

الْمُرْسَلُونَ

مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ

شَهَادَةُ الْفَدَى الْأَسْبَدِي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPLEX

Princeton University Library



32101 060960190

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

الْمُتَّقِبُ

مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(Arab)

KBL

.S5485

1989

DECAPY

مواصفات الكتاب :-

اسم الكتاب : الترب

المؤلف : محمد رضا الشيرازي

الناشر : مركز الفكر الاسلامي -

المطبعة : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم

العدد : ٣٠٠٠

تاريخ الطبع : ١٤١٠ هـ ق - ١٣٦٨ هـ ش

الطبعة : الاولى

السعر : ١٠٠٠ ريال

٢٣٦ ١٣١٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآل
الظاهرين ولعنة الله على أعدائهم الى يوم الدين .

وبعد :

فهذا بحث متواضع في مسألة (الترتب)، وأسائل الله سبحانه التوفيق والقبول،
انه الموفق والمستعان .

هل المسألة اصولية؟

الظاهر من بعض العبارات : أن موضوع المسألة وجود الامر بالضد المهم معلقاً على عصيان الامر بالاهم ونحوه ، وعدم وجوده .

و ظاهر بعض آخر : كون الموضوع صحة الضد المهم ، و فساده .

و قد يورد عليهم : - بناءً على استقلالية المسألة وعدم تبعيتها لغيرها لوجود ملاكها فيها - بأن البحث عن حكم فعل المكلف من حيث الاقضاء والتخيير ، والصحة والبطلان ونحوهما من المباحث الفقهية ، اذ موضوع المسألة الفقهية هو فعل المكلف ، و محمولها هو عـوارضه الحكمية ، ومن الواضح : أن الضد المهم فعل من أفعال المكلف ، و كونه مأموراً به وصحيحاً أو باطلاً عارض حكمي ف تكون المسألة فقهية .

وفي :

أولاً : ما ذكره المحقق الثاني (قدره) - كما في أجود التقريرات^(١) - وهو : أن علم الفقه متکفل لبيان أحوال موضوعات خاصة كالصلة والصوم

(١) العبارات المنقولة في هذه الرسالة عن الاساطين (قدس سرهم) لوحظ فيها عادة :

أداء المعنى لا اللفظ .

ونحوها، وأما الكليات التي لاينحصر صدقها بموضوع خاص فلا يتکفله علم الفقه أصلاً.

ويرد عليه :

عدم اختصاص المباحث الفقهية بما يبحث فيه عن حكم موضوع من الموضوعات الخاصة، لأن جملة من المباحث الفقهية كمباحث وجوب الوفاء بالنذر وأخويه ووجوب اطاعة الوالدين ووجوب الوفاء بالشرط ونحوها يبحث فيها عن أحكام العناوين العامة القابلة للصدق على الأفعال المختلفة في الماهية والعنوان - كما ذكره بعض الأعلام - .

(هذا) مضافاً إلى أن سعة حدود العلم وضيقها تابعان لسعة حدود الغرض وضيقها، فان العمل تابع للغرض، وهو وإن كان آخر ما يتحقق في الخارج، إلا أنه أول ما يندرج في الذهن ، ولذا ذكروا أن النهاية علة فاعلية الفاعل بما هيها ، وإن كانت معلولة له باليتها ومن هنا يعلم أنه وإن كان التشابه الذي يقع - في غالب الأحيان - بين مسائل العلم أمرًا تكتوينياً ذاتياً، إلا أن افراد مركب اعتبري عن مركب اعتبري آخر يجعله علماً برأسه، يجعل محوره موضوعاً معيناً دون آخر مع كونه أعم منه أو أخص أو ينبعهما العموم من وجهه - مما يتبعه سعة العلم وضيقه - إنما يتبع تمابيز الغرض، ولذا قد لانذكر بعض الأمور المتشابهة في العلم لأنها لا تخدم الغرض ، وقد تذكر أمور فيها شيء من التباعد لدخلها جميعاً في الغرض ، فالواضح غير مقيد بالتشابه التكتويني ، وإنما هو تابع لغرضه .

ومن المقرر : أن الغرض من المسألة الفقهية - قاعدة كانت أو حكماً - هو معرفة الأحكام الشرعية اللاحقة لفعل المكلف - تكليفاً ووضعاً - لاجل أن لا يشنذ عمل المكلف عما أراده له الشارع .

وعلى هذا فلافرق في موضوع المسألة الفقهية بين العموم والخصوص

وانحصر الصدق وعدمه ، وذلك لأن الموضوع العام - كالخاص - مما له مدخلية في غرض الفقه .

ولعل ما ذكره السيد الوالد - دام ظله - من أنه لا يشترط البحث عن أحوال موضوعات خاصة في كون المسألة فقهية ، بعد كون الوجوب من عوارض فعل المكلف ، اشارة الى ذلك .

(مع) أنه لاضابط لانحصر الصدق بموضوع خاص ، اذ الانحصر قد يكون صنيفياً وقد يكون نوعياً ، وقد يكون جنسياً ، كما أن لكل واحد منها مراتب مختلفة في القرب والبعد ، وجعل الضابط أحدها دون الآخر مفتقر الى الدليل ، وهو مفقود في المقام .

ثم : ان المحقق العراقي (قده) في مقام الذب عن نظير الاشكال الوارد في المقام اشترط في كون المسألة فقهية مضاداً الى وحدة الموضوع : وحدة المحمول ووحدة الملك فيما لم يكن واجداً للوحدات الثلاث لا يبعده من المسائل الفقهية .

قال (ره) : ان الملك في المسألة الفرعية على ما يقتضيه الاستقراء في مواردها انما هو وحدة الملك والحكم والموضوع ، فكان المحمول فيها دائماً حكماً شخصياً متعلقاً بموضوع وحداني بملك خاص ، كما في مثل (الصلة واجبة) في قبال (الصوم واجب) و (الحج واجب) ، ومثل هذا الملك غير موجود في المقام ... الى آخر كلامه (ره) .

ولعل ما ذكره (ره) هنا ينافي ماسبق منه من تبعية العلوم للاغراض قال (قده) : (ان كل من قن قانوناً أو أسس فناً من الفنون لابد أن يلاحظ في نظره أولاً غرضاً ومقصداً خاصاً ثم يجمع شتاتاً من القواعد والمسائل الخاصة التي هي عبارة عن مجموع القضية من الموضوع والمحمول أو المحمولات المتنسبة الى الموضوعات مما كانت وافية بذلك الغرض والمقصد المخصوص ، كما عليه أيضاً

قدجرى ديدن أرباب الفنون من الصدر الاول .. ومن المعلوم أنه لا يكاد يجمع من القضايا والقواعد في كل فن الا ما كانت منها محصلة لذلك الغرض ، دون غيرها من القضايا التي لا يكون لها دخل في ذلك الغرض ، فمن كان غرضه مثلا هو صيانة الفكر عن الخطأ لابد له من تدوين القضايا التي لها دخل في الغرض المزبور دون غيرها من القضايا غير المرتبطة به) .

(مع) أنه لم ينقدح المراد بالوحدة التي جعلها ملائكة لكون المسألة فقهية، اذا الوحدة الحقيقة الحقة - وهي مالم تكن الذات فيها مأْخوذة في مفهوم الصفة المشتقة من الوحدة - منافية في المقام مطلقاً ، والوحدة الحقيقة غير الحقة - وهي التي أخذت الذات فيها لكن كانت الوحدة وصفاً لها بحال نفسها في مقابل الوحدة غير الحقيقة التي تكون الوحدة وصفاً لها بحال متعلقتها كالوحدة بالجنس أو النوع - سارية في كل أقسام الواحد بالعموم المفهومي دون فرق بين كون الوحدة صنفية أو نوعية أو جنسية وبين كونها قريبة أو بعيدة ، وتكثر المصادر الخارجية مشتركة بين الجميع ، وصرف سعة حيطة مفهوم وضيق آخر لا يكون مائزاً فيما نحن بصدده ، والا لزم الافتخار في كون المسألة فقهية على ما يكون موضوعه هو الصنف القريب ، وهو مقطوع الانتقاء .

(ثم) على ما ذكره (قده) تخرج كثير من المسائل والقواعد الفقهية عن دائرة البحث الفقهي مثل (العبادات مشروطة بالنسبة) و (العقود تابعة للقصود) و (ما يضمن بصحبيه يضمن ب fasde) و (ما لا يضمن بصحبيه لا يضمن ب fasde) و (أوفوا بالعقود) و (انما يحلل الكلام ويحرم الكلام) و (الاستصحاب) و (البراءة) الجاريتين في الشبهات الموضوعية - على مبني القوم فيهما - و نحوها ، لعدم وحدة الموضوع والمحمول فيها .
 (مضافاً) الى أنه لم يثبت كون الخطابات الوحدانية الموضوع والمحمول -
 - مثل قوله تعالى (أقيموا الصلاة) و قوله تعالى (وله على الناس حج البيت)

ذات ملاك واحد ، اذ يحتمل - ثبوتاً - وجود ملاكات متعددة يختص كل منها بصنف من أصناف موضوع الخطاب مثلاً : يكون ملاك تفسيل عامة الناس هو التطهير ، وملاك تفسيل المعصوم (عليه السلام) جريان السنة ، الى غير ذلك ، وتوحيد كل الأصناف في موضوع واحد وحمل محمول واحد عليها لا يدل على وحدة الملاك ، كما يظهر بملاحظة القوانين العرفية والقواعد المذكورة في العلوم كالطب ونحوه .

ثانياً : أن ملاك كون المسألة اصولية لا ينحصر في وقوعها في طريق استنباط الأحكام الكلية من أدتها والا لازم اختلال الطرد والعكس ، وذلك لوقوع كثير من القواعد في طريق استنباط الأحكام الكلية مع عدم ادراج القوم لها في المسائل الاصولية كاصالة الطهارة - بناءً على عمومها للشبهات الحكمية كعمومها للشبهات الموضوعية - وكقاعدة نفي المخرج ، التي بها ينفي - مثلاً - وجوب الفحص عن المعارض حتى يقطع بعدهما على ما ذكره الشيخ الاعظم (ره) في الاستصحاب ، وكقاعدة الفراغ ، على ما ذكره المشكيني (قده) في مسألة النهي في العبادة . وكقاعدة نفي الضرر بناءً على جريانها في الشبهات الحكمية ، كما هو أحد القولين في المسألة - كما في المحاضرات والمصباح - و كالقياس والاستحسان والمصالحة المرسلة ورأي الصحابي ونحوها ، اذ لا يتشرط في اصولية المسألة ثبوت الدليلية أو الدلالة أو الاستلزم ، اذ قد يثبت في الاصول عدم دليلية شيء كالشهرة الفتوائية وقول اللغوي أو عدم دلالة شيء على شيء كما يقال لادلة للأمر على الوجوب ولا للنهي على الحرمة ، أو عدم استلزم شيء على شيء كعدم استلزم وجوب الشيء لوجوب مقدماته ، وعدم استلزم حرمة الشيء لفساد ضده ، والتزام الاستطراد في ذلك كله فيه مالا يخفى .

ومن هنا أبدل صاحب الفصول (قده) تعريف صاحب القوانين (قده) لموضوع الاصول بأنه : (ما يبحث فيه عن حال الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلاً) بقوله :

(ان موضوع الاصول ذات الادلة من حيث يبحث عن دليليتها أو عما يعرض لها بعد الدليلية) .

وأيضاً: نجد هنالك مسائل لانفع في طريق استنباط الاحكام الكلية وقد أدرجها القوم في ضمن المباحث الاصولية ، كوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية وكسرىان اجمال المخصص الى العام في الشبهات المصداقية، وكمبحث مخالفة العلم الاجمالي في الشبهة الموضوعية، وكمسائل دوران الامر بين الحرمة وغير الوجوب مع الشك في الواقعه الجزئية، ودوران الامر بين الوجوب وغير الحرمة من جهة الاشتباه في موضوع الحكم ، ودوران الامر بين الوجوب والحرمة من جهة اشتباه الموضوع - كل هذه الثلاثة في صورة كون الشك في نفس التكليف ، ويجري نظيرها فسي كون الشك في المكلف به مما يشمل شطراً من مباحث الشبهة المحصورة والشبهة غير المحصورة والاقل والاكثر ، والمتباينين - وكاستصحاب الكلي في باب الموضوعات ، الى غير ذلك .

والالتزام الاستطراد في ذلك كله لا وجه له ، بعد امكان عدها من المسائل الاصولية. فانقدح بذلك عدم انحصر الملاك في وقوع المسألة في طريق استنباط الاحكام الكلية من دلتها ، بل الملاك يتكون من امور مختلفة . منها : ما ذكر .

ومنها : عمومها لجميع الابواب أو اكثراها أو كثير منها .

ومنها : عدم البحث عنها في فن آخر .

ومنها : احتياج المسألة الى مزيد نقض وابرام .

ومنها : قرب مدخليتها في عملية الاستنباط .

ومنها : شرائط الزمان والمكان .

ومنها : غير ذلك ..

فالمزبور من هذه الامور - كلا أو بعضاً - هو الملاك في أصولية المسألة..
ويؤيد ذلك - ولو في الجملة - : ما ذكره صاحب الكفاية (قده) في مبحث الاصول
العملية قال :

(والمهم منها أربعة فان مثل قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته بالشبهة الحكمية
وان كان مما ينتهي اليها فيما لا حجة على طهارته ولا على نجاسته الا أن البحث
عنها ليس بهم حيث أنها ثابتة بلا كلام من دون حاجة الى نقض وابرام، بخلاف
الاربعة وهي البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب فانها محل الخلاف بين
الاصحاب ويحتاج تفريح مجاريهما وتوضيح ما هو حكم العقل او مقتضى علوم
النقل فيها الى مزيد بحث وبيان ومؤنة حجة وبرهان ، هذا مع جريانها في كل
الابواب ، و اختصاص تلك القاعدة ببعضها) .

ومافي (المحاضرات) في تقسيم القواعد الاصولية حيث قال :
(الضرب الاول ما يكون البحث فيه عن الصغرى بعد احراز الكبرى والفراغ
عنها ، وهي مباحث الالفاظ بأجمعها ، فان كبرى هذه المباحث وهي مسألة حجية
الظهور محرزه ومفروغ عنها وثبتة من جهة بناء العقلاء وقيام السيرة القطعية عليها ،
ولم يختلف فيها اثنان ، ولم يقع البحث عنها في أي علم ، ومن هنا قلنا انها
خارجية عن المسائل الاصولية) .

وقريب منه مافي (مصباح الاصول) وهو وان كان محل تأمل ، الا انه لا يخلو
من تأييد لما ذكرنا .

ويؤيده أيضاً : اختلاف كتب الاصول في المسائل المبحوثة فيها ، فهناك
مسائل كثيرة أدرجت في كتب الاصول السابقة ، ثم هجرت في كتب الاصول
ال الحديثة ، خصوصاً بعد الشيخ الاعظم (قده) .

ويكفي : أن يعلم أن قسماً من مباحث الدراسة كانت ضمن الاصول ثم فصلت

عنه وكذا ملاحظة تاريخ تطور علم الاصول والتفاعل المتبادل بين علم الاصول وعلم الفقه .

ثالثاً : مع التسليم يمكن القول :

ان البحث في هذه المسألة ليس عن نفس الوجوب ، بل عن الملازمة العقلية بين الامر بالاهم وانتفاء الامر بالمهم ، او بين وجوبه وانتفاء وجوبه ومن المعلوم ان الملازمة من عوارض نفس الطلب ، لامن عوارض فعل المكافف ، وان كان العلم بالมلازمة مستلزمأً للعلم بحكم فعل المكافف وهو وجوب الاتيان بالصد المهم او عدم وجوبه ، وبذلك ينطبق ما ذكره في ضابط المسألة الاصولية من وقوعها في طريق استنباط الحكم الكلي على محل البحث ، فانه على الملازمة يستتبع عدم وجوب المهم ، وعى عدمها يستتبع الوجوب ، ولا يعني بالمسألة الاصولية الا ما يصح أن تقع كبرى لقياس ينتج الحكم الكلي ، ومع انتباط ضابط المسألة الاصولية على مبحث (الترتب) لاوجه للالتزام يكون البحث فيها استطرادياً ، ولا يجعلها مسألة فقهية ، وان كانت فيها جهتها ، وذلك لما تقرر في محله من امكان تداخل علمين أو أزيد في بعض المسائل ، وكون التمايز بينها بالاغراض أو نحوها .

وعلى ذلك فتدرج المسألة في الملازمات العقلية غير المستقلة ، نظير مسألة الصد والمقدمة والاجزاء ونحوها ، فلا تكون حينئذ من المسائل الفرعية . فتأمل

شرط تحقق الموضوع

يشترط في تحقق موضوع (الترتيب) امور :

وجود التضاد بين الامرين

(الاول) : وجود التضاد بين الامرين ، والا لم يكن محذور في الجمع

بينهما .

ولايختفي أنه ليس المراد (التضاد بالذات) ، اذ لا يجري في الاحكام الشرعية
لكونها أموراً اعتبارية ، على مانقرر في محله .

ولا (التضاد بالتبعد) - بأن يكون الموصوف بالتضاد بالذات واسطة في ثبوت
التضاد لها ، كوسطية النار في ثبوت الحرارة للماء - اذ الوجدان قاض بأنه
لاتضادين انشاء الوجوب وانشاء الحرمة على شيء معين لوقصر النظر عليهما ،
ولوبعد وسطية غيرهما .

بل المراد (التضاد بالعرض) - بأن يكون الموصوف به بالذات واسطة في
العرض وهي ما كانت الواسطة مناطاً ، لاتصال ذيها بشيء بالعرض والمجاز ،
لعلقة ، كما في حرارة السفينة وحرارة جالسها - أما الاصلية فهي للتضاد الحالى

في (المتى) – أي ما يرتبط بمرحلة امثال المكالف للحكم وجريه العملي على مقتضاه – وأما التضاد الحاصل في (المبدأ) – أي مبدأ الحكم من الارادة ومقدماته – فهو تضاد بالطبع على مasisاتي ان شاء الله تعالى .

ثم لا يخفى ان المراد من التضاد هنا لا ينحصر في (الحقيقي منه) ، وهو ما كان بين الذاتين المتضادتين غاية البعد والخلاف ، كما في طرف الافراط والتغريب من الصفات ، مثل الجبن والتهور ، بل يعم التضاد المشهوري أيضاً ، وهو ما يشمل غير ما كان كذلك كعومه له ، كالتضاد بين الجبن والشجاعة .

وماذكر من التعيم انما هو لعموم الملوك ، فما يسايق من الادلة لاثبات امكان الترتب أو امتناعه يشمل التضاد مطلقاً ، حقيقةً كان أو مشهوريأ .

نعم يستثنى من ذلك : التضاد بين الضدين اللذين لاثال لهمـا ، وسيأتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى .

ثم : ان تخصيص (الضدين) بالذكر – من بين اقسام التقابل الاربعة – انما هو لعدم امكان جريان الترتب في الباقي ، أما (النقضان) فلان عصيان احدهما مساوق لتحقق الآخر ، لاستحالة ارتفاع النقيضين ، فيكون طلبه طلباً للحاصل ، وأما (العدم والملكة) فلرجوعهما الى (النقضين) لكن مع لحاظ المحل القابل ، سواء لوحظ المحل القابل مقيداً بالوقت والشخص وهو (المشهوري) أو مطلقاً وهو (الحقيقي) ، وأما (المتضاديان) فلو جوب وجود كل واحد منهمـا بالقياس الى وجود الآخر ، وامتناعه بالقياس الى عدمه ، فلا يعقل اناطة وجوب ايجاد احدهما بعصيان ايجاد الآخر لانه يؤول الى ايجاب ايجاد الشيء في ظرف عدمه وهو تهافت .

هذا ، ولكن يمكن أن يقال بعدم اختصاص الجريان بالضدين ، اذ يمكن جريانه – ولو بملأـه – في الخلافين أيضاً ، لأن يكون متعلق الامر الاول : النطهير

– مثلاً – ومتصلث الثاني : التعطير ، معلقاً على هصيّان الامر الاول ، وانما ام يأمر المولى بهما معًا بأن يكون الامر ان عرضيّين مع قابلية المحل وقدرة المكلف على الجمع – بمقتضى كونها اخلاقاً فين – لمفسدة في الامر بالجمع أو نحو ذلك ، وانما لم يكن الامر ان تخبيّرين لكون الاول أهم .

ومنشأ هذا التعميم استلزم الامر كذلك لطلب الجمع - لعدم سقوط الامر
بالاهم بعصيانه مالم يفت الموضوع - وقد فرضتنا المحذور فيه ، هذا على مبني
الامتناع ، فتأمل .

وعليه : ينبغي أخذ (الغيرية) - التي هي مقسم للتمايل والتناحالف والتقابـلـ . في عنوان البحث لاتخـصـيـصـهـ بالـنـضـادـ .ـ الـذـيـ هوـ أحـدـ أنـوـاعـ التـقـابـلـ .ـ وـاعـلـ التـخـصـيـصـ (ـالـنـضـادـ)ـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـصـوـلـيـنـ لـمـكـانـ كـوـنـهـ مـحـلـ الـحـاجـةـ ،ـ وـتـعـدـدـ أـمـثـلـتـهـ فـيـ الـأـوـامـرـ الشـرـعـيـةـ .ـ عـلـىـ مـاسـيـاتـ إـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ

وهل يختص الامر في العنوان بالشرعى؟ أم يعم العقلى أيضاً؟
قد يقال : بالاختصاص ، بناءً على انكار وجود الاحكام العقلية أصلاً، فالعقل
يرى الحسن والقبح ، وليس له باعية نحو الحسن ، ولا زاجرية عن القبح .
وفيه: ان باعية العقل وزاجرته من «الوجانيات» - وهي من أقسام اليقينيات ،
كما ذكر في بحث «الصناعات الخمس» - والانسان يحس من وجده انه الفرق
بين «الرؤى المجردة للعقل» - كادراكه بأن الواحد نصف الاثنين ، أو قبح المنظر
المشوء - وبين «الرؤى المصحوبة بالتحريك» كما في البعث نحو العدل والجزر
عن الفعلم .

لایقال: الادرالکسنخ مغایر للبعث والزجر ، اذيشبه ان يكون من قبيل الانفعال
 وتوبيده بعض الظواهر كقوله تعالى (ونهى النفس عن الهوى) وقوله سبحانه
 (أم تأمرهم أحلامهم بهذا أم هم قوم طاغون) .

وهما من قبيل الفعل ، والواحد لا يصدر منه الا الواحد .

فانه يقال: ان في كون الادراك من قبيل الانفعال نظراً ، فقد ذهب جمـع الى كونه من مقولـة « الفعل » ، فالنفس تنشـىء الصور الذهنية في صـقـع نفسـها ، لأنـها تنطبع فيها اـنـطـابـاـعـ الصـورـةـ فيـ المـرـآـةـ ، فـلـاـيـكـوـنـ ثـمـةـ تـعـدـدـ فيـ السـنـخـ ، معـ انـ مـوـضـوـعـ القـاعـدـةـ - عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـهاـ - هوـ الـواـحـدـ الـحـقـيقـيـ ، لأنـ مـنـاطـهاـ هوـ أنـ كـلـ عـلـةـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ خـصـوـصـيـةـ بـحـسـبـهـ يـصـدـرـ عـنـهـ الـمـعـلـوـلـ الـمـعـيـنـ ، فـلـوـ تـعـدـ تـعـدـدـ وـأـنـثـلـمـتـ وـحـدـةـ الـبـسيـطـ ، وـهـذـاـ الـمـنـاطـ كـمـاـ تـرـىـ مـخـتـصـ بـالـبـسيـطـ الـحـقـيقـيـ ، وـلـذـاـ كـرـوـاـ انـ الـقـاعـدـةـ لـاـتـجـرـيـ فـيـ الـمـرـكـبـ وـلـوـ كـانـتـ كـثـرـتـ الـاعـتـارـيـةـ ، وـهـذـاـ الـشـرـطـ مـفـقـودـ فـيـ المـقـامـ .

وـتـمـ الـكـلامـ مـوـكـولـ إـلـىـ مـحـلـهـ .

لـيـقـالـ: انـ الـحـكـمـ عـبـارـةـ عـنـ نـسـبـةـ اـنـشـائـيـةـ مـنـقـوـمةـ بـطـرـفـيـنـ - الـحـاـكـمـ وـالـمـحـكـومـ عـلـيـهـ - وـلـاـئـنـيـنـيـةـ فـيـ المـقـامـ .

فـانـهـ يـقـالـ: يـكـفـيـ فـيـ الـأـئـنـيـنـيـةـ الـتـعـدـ الـأـعـتـارـيـ ، وـلـاـ يـفـتـرـ إـلـىـ الـتـعـدـ الـمـخـارـجيـ وـمـثـالـهـ فـيـ الـأـعـتـارـيـاتـ: توـليـ الـوـلـيـ وـالـوـصـيـ وـالـوـكـيلـ طـرـفيـ الـمـعـاـمـلـةـ كـأـنـ يـبـعـ مـالـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ لـنـفـسـهـ ، وـمـالـهـ لـهـ ، كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ وـالـوـكـالـةـ وـالـنـكـاحـ ، وـمـثـالـهـ فـيـ الـأـمـرـ الـخـارـجـيـ: عـلـمـ النـفـسـ بـذـاتـهـ . هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ تـحـقـقـ الـأـئـنـيـنـيـ خـارـجـاـ ، اـذـ النـفـسـ - عـلـىـ الـمـعـرـوفـ - حـقـيـقـةـ ذـاتـ مـرـاتـبـ فـيـ مـمـكـنـ أنـ تـكـوـنـ مـرـتـبـةـ مـنـهـا حـاكـمـةـ عـلـىـ مـرـتـبـةـ اـخـرـىـ مـنـهـا فـتـأـمـلـ .

ثـمـ اـنـهـ لـوـ فـرـضـ انـكـارـ جـرـيـانـ التـرـتبـ فـيـ مـرـحـلـةـ (الـحـكـمـ الـعـقـليـ) أـمـكـنـ تـصـورـ الـجـرـيـانـ فـيـ مـرـحـلـةـ (الـرـؤـيـةـ الـعـقـلـيـةـ) بـأـنـ يـرـىـ الـمـقـلـ أـحـدـ الشـيـئـنـ حـسـنـاـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ ، وـالـأـخـرـ حـسـنـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـرـكـ الـأـوـلـ ، نـعـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: بـأـنـ ذـلـكـ خـرـوجـ عـنـ الـمـوـلـيـةـ إـلـىـ الـاـرـشـادـيـةـ ، وـقـدـ أـخـذـتـ الـأـوـلـيـ فـيـ مـوـضـوعـ

الترتيب .

وبه أيضاً يمكن أن يورد على الترتيب في مرحلة (الحكم العقلي) - على فرض تسليمه - بأن يقال : بأن الحكم ارشادي ، فلا يتحقق موضوع (الترتيب) إذ لا يشكل في جواز الامر الترببي الارشادي حتى عند القائل بامتناع الترتيب وما وقع محل الخلاف هو الامر المولوي .

ثم انه لا وجہ لتخصيص موضوع الترتيب بـ(الامرین) ، اذا الترتيب كما يجري في الامرین كذلك يجري في النهیین والمختلفین، فتكون الاقسام أربعة ، وتعلم الامثلة بقلب أحد الامرین أو كليهما الى النهی عن الضد العام للمتصل بقول الامر (لاترك الدرس فان عصيت فلاتترك التجارة) .

ودعوى : كون النهی حينئذ صورياً ، وواقع الامر هو الامر مدفوعة نفطاً :
بامكان ادعاء العكس ، ولا أولوية لها عليه .

وحل : بأنه كما يمكن كون المصلحة في الفعل كذلك يمكن كون المفسدة في الترک فللمولى ان يصب الحكم في قالب الامر بالفعل في الاول ، والنھی عن النھیض في الثاني .

ويمكن أن يمثل لذلك أيضاً بقلب الامر بأحد الضدین الذين لاثالث لهما إلى النھی عن ضده المخاص ، فالامر لوجود المصلحة في الفعل ، والنھی لقيام المفسدة بالضد المخاص ..

ولابرد هنا ماقدیر دعلى سابقه من استحالة قيام الوصف الوجودي بالترک العدمي ، لكون الضدین وجودیین .

هذا كله لو بني على ان الاختلاف بين الامر والنهی اختلاف في السنخ والطبيعة ،
واما لو قيل بامكان كون الاختلاف بينهما في اللفظ والصياغة - ولو في الجملة -
فالامر أوضح ، اذعليه يكون للمولى أن يصوغ طلبه في قالب الامر أو النھی بلا

فرق بينهما ..

وذلك لتحقق الغرض في كلتا الصورتين .. ونظير ذلك يجري في الوجوب النفسي والغيري، إذ يكون للمولى تحديد من كز حق الطاعة في الشيء سواء كانت المصلحة قائمة به أو قائمة بما يؤدي إليه .

كون التكليفيين الзамيين

(الثاني) كون التكليفيين الзамيين .

وفيه نظر : لجريان (الترتيب) أيضاً في غير هذه الصورة .
وتقريره : ان الواجب والمستحب - وكذا الحرام والمكره - وان كانا حقيقتين متبادرتين باللحاظ مرتبة (الحكم) ، فانهما أمران انتزاعيان ، والتفاوت التشكيكي لامجرى له في الامور الانتزاعية ، لاعلا ، ولا عرفاً ، لكنهما باللحاظ المباديء حقيقة واحدة ذات مراتب ، تختلف من حيث الغنى والفقر والشدة والضعف ، كالمترتبة الضعيفة والشديدة من السوداد مثلاً ، فتكون مباديء الحكم غير الازامي مسانحة لمباديء الحكم الازامي وان اختلفت في الشدة والضعف .
ومن الواضح ان البحث في امكان الترتيب وامتناعه ليس باللحاظ مرحلة (الحكم) ليقال باختلاف الحقيقتين ، لما قد سبق من عدم التضاد بين الاحكام لا بالذات ولا بالتبع ، وانما هو باللحاظ مرحلة (المباديء) التي قد عرفت انها متماثلة في الاحكام الازامية وغير الازامية .

ثم لوفرض ان المباديء حقائق متباعدة تمام الذات لم يضر في المقام، وذلك لتوقف الحكم غير الازامي - كالازامي - على الملك والإرادة ونحوهما من المباديء .. وان فرض تحقق الاختلاف فيما بينها - فيجري باللحاظها بحث الامكان

والمقاييس .

هذا ولكن في المسألة احتمال آخران :

أحدهما :

الجواز مطلقاً ، وذلك لأن مجرد اشتراك غير الازامي مع الازامي في وجود المباديء لا يكفي ، بعد وجود الاختلاف السنخي بينهما فيها ، إذ الارادة في الازامي من الاحكام قوية إلى حد لا يرضى المولى فيه بالترك ، ومع بلوغ الارادة إلى هذه الدرجة من الشدة لا يبقى هناك مجال لارادة شيء آخر - بناءً على الامتناع - أما الارادة في غير الازامي فليست بذلك المثابة ، فيمكن وجود ارادة أخرى متعلقة بشيء آخر في عرضها ، فيكون وزان الارادة الازامية - من بعض الوجوه - وزان العلم الذي لا يدع مجالاً للاحتمال المعاكس ، وزان الارادة غير الازامية وزان الظن الذي يكون معه للاحتمال المعاكس مجال ، وعليه :

فيصبح الامر بالمهم في عرض الامر بالاهم ولو على مبني الامتناع .

وعليه : فتختص أدلة الامتناع بالازاميين .

ثنائهما :

التفصيل بين ما كان الامر الزامي والمهم غير الزامي وبين ما كانا غير الزاميين فيجري بحث الترتيب بالاحاطة الاول ، فالسائل بالامكان يرى الجواز ، لما سيأتي ، والسائل بالامتناع يرى عدمه لأن ارادة الازامي لا تدع مجالاً لارادة غيره بل المنع هنا أولى ، اذ لو كانت ارادة الامر لا تدع مجالاً للمهم الازامي فكيف تدع مجالاً للمهم غير الازامي ؟

وهذا بخلاف ما لو كانا غير الزاميين اذ لا ينبغي ان يختلف في جواز الامر بهما ، على نحو الترتيب لعدم وصول الارادة في الامر الى حد المنع من النقيض ولعدم جريان المحاذير المتصورة في الترتيب فيه ، وسيأتي بعض ما يناسب المقام في الشرط السابع

ان شاء الله تعالى .

كون المهم عبادياً

(الثالث) كون المتعلقين عباديين ، أو كون المهم عبادياً .

ولعل اشتراط ذلك من أجل ان تكون المسألة ذات اثر عملي ، اذ على الامكان تترتب صحة العبادة المأمور بها على نحو الامر التربوي ، وعلى الامتناع الفساد - ل ولم تصحح بالملائكة - اما في غير العبادات : فلا اثر لوجود الامر و عدمه ، لكونها توصيلية يترتب عليها اثيرها ولو مع عدم وجود الامر .

وهذا الشرط محل تأمل ، اذ المأمور في تعريف المسألة الاصولية يشمل ما يعرف به نفس وجود الامر و عدمه ، ولو لم تترتب عليه ثمرة عملية أصلاً .

قال صاحب الكفاية (قده) :

الاصول صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الاحكام او التي ينتهي اليها في مقام العمل .

وقال المحقق الاصفهاني (قده) في (الاصول على النهج الحديث) :

علم الاصول فن يعرف به ما يفيد في اقامة الحجة على حكم العمل .

وقال في (النهاية) :

علم الاصول ما يبحث فيه عن القواعد الممهدة لتحصيل الحجة على الحكم

الشرعى .

وقال المحقق الثنائي (قده) :

علم الاصول عبارة عن العلم بالكبيريات التي لو انضمت اليها صغيرياتها يستنتج

منها حكم فرعى كلامي .

وقال المحقق العراقي (قده) :

انه القواعد الخاصة الواقعة في طريق استكشاف الوظائف الكلية العملية
شرعية كانت ام عقلية .

وعن الشیخ العاظم (قده) تعریف المسألة الاصولية بما يكون أمر تطبيقه مخصوصاً
بالمجتهد ولا يشترک فيه المقلد .

وعن الحائزی (قده) :

انه العلم بالقواعد الممهدة لكشف حال الاحکام الواقعية المتعلقة بأفعال المکلفین
سواء وقعت في طریق العلم بها أو كانت موجبة للعلم بتجزئها على تقدیر الثبوت ،
او كانت موجبة للعلم بسقوط العقاب .

وعرفه السيد الوالد - دام ظله - في (الاصول) :
أنه العلم بكيفية الاستنباط مما يستنبط منه العلم .

وفي (المحاضرات) :

انه العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طریق استنباط الاحکام الشرعية الكلية الالهية
من دون حاجة الى ضميمة كبرى او صغرى اصولية اخرى اليها .

وفي (النهذیب) :

انه هو القواعد الالیة التي يمكن أن تقع في كبرى استنتاج الاحکام الكلية الفرعية
الالهية او الوظيفة العملية .

الى غيرها من العبارات التي تشعر بعدم اشتراط وجود ثمرة عملية للمسألة
الاصولية .

ومن هنا أدرج المحقق النائيني (قده) مبحث المقدمة ضمن المباحث الاصولية
مع اعتراضه بعدم وجود ثمرة عملية لها حيث قال (قده) :

انه لا يترتب على البحث في وجوب المقدمة ثمرة عملية اصلاً، بل كان البحث

علمياً صرفاً .

وقال السيد الوالد - دام ظله - في مبحث المقدمة :
 (ان ثمرة هذا البحث هو الوجوب وعدمه بالنسبة الى مقدمات الواجب ،
 لما تقدم من انها - اي المسائل الاصولية - تجعل كبرى لصغريات وجدانية) .
 نعم : يمكن أن يقال : بأن العلم تابع للغرض ، ولافائدة في ما لا تترتب عليه
 ثمرة عملية اصلاً، فيكون كالبحث في زمان انكشاف تمام الاحكام عن جريان البراءة
 في الشبهات الحكمية .

اللهم الا أن يقال : ان نفس العلم بالحكم فائدة ، وقد تعارف لدى الفقهاء
 العظام - قدس الله اسرارهم - تدوين الاحكام الشرعية ولو لم تكن محل الابتلاء فعلا
 اثلاً تدرس الاحكام ، فتأمل .

ثم انه لو فرض اشتراط وجود ثمرة عملية لمسألة الاصولية لم يقبح فيما ذكر ،
 اذ يتربت على وجوب المهم غير التعبد و عدمه - المستنبط من نتيجة البحث
 في هذه المسألة وهي امكان الامر الترتبي وامتناعه - امور تتعلق بالجري العملي :
 منها : بر النذر باتيانه ، لو نذر أن يأتي بواحد ، مع قصده مطلق ما يكون
 واجباً شرعاً حقيقة ، فلا يرد كون النذر تابعاً للقصد او الارتكاز .

ومثله : ما لو نذر التصدق على من أني بواحد ، فتصدق عليه .

ومنها : حرمة اخذ الاجرة عليه ، على تفصيل مقرر في المكاسب المحمرة .

ومنها : جواز الاستناد الى الشارع .

ومنها : جواز الاستناد والاتيان به بداعي الامر ، وعدم استلزم ذلك

النشريع .

ومنها : حصول الفسق بترك الامر والمهم مع ، مع كونهما من الصغار ،

بناءً على تحقق الاصرار بذلك .

وهذه وان لم تكن ثمرات للمسألة الاصولية - لما قرر في محله - الا أنها مصححة للثمرة لو فرض اشتراط وجود نتيجة عملية للمسألة الاصولية ، فكمان صحة الصد العبادي وفساده متربة على وجود الامر بالمهم وعدمه المترتب على امكان الترتيب وامتناعه كذلك الاثار المذكورة متربة على وجود الامر بالمهم وعدمه المترتب على امكان الترتيب وامتناعه وكما ان تلك النتيجة مصححة للثمرة كذلك هذه الاثار مصححة لها فتأمل .

ثم انه قد يجعل من الثمرة : فساد الصد العبادي للمهم - ولو كان توصلياً - بناءً على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص واقتضاء النهي عن العبادة للفساد .. فلو قيل بوجوب المهم واقتضاء الامر النهي عن الصد واقتضاء النهي الفساد أتى ذلك فساد الصد ، والا فلا .

أن لا يكون المهم مشروطاً بالقدرة الشرعية

(الرابع) أن لا يكون المهم مشروطاً بالقدرة الشرعية .

قال المحقق النائيني (قده) :

(ان الخطاب المترتب على عصيان خطاب الامر يتوقف على كون متعلقه حال المزاحمة واجداً للملك ، والكافر عن ذلك هو اطلاق المتعلق ، فإذا كان المتعلق مقيداً بالقدرة شرعاً - سواء كان التقييد مستفاداً من القرينة المتصلة أو المنفصلة - لم يبق للخطاب بالمهم محل أصله .

ومنه يظهر انه لا يمكن تصحيح الامر بالوضوء في موارد الامر بالملك أو بالخطاب الترببي ، فإن الامر بالوضوء مقيد شرعاً بحال التمكن من استعمال الماء بقرينة تقييد وجوب التيمم بحال عدم التمكن لاملاك للوضوء كي يمكن القول بصحته ، ولاجل ذلك لم يذهب العلامة المحقق الشيخ الانصارى

ولا العلامة المحقق تلميذه استاذ أستاذينا (قدهما) الى الصحة في الفرض المزبور، مع ان الاول منهما يرى كفاية الملك في صحة العبادة ، والثاني يرى جواز الخطاب الترببي)

وما ذكره (قده) وان كان متيناً بلحاظ الكبيري ، اذ اشترط الشيء بالقدرة الشرعية معناه تقيد الملك بحال أو وقت خاصين ، كما صرخ به (قده) حيث قال في بحث المقدمات المفوترة (ان القدرة قد تكون شرطاً عقلياً للتكليف وغير دخلة في ملك الفعل أصلاً فيكون اعتبارها في فعلية التكليف من جهة حكم العقل بقبح خطاب العاجز ، وقد تكون شرطاً شرعاً ودخلة في ملوكه ..) فانتفاء القيد في هذه الصورة - مساوٍ لانتفاء الملك المستلزم لانتفاء الامر ، اذ الامر معلول له ، وكما يستحيل وجود الامر بلا الملك ابتداءً كذلك يستحيل بقاوه بعد انتفائه لارتهان وجود المعلول بوجود علته في الحدوث والبقاء ،تبعاً للاقتضاء والليسية الذاتية الكلمة في وجود المعلول .. الا أنه ينبغي البحث في الصغرى وان صرف تقيد الامر الشرعي بقيد هل يكشف عن كون القدرة الشرعية مأخوذه فيه أم لا؟ يمكن أن يقال :

ان القيد على ثلاثة أقسام :

الاول : ان لا يكون مأخوذاً في أصل الحكم ولا في الملك^(١) والمراد بهذا التعبير أن تكون في الدليل عنایة خاصة تدل على أنه بعد انتفاض المدعى من الطلب - كالطلب اللزومي - لا يرتفع طبيعياً الطالب بل يظل ضمن حصة أخرى - كالطلب غير اللزومي - .

الثاني : أن يكون مأخوذاً في الحكم لا في الملك .

الثالث : أن يكون مأخوذاً في الحكم والمملك معاً .

(١) المراد بالملك هنا المقتضى لا الملة النامة .

وأما اخذ القيد في الملاك دون الحكم - أي عكس الصورة الثانية - فهو غير معقول لاستلزماته وجود الحكم بلاملاك ، المساوئ لوجود المعامل بـ دون وجود علته .

أما (القسم الأول) فهو كالقيد المسوق في مقام الامتنان ونحوه فانتفاءه لا يكشف عن انتفاء الملاك ، بل ولا طبيعى الطالب ، اذ الامتنان ظاهر في رفع الالزام فقط .

وقد يمثل له بالوضوء في مورد الاضرار المسوجة للتيتم شرعاً مع عدم وصولها إلى حد الحرمة ، وهكذا في موارد الحرج ونحوه .
قال السيد الوالد - دام ظله - في الفقه :

(ان ظاهر أدلة نفي الحرج والضرر أنها رافعة للالزام لا لاصح الحكم، وهذا الظاهر انما استفيد من كونها في بيان الامتنان ، والامتنان يقتضي ان لا يكون حرج في كل من الفعل والترك ، اذ لو كان الترك الزاماً كان حرجاً في الترك، فهي كما اذا قال المولى :

لا اشق عليك ، حيث يفهم منه جواز تكلف العبد المشقة ، لاحرمتها، ولذا اذا قبل طرف المعاملة الضرر صحت المعامة ولم يكن له حق الفسخ مع انه مشمول للضرر ، حسب النظر البدايي ، وسره ان لا ضرر في مقام الامتنان لا في مقام العزيمة ...) .

وعلى كل : فهذا القسم خارج - موضوعاً - عن الترتيب .

وأما (القسم الثاني) فهو كالقيد المأخذ في الشيء من باب حصول التزاحم بين الشيئين وترجح أحدهما على الآخر - كما في صورة الامر بالاتفاق على الوالدين ان فضل النفقة عن الزوجة فان الإنفاق عليهما ذوملاك الا انه مزاحم بالملك الاهم - ولاشك هنا في ثبوت الملك في المهم ، وعليه يمكن تصحيح

العمل العبادي بناءً على كفاية الملك في صحة العبادة كما ذهب إليه الشيخ الأعظم (قده) خلافاً لصاحب الجوادر (قده) حيث ذهب إلى توقف الصحة على الأمر وعدم كفاية الملك على ما هو المحكى عنهم. وأما الأمر فلاشك فيأخذ القيد في إطلاقه، إذ لا يشمل صورة الطاعة قطعاً، وأما أخذه فيه مطلقاً فمبني على امكان الترتب وعديمه، فعلى الأول يثبت الأمر في الفاقد للقيد معلقاً على العصيان ونحوه، وعلى الثاني : لا أمر مطلقاً .

وأما (القسم الثالث) وهو ما كان القيد مأْخوذَا في الحكم وملأه معافين في ان ينظر : في ان التقييد مطلق شامل لصورتي طاعة الامر وعصيانه ، او مقييد بصورة طاعته فقط ، بحيث يتضي القيد عند العصيان ، ويتم عنده فيه الملك والحكم او الملك وحده فان من الممكن عقلاً : ان يكون الفعل فاقداً للملك في حال الطاعة لالهم ، وواجداً له في صورة العصيان ، كما لوفرض كون الأمر به حينئذ واجداً لملك التأديب مثلاً. فان كان التقييد مطلقاً فلاشك في انتفاء الأمر والملك في حالة انتفاء القيد .

واما لو كان التقييد مقيداً بحيث يكون عدم الأمر او عدم الملك مقيداً بعدم العصيان بحيث يرتفع التقييد عنده ، فلا يصح هنا في الأمر - في الأول - ونفي الملك - في الثاني - فتأمل . هذا كله بلحاظ عالم الثبوت .

واما بلحاظ عالم الايات :

فظاهر القيد - ان لم تكن هناك قرينة خارجية ككونه في مقام الامتنان ونحوه - هو تقييد الحكم مطلقاً - اي بلا فرق بين صورة طاعة الأمر بالاهم وعصيانه - ولكن تقييد الأمر لا يستلزم تقييد الملك ، لامكان ارتفاع الامر مع بقاء الملك لمزاحم اهم مثلاً - فان الأمر وان كان كاشفاً - انا - عن ثبوت الملك ، الا ان انتفاء غير مستلزم لانتفاءه اذ ليس الكلام في العلة الناتمة فهو نظير ما ذكر في استصحاب

الحكم الشرعي المستكشف بالحكم العقلي .
لا ان عدم استلزم الانتفاء للانتفاء لايعني : ثبوت الملاك ، بل يكون - بعد
انتفاء الحكم - محتملا للأمرتين .

لكن : قد يستكشف بقاء الملاك بطرق :
منها : اطلاق الدلالة الالتزامية للأمر ، اذ الامر دال بالمطابقة على الحكم ،
وعلى الملاك بالالتزام ، وارتفاع الحكم غير ملازم لارتفاع الملاك - المدلول
عليه بالأمر - لعدم تبعية الدلالة الالتزامية المطابقية ، واستقلال كل منهما في
الحججية .

ويرد عليه : عدم تسليم المبني ، مع أن الامر مسوق لبيان الحكم ، لا لبيان
الملاك ، ومن الواضح : توقف ثبوت الاطلاق على تحقق مقدمات الحكمة ،
التي منها : كون المتكلم في مقام البيان من تلك الجهة ، وهي مفقودة في المقام ،
فلا يكون ثمة اطلاق في دلالة الامر على الملاك ، كي يتمسك به في الاستدلال
على ثبوته بعد ارتفاع القيد .

ومنها : استصحاب وجود الملاك بعد سقوط الامر ، وما اشترط في جريانه
من ترتيب الاثر الشرعي على المستصحاب حاصل فان بقاء الملاك مؤثر في صحة
العبارة ونحوها - بناءً على كفاية وجود الملاك في امثال ذلك - لكن هذا الطريق
لا يخلو من تأمل .. وتفصيل الكلام في مباحث الاستصحاب .

ومنها : حكم العقل ، كما في انقاد غريقين احرزت أحدهما على الآخر .
ومنها : دلالة دليل خاص على ذلك ولعل منه قوله ^{فتنة} : (لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسوق) .
ومنها : غير ذلك ..

ان يكون التضاد بين المتعلقين اتفاقياً

(الخامس) ان يكون التضاد بين المتعلقين اتفاقياً . وذلك لأن التضاد بين المتعلقين اما يوجب التزاحم بين الخطابين فيما اذا كان حاصلاً من باب الاتفاق واما اذا كان دائمياً كان دليلاً وجوب كل منهما معارضأً لدليل وجوب الآخر ، لأن التضاد حينئذ اما يكون في مقام الجعل والانشاء لا في مقام الطاعة والامتثال ضرورة انه لامعنى لجعل حكمين لفعلن متضادين دائماً ، فيخرج الدليلان بذلك عن موضوع الترتب لامحالة .

هذا ما افاده المحقق النائني (قده) وفرع عليه بطلان ماذهب اليه كاشف الغطاء (قده) من ان صحة الجهر في موضع الاخفات جهلاً وبالعكس انما هي من باب الخطاب الترببي ، وبه دفع الاشكال المعروفة وهو ان صحة العبادة المأتمي بها جهراً او اخفافاً كيف تجتمع مع استحقاق العقاب على ترك الاخر ؟
ووجه البطلان :

ان انتضاد بين الجهر والاخفات دائمي وليس اتفاقياً فلا يجري فيه الخطاب الترببي .

ويمكن المناقشة في هذا الشرط : ببيان مقتضى مرحلة الثبوت والاثبات .
اما في مرحلة الثبوت : فكما يحتمل أن يكون الامر ان بالضدين اللذين يكون التضاد بينهما دائمياً متعارضين بأن لا يكون الواحد للملك الأوحد لهما ، كذلك يحتمل أن يكونا متزاحمين ، بأن يكونا واحدين للملك معاً ، ويكون التعاند بينهما في مقام الفعلية لا في مقام الجعل والنشريع .

ودوام التضاد لا يستلزم لغوية أحد هما ، مادام كل منهما واحداً للملك ، والأثر العملي والا لزم ذلك في موازنة التضاد الاتفاقى ، اذ لا فرق في قبح القبيح واستحالة المستحبيل

بين وجودهما دائمًا ووجودهما اتفاقاً .

وما يذكر من الوجوه لإثبات امكان الترتيب في التضاد الاتفافي - وهو ما يمكن الجري العملي وفق أحدهما دون مخالفة الآخر ، في الجملة ، كما لو كان بين عناوين المتعلقين عموم من وجهه - يعنيه - لإثبات الامكان في التضاد الدائمي - وهو مالم يمكن الجري العملي وفق أحدهما دون مخالفة الآخر - . ولذا لا يمتنع عقلاً ان يأمر المولى بتلوين الجدار - مثلاً - بأحد اللونين ، معلقاً وجوب كل منهما على ترك الآخر ، على نحو الوجوب التخييري ، في صورة تساويهما في الملاك ، ومعلقاً وجوب أحدهما على ترك الآخر ، على نحو الوجوب الترتبي ، في صورة اهمية أحدهما من الآخر ، وكذا في الامر بالذهب الى المدرسة او المتجر ، تخييرياً او ترتباً .

هذا في الصدرين للذين لهما ثالث - واما في الصدرين للذين لا ثالث لهما ، كالحركة والسكن ، بناءً على بعض المبني فيهما ، فالمحذور فيه انما هو من جهة اخرى ، وليس من جهة كون التضاد بينهما دائماً ، والا لعم ، لأن العلة معممة ، كما هي مخصصة .

واما في مرحلة الإثبات : فقد يقال بأن التعارض ليس بين اصل وجود الدليلين بل هو : بين اطلاق كل منهما مع نفس الآخر فلا موجب لرفع اليدين عن أحدهما بل اما ان يقيد الاطلاق فيهما معاً ، فيكون الوجوب تخييرياً او يقيد اطلاق أحدهما - وهو المهم - ويتعلق وجوبه على عصيان الآخر - وهو الامر - فيكون الوجوب ترتبياً .

والاول انما يكون في صورة احراز عدم اهمية أحدهما على الآخر ، أو عدم احراز الاهمية - وفي كون الظن والاحتمال احرازاً كلام مذكور في محله - والثاني انما يكون في صورة احراز الاهمية وذلك كله حسب مانقتضيه قواعد

الجمع بين الدليلين، فان الضرورات تقدر بقدرها، ولا ضرورة تقضي الغاء احد الدليلين بالمرة ، فاما يلغى اطلاق احدهما - لو احرزت اهمية الاخر - او يلغى اطلاق كل منهما - لو لم يكن كذلك - .

والاول : لقبع تفويت الاهم ، او ترجيح المرجوح على الراجح .

والثاني : لقبع ترجيح احد المتساوين على الاخر من غير مرجع ، بل استحالته لرجوعه الى الترجح بالامرحج، وهو مساوق لوجود المعاول بدون وجود علته على ما قرر في محله .

نعم يمكن ان يقال :

بأن الجمع بين الدليلين يجب ان يكون عرفياً، بحيث يكون احد الدليلين - او كلاهما - قرينة عرفية لتفسير الاخر و كشف المراد منه ، فلا يشمل دليل الحجية الظهور الاخر، ولا يسرى التعارض - لذلك - الى دليل الحجية .

وهذا الشرط مفقود في المقام ، اذ العرف يرى التعارض المستقر بين الدليلين على وجوب ما كان التعارض بينهما دائمياً - ولو كان لهما ثالث - بحيث يسرى التعارض الى دليل الحجية فيكون المرجع في ذلك : هو ترجيح احدهما بالمرجحات المتصوحة او مطلق المرجحات او التخيير على الخلاف المذكور في مسألة التعادل والترابط . وهذا بخلاف ما كان التعارض فيه اتفاقاً. اذ الجمع

فيه على نحو الوجوب التخييري او الترتبي عرفي ، فتأمل !

ولعل ما اشترطه المحقق الثاني (قده) ناظر الى ذلك ، لكن ينافي قوله: (ضرورة انه لا معنى لجعل حكمين لقعين متضادين دائماً) ، الا ان يريد به عدم الظهور العرفي في عالم الايثبات ، لاعدم الامكان العقلي في عالم الثبوت ، فتأمل . هذا كله في صورة عدم التنصيص على التعليق ، واما لو علق وجب احدهما على عصيان الاخر كما لو أمره باستيجار الدار معلقاً الوجوب على عصيان الامر

بشرطها فلا يكون ثمة تعارض بين الدليلين في نظر العرف كما لا يخفى .

ان لا يكون المهم ضروري الوجود عندعصيان

(السادس) أن لا يكون المهم ضروري الوجود عند عصيان الامر بالاهم ،
فلا يجري الترتيب في الضدين اللذين لاثالث لهما .

قال المحقق النائيني (قده) : في رده الثاني على كشف الغطاء (قده) الذي
صحيح الجهر في موضع الاخفات وبالعكس بالخطاب الترتبي :

(ان مورد الخطاب الترتبي هو ما اذا كان خطاب المهم مترباً على عصيان
الامر بالاهم ، وهذا لا يكون الا فيما اذا لم يكن المهم ضروري الوجود عند عصيان
الامر بالاهم ، كما هو الحال في الضدين اللذين لهما ثالث ، وأما الضدان اللذان
لاثالث لهما ففرض عصيان الامر بأحدهما هو فرض وجود الآخر ، فيكون البعد
نحوه طلباً للحاصل . وبالجملة : لو كان وجود الشيء على تقدير وجود موضوع
الخطاب وشرطه ضرورياً لامتنع طلبه ، لانه قبل وجود موضوعه يستحيل كونه
فعلياً وبعد وجوده يكون طلباً للحاصل ، فتحصل : ان كل ما فرض وجوده في
الخارج يستحيل طلبه في ظرف فرض وجوده سواء كان فرض وجوده مدلولاً
مطابقاً للكلام كما اذا أمر بترك الشيء على تقدير عصيان الامر المتعلق به أم كان
مدلولاً التزاماً له كافي مانحن فيه ، فان ترك أحد الضدين خارجاً ملازم لوجود
الآخر لفرض عدم الثالث فيكون الامر بأحددهما على تقدير ترك الآخر أمراً بما
هو مفروض الوجود وهو مستحيل) .

أقول : ينبغي هنا ذكر امور :

(أحدهما) ان البرهان المذكور - كماترى - انما يجري فيما او أخذ نفس

العصيان شرطاً للامر بالمهم ، وأما لو أخذ العزم على العصيان - أو عدم العزم على الامتنال - شرطاً فلا ، اذ لا يلزم منها حصول الشيء فعلاً حتى يكون الامر به طلباً للحاصل .

نعم : قد يفرض فيه محدود آخر وهو لزوم اللغوية .. اذ العزم على عصيان الامر امان لا يكون موصلاً الى فعل المهم ، او يكون موصلاً اليه .
فعلى الاول : يكون المكلف - لامحالة - مشتغلاً بالامر في ظرفه - لفرض عدم الثالث - فيكون الامر بالمهم - حيثشـ - امراً بالمرجوـ في ظرف تلبـ المكلف بالراجـ ، وهو قبيـ .

وعلى الثاني : يكون الامر به لغـ ، اذ لا يكون للامر أي تأثير في حصول المهم ، وما لا يترتب عليه أثر لا يبرر لوجـودـه .

(ثالثـها) في الضـدين اللـذين لـاثـالـث لـهـماـ قدـ يـلحـظـ قـيدـ الدـوـامـ فيـ المـتـعـلـقـ ، فيـخـرـ جـانـ بـذـلـكـ - بـلـحـاظـ الزـمـانـ المـمـتدـ ، وـاـنـ لـمـ يـخـرـجاـ بـلـحـاظـ كـلـ آـنـ منـ آـنـاتـ الزـمـانـ - عنـ الضـدينـ اللـذـينـ لـاثـالـثـ لـهـماـ ، لـوـجـودـ الثـالـثـ وـهـوـ التـبـيـعـ ، وـمـنـ المـمـكـنـ تـرـتـبـ مـحـاذـيرـ عـلـىـ التـبـيـعـ الـوـاقـعـ فـيـ عـمـودـ الزـمـانـ بـيـنـ الضـدينـ اللـذـينـ لـاثـالـثـ لـهـماـ ، فـيـأـمـرـ الـمـوـلـىـ بـالـاـهـ مـنـهـماـ مـطـلـقاـ عـلـىـ سـيـلـ الدـوـامـ ، وـبـالـمـهـمـ مـنـهـماـ مـعـلـقاـ عـلـىـ عـصـيـانـ الـاـمـرـ بـالـاـهـ عـلـىـ ذـلـكـ النـحـوـ ، فـيـ قـبـالـ الثـالـثـ الـذـيـ هوـ التـبـيـعـ وـهـذاـ لـامـانـعـ مـنـ جـريـانـ التـرـتبـ فـيـهـ .

(ثـالـثـهـا) قدـ يـكـونـ هـنـاكـ ضـدـانـ لـهـماـ ثـالـثـ (أيـ حـالـةـ ثـالـثـ) ، لـكـنـ اـحـاطـ مـوـضـعـ خـاصـ يـجـعـلـهـماـ بـالـاضـافـهـ إـلـيـهـ مـنـ قـبـيلـ الضـدينـ اللـذـينـ لـاثـالـثـ لـهـماـ ، فـالـجـهـرـ وـالـاخـفـاتـ مـثـلاـ بـلـحـاظـ ذـاـهـمـاـ ضـدـانـ لـهـماـ ثـالـثـ وـهـوـ السـكـوتـ مـثـلاـ . لـكـنـ بـلـحـاظـ حـالـ القرـاءـةـ لـاثـالـثـ لـهـماـ - فـيـ الانـ الواـحدـ مـنـ الزـمـانـ - وـحـيـثـشـ يـكـونـ اـمـكـانـ التـرـتبـ وـاسـتـحـالـتـهـ مـنـوـطـيـنـ بـمـاـيـؤـخـذـ فـيـ الدـلـيلـ ، فـانـ أـخـذـ المـتـعـلـقـ بـلـحـاظـ

الموضوع الخاص لم يكن بالامر التربى بأس بأن يقول : (تجب عليك القراءة الجهرية ، فإن عصيت فتجب عليك القراءة الاخفاتية) في قبال الثالث وهو الترك المطلق، وان أخذ موضوع خاص في الدليل كان الامر التربى محالاً كأن يقول: (القاريء ان لم يجهر بالقراءة فيجب عليه الاخفات) اذ يكون ذلك الامر طلباً للحاصل وهكذا الامر بالنسبة الى القسر والاتمام في الصلاة .

ومنه يعلم: ان النزاع في مثل ذلك تابع لكيفية الاستظهار من الدليل . (رابعها) انه قد يظهر مما يسبق عدم انحصر المحدود المذكور في الضدين اللذين لا ثالث لهما، بل بجري أيضاً في الامر بمجموع الاضداد الوجودية على سبيل الترتيب، اذ يكون أحد هذه الخطابات لغوياً، وان امكن كون الباقى مأموراً بها على سبيل الترتيب وكذا في الامر بالنقيضين ، أوالعدم والملكة ، على نحو الترتيب كما يسبق الاشارة اليه .

وأنا الامر بایجاد (المتضادين) على نحو الترتيب فقد سبقت الاشارة -في الشرط الاول من شرائط تحقق الموضوع - الى انه يستلزم التهافت في الدليل، فراجع .

(خامسها) انه تظاهر نتيجة هذا الشرط في انه لو ورد خطاباً يثبتان الوجوب للضدين اللذين لا ثالث لهما - ونحوهما - فإنه لا يمكن ادراجهما في باب التزاحم وتصحیحهما بالخطاب التربى وذلك لحصول التنافي بين الدليلين في مرحلة الجعل، لافي مرحلة الطاعة ، فيكونان متعارضين ، وتجري عليهما قوانين باب التعارض .

ثم لا يخفى ان الشرط السابق اعم - مورداً - من هذا الشرط، لتحقق النضاد الدائمي في المقام ايضاً ، نعم : في المقام يلزم محدودان في الامر التربى وهم (عدم امكان الجمع العرفي بين الدليلين) و (الزوم طلب الحاصل) بخلاف المقام .

السابق ، فلاحظ .

تنجز خطاب الامر على المكلف

(السابع) أن يكون الخطاب بالامر منجزاً على المكلف ولو لم يتنجز الخطاب بالامر - كما في الموارد التي تجري فيها البراءة عن التكليف المجهول - لم يعقل الامر بالامر على نحو الترتب ، لانتفاء موضوعه ، وهو عصيان الامر بالامر بمقتضى جريان البراءة عنه ، ومن المعلوم ان ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع واذ ليس فليس .

هذا هو المستفاد من كلام المحقق النائيني (قده) وأورد عليه في (المحاضرات) :
 (بأن الالتزام يلزم تقيد فعالية الخطاب المترتب بعنوان عصيان الخطاب المترتب عليه بلا ملزوم ، بل لا بد من الالتزام بالتقيد بغيره ، فهنا دعوى بيان ، أما الدعوى الاولى فلان الترتب كما يمكن تصحيحه بتقيد الامر بالامر بعصيان الامر بالامر كذلك يمكن تقيده بعدم الاتيان بمتعلقه ، فان مناط امكان الترتب هو عدم لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الامرين في زمان واحد ، ومن الواضح انه لا يفرق في ذلك بين أن يكون الامر بالامر مشروطاً بعصيان الامر بالامر او بترك متعلقه في الخارج .

وأما الدعوى الثانية : فلان الملاك الرئيسي لامكان الترتب هو ان فعل الواجب المهم في ظرف عدم الاتيان بالواجب الامر وتركه في الخارج مقدور للمكلف عقلاً وشرعأً ، فلا يكون تعلق الامر به على هذا التقدير قبيحاً ، اذ ليس بغير المقدور فيكون شرط تعلق الامر بالامر هو عدم الاتيان بالامر خارجاً ، لعصيائه ، ضرورة ان امكان الترتب ينبع من هذا الاشتراط سواء كان ترك الامر معصية ام لم يكن ،

وسواء علم المكلف بانطباق عنوان العصيان عليه ام لم يعلم ، فان كل ذلك لا دخل له في امكان الامر بالمهم مع فعلية الامر بالاهم اصلا ، ولذا لوفرضنا في مورد لم يكن ترك الاهم معصية لعدم كون الامر وجوبياً لم يكن مانع من الالتزام بالترتيب فيه .

اقول: (الترتيب) قد يطلق ويراد به (مطلق التعليق) – وان لم يلزم منه محدنور – وقد يطلق ويراد به نوع خاص من التعليق، وهو الذي وقع – من حيث الامكان والاستحالة – محل الخلاف بين الاعلام .

والمعنى الاول أعم من الثاني : لامكان تعليق حكم على ترك امثال حكم آخر دون وقوع الخلاف فيه ، لاطلاق الكل على الجواز .

فان اريد في المقام (الترتيب) بالمعنى الاول امكن أن يقال : بجواز تعليق الامر بالمهم على مجرد ترك الامر بالاهم بأن يكلف المولى عبيده بالاهم مطلقاً، وبالمهم في صورة عدم وصول التكليف بالاهم اليهم – مثلاً – ولعله لايمانع في وقوع هذا الفرض حتى القائل باستحالة الترتيب اذا التنافي بين الحكمين المتعلفين بأمرین متضادین انما يتحقق – عنده – في صورة نشوئهما عن داعيین متماثلين ، أما لو كان كل واحد منهمما يداع غير الآخر فلاتنافي بينهما على مasisati انشاء الله تعالى في أدلة القول بالامكان .

والامر في المقام كذلك ، اذا الامر بالمهم انعasic بداعي ايجاد الداعي للمكلف نحو المطلوب ، وأما الامر بالاهم فقد سبق بداع اخر .
أما الدعوى الاولى فواضحة ، وسيأتي بعض الكلام فيها .

واما الدعوى الثانية : فلان صدور الاهم بداعي الانبعاث عن الامر المولوي عن لم يتتجز عليه التكليف – لجهل أونسيان ونحوهما – محال لفرض الجهل بوجود الامر ونحوه ، فيمتنع تعلق التكليف به بداعي جعل الداعي ، اذا ما يعلم

عدم ترتبه على الشيء لا يمكن أن يكون غرضاً منه . مضافاً إلى أنه كثيراً ما يمتنع صدور نفس الهم ولو بداع آخر من المكلف ، خاصة إذا كان من الأمور التعبدية لعدم حصول مبادئ الاختيار - من التصور والتصديق بالفائدة ونحوهما - في نفس المكلف - فيستحيل صدوره منه على نحو الاختيار ، لاستحالة وجود المعلول بدون وجود علته ، وما يمتنع صدوره عن المكلف يمتنع تعلق التكليف به بداعي جعل الداعي .

وهذا بخلاف ما لو تنجز التكليف بالهم - كالمهم - على المكلف ، إذ يمكن منع الامر الترتبي بالمهم في هذه الصورة ، لاستحالة اجتماع حكمين بعثرين على المكلف - عند القائل بامتناع الترتب - ومنه ينقدح عدم جريان بحث (الترتب) بالمعنى الثاني في المقام ، لاطلاق الكل على الجواز .

وعلى هذا يمكن أن يقال بكون الخلاف لفظياً في المقام ، فالسائل بالجريان نظر الى انه لامانع من تعليق الامر بالمهم على مجرد ترك الهم .
والسائل بعدمه نظر الى أن هذا النوع من التعليق خارج عن محل الخلاف .
وبؤيده كلام المحقق النائيني (قوله) حيث علل خروج الفرض عن مسألة الترتب بعدم التزاحم بين الحكمين فتأمل .

وصول التكليف بنفسه

(الثامن) وصول التكليف بالهم بنفسه إلى المكلف ، اذا لم يصل بنفسه لم يتحقق العصيان بالنسبة إليه ، ولو فرض وصوله إليه بطريقه ، ومع عدم تتحقق العصيان يتنتفي موضوع الامر بالمهم ، فلا يعقل الامر به على نحو الترتب .

ويرد عليه :

أولاً : انه لا فرق في تحقيق عصيان التكليف الواقع في وصوله بنفسه أو

بطريقه ، كمافي موارد الشبهات الحكمية قبل الفحص والشبهات الموضوعية المهمة التي أمر فيها بالفحص والاحتياط ، اذ الامتناع بالاختيار لابنافي الاختيار . ثانياً : مع التسليم يمكن تعميم العصيان المأمور موضوعاً للامر بالمهمل عصيان الامر النفسي الواقعى وعصيان الامر المقدمي الطريقي ، والثاني متتحقق في المقام ، لعصيان المكلف أوامر التعلم والاحتياط ونحوهما .

هذا - مضافاً الى بعض ما مر في الشرط السابع .

عدم اخذ الجهل في موضوع الامر التربى

(الناسع) عدم أخذ الجهل في موضوع الامر التربى .

قال المحقق النائيني (قده) :- في بيان عدم جريان الترتب في مسألة الجهر والاخفات - :

(المكلف بالاخفات في الواقع اذا جهر بالقراءة فاما أن يكون عالماً بوجوب الاخفات عليه أولاً، أمما الأول فهو خارج عن محل الكلام، اذ المفروض فيه توقف صحة الجهر على الجهل بوجوب الاخفات ، وأمما الثاني فعصيان وجوب الاخفات وان كان متتحققاً في الواقع الا انه يستحيل جعله موضوعاً بوجوب الجهر في ظرف الجهل لاستحالته جعل حكم يمتنع احرازه فيستحيل تصحيح عبادة الجاهل حينئذ ينحو الترتب .

الى أن قال : وبالجملة : ان لم يكن المكلف محرزاً للعصيان المترتب عليه خطاب آخر لم يتتجز عليه ذلك الخطاب لعدم احراز موضوعه وشرطه . وان كان محرزاً له فجعل الخطاب المترتب في مورده وان كان صحيحاً الا انه خارج عن محل الكلام من جعل الخطاب مرتبًا على العصيان الواقعى في ظرف جهل

المكلف به . فتحصل ان كل خطاب يستحيل وصوله الى المكلف يستحيل جعله من المولى الحكيم) - الى آخر كلامه (قوله) حسبما ورد في « أجود التقريرات » - .

وعلمه في (فوائد الاصول) : بأنه لا يصح التكليف الا فيما اذا امكن الانبعاث عنه ، ولا يمكن الانبعاث عن التكليف الا بعد الالتفات الى ما هو موضوع التكليف والعنوان الذي رتب التكليف عليه . وفي المقام لا يعقل الالتفات الى ما هو موضوع التكليف بالاحفاف الذي هو كون الشخص عاصياً للتوكيل الجيري - . انتهى .

ويرد عليه :

انه انما يتم لوسيق الامر بالتهم بداعي التحرير ، وأما لوسيق بلحاظ آخر - كسقوط القضاء ونحوه لاتيانه بما هو مأمور به - فلا .

وبتقرير آخر : التحرير الذي أخذ في التكليف أعم من أن يكون تحريراً نحو الشيء نفسه أو نحو آثاره ، فلاموجب لاختصاصه بالأول . هذا مضافاً الى جريان بعض ما ذكر في الجواب عن استحالةأخذ النساء في موضوع الحكم في المقام أيضاً ، وقد فصل الكلام فيه في أواخر مباحث البراءة والاشتغال فراجع .

كون المترافقين عرضيين

(العاشر) كون المترافقين عرضيين - أي متعاصرين بلحاظ الزمان - فلا يجري الترتيب في الواجبين الطوليين اذا فرض عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما من باب الاتفاق ، كما لو فرض عدم قدرة المكلف على القيام في صلاتين

كصلة الظهر والعصر مثلاً .

ولهذه المسألة صورتان :

(الصورة الاولى) أن يكون الواجب الامر متاخرًا، والمهم متقدماً بلحاظ الزمان . وقد عدل عدم جريان الترتيب في هذه الصورة بأن الخطاب التربى اما أن يلاحظ بالنسبة الى نفس الخطاب المتأخر وأخذ عصيانه شرطاً للامر بالمتقدم ، واما أن يلاحظ بالنسبة الى الخطاب المتولد منه ، وهو وجوب حفظ القدرة له ، فيكون عصيان هذا الخطاب شرطاً للامر بصرف القدرة الى المتقدم فان كان الاول فيرد عليه : - مضافاً الى استلزمته للشرط المتأخر - ان ذلك لا يجدي في رفع المزاحمة فان المزاحم للمتقدم ليس نفس خطاب المتأخر ، لعدم اجتماعهما في الزمان ، بل المزاحم هو الخطاب المتولد منه ، ومعلوم ان فرض عصيان المتأخر في زمانه لا يسقط خطاب وجوب حفظ القدرة ، لعدم سقوط خطاب المتأخر بعد ما لم يتحقق عصيانه ، ففرض عصيان المتأخر في موطنه لا يوجب سقوط خطاب احفظ قدرتك ، فاذا لم يسقط فالمزاحمة بعد على حالها ، وخطاب (احفظ قدرتك) موجب للتعجيز عن المتقدم ، ولا يعقل الامر بالمتقدم في مرتبة وجوب حفظ القدرة للمتأخر .

وان كان الثاني فيرد عليه : ان عدم حفظ القدرة للمتأخر لا يكون الا بفعل وجودي يوجب صرف القدرة اليه ، وهو اما نفس المتقدم أو فعل آخر ، فان كان الاول يلزم طلب الحاصل . وان كان الثاني يلزم تعلق الطلب بالمتمنع . وان كان المراد من عدم حفظ القدرة في المتأخر المعنى الجامع بين صرف القدرة الى المتقدم او فعل وجودي آخر مضاد لذلك يلزم كلاماً محدورين .

أقول : البحث ثانية يدور حول (شرط وجوب المهم) واثرها في (ظرف وجوب الامر) وثالثة في (وجوب حفظ القدرة) أما بالنسبة الى البحث الاول

فيرد على ماذكره (قده) :

أولاً : معقولية الشرط المتأخر على ماقرر في محله .

وثانياً : جواز استبدال (العزم على عصيان الامر) أو (عدم العزم على الامتنال) بالعصيان فيكون الشرط مقارناً .

وثالثاً : امكان أخذ (التعقب) بالعصيان شرطاً، فلا يكون متأخراً . ولا يرد عليه بأن الالتزام بكون عنوان التعقب شرطاً يدور مدار قيام الدليل عليه وهو مفهوم دفعي المقاصد لما ذكره بعض الاعلام من ان ملاك القول بالترتب في الواجبين الفعليين هو امكان الامر بكل منهما على نحو الترتيب واشتراط أحدهما بعدم الاتيان به تعاقب الآخر بلا موجب لرفع اليد عن الاطلاق بالإضافة الى هذا الحال بعد انتقام محدود التزاحم برفع اليد عن اطلاق خطاب المهم بالإضافة الى حال امتنال الامر بعينه موجود في الواجبين التدريجيين أيضاً، ضرورة انه اذا امكن طلب المهم مشروطاً بتعقبه بترك الواجب المتأخر الامر فلاموجب لرفع اليد عن اطلاق دليله بالإضافة الى هذا الحال . وانما اللازم هو رفع اليد عن اطلاقه بمقدار يرتفع به محدود التزاحم أي اطلاقه بالإضافة الى حال امتنال الواجب المتأخر في ظرفه ، وبتقريب آخر : الفرض في المقصود هو اشتمال الواجب المهم على الملاك الملزم في نفسه وأنه لا مانع من طلبه مشروطاً بتعقبه بالعصيان المتأخر فلاموجب لرفع الموارى يده عن طلبه كذلك وتقويته الملاك الملزم ، وعليه فلا حاجة الى دليل بالخصوص على كون عنوان التعقب بالعصيان شرطاً لوجوب الواجب المقتدم أصلاً .

واما بالنسبة الى البحث الثاني فيرد عليه امكان تعاصر الاراء ، وذلك بكون وجوب الامر معلقاً ، او مشروطاً بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر ، لكن هذا الایراد مبنياً كما لا يخفى .

واما بالنسبة الى البحث الثالث فيرد عليه :

أولاً : امكان أخذ (المزم) على عصيان خطاب حفظ القدرة شرطًا فلا يلزم طلب الحاصل أو الممتنع أو كلاهما معاً .

ثانياً : جواز اشتراط وجوب المهم بعصيان خطاب حفظ القدرة على نحو الشرط المتأخر أو كون وجوبه معلقاً فلابد المذكور .

ثالثاً : النقض بجميع الاوامر الترتيبية التي تتعلق وجوب المهم فيها بترك الاهم ، كما في قوله (ان تركت الازالة فضل) حيث لا يصح ان يقال (ان تركت الازالة واشتغلت بالصلة فضل) لاستلزمها طلب الحاصل ولا (ان تركتها واشتغلت بغيرها) لاستلزمها طلب الممتنع ، ولا العم لاستلزمها كلام المذكورين .

فإن قيل : لا يصح القياس ، لأن ترك الازالة لا يلزم الصلاة ، ولا فعل آخر مضاداً لها ، بل كل فعل وجودي يفرض فانما هو مقارن لترك الازالة لاعينه ولا يلزم منه المكلف من عصيان الامر بالازالة مع عدم اشتغاله بفعل وجودي أصلاً ، وليس الافعال الوجودية من مصاديق ترك الازالة اذا الوجود لا يكون مصداقاً للعدم ، فمع فرض تركه للازالة يمكنه أن لا يشغله بفعل وجودي - فلامانع من أمره بالصلة حينئذ عند ترك الازالة ولا يكون من طلب الحاصل أو الطلب للممتنع ولو فرض انه اشغله بفعل وجودي آخر ، لانه لم يقيد الامر الصلاحي بصورة الاشتغال بالصلة أو صورة الاشتغال بفعل وجودي آخر حتى يلزم ذلك ، بل الامر الصلاحي كان مقيداً بترك الازالة فقط - وهذا بخلاف المقام فان ترك حفظ قدرته للمتأخر لا يكون الا بالاشغال بفعل وجودي يجب سلب القدرة عن المتأخر ، والا كانت قدرته الى المتأخر محفوظة ، فالفعل الوجودي يكون ملزماً لعدم انحفاظ القدرة ولا يكون مقارناً ، وحينئذ يرد المذكور .

قيل : انه لا محيص عن ملازمة (المهم) أو (فعل وجودي آخر مضاد للمهم) أو (عدم الاشتغال بفعل وجودي أصلاً) - او فرض امكانه - (ترك الاهم) فان

على وجوب المهم على ترك الامر الحاصل بالاول لزم طلب الحاصل ، او الثاني لزم طلب الممتنع - لاستحالة الاتيان بالمهم حال الاشتغال بضده - وكذا الثالث - لاستحالة الاتيان به حال عدم الاشتغال بفعل وجودي أصلا - وان أريد المعنى الجامع بين الثلاثة ترتيب المحذوران معاً .

وعليه فلابد من المقامين من هذه الجهة .

رابعاً: ان المحذور ليس مترتبأ على ثبوت الحكم على المقيد، لعدم محذور في وجوب الشيء حال عدم الاشتغال بفعل وجودي أصلا أو حال الاشتغال بضده والامتناع في المقام ليس ذاتياً ولا وقوعياً ، بل هو امتناع بالغير ، وهو لا ينافي الامكان الذاتي والوقوعي ، ولا جواز التكليف، بل المحذور مترتب على التقيد وهو يرتفع بالاطلاق ، فلا يكون محالا ، بل يكون ضرورياً - وسيأتي توضيحه في أدلة القول بالامكان انشاء الله تعالى - .

ثم انه لا دليل على وجود خطاب شرعى متعلق بحفظ القدرة ، لعدم وجوب مقدمة الواجب ، اللهم الا أن يراد الخطاب العقلى ، فتأمل .

(الصورة الثانية)أن يكون الواجب الامر متقدماً، والمهم متاخرأ بلحاظ الزمان. وقد يدل عدم جريان الترتيب في هذه الصورة بأن الامر بأحد الصدين - كالطهارة التراية - بعد سقوط الامر بالصد الآخر - كالطهارة المائية - لامحذور فيه ، لعدم اجتماع الفعلتين ، فلا يجري فيه بحث الاستحالة والامكان .

ويرد عليه: امكان تعاصر الفعلتين - بتعليق وجوب المهم أو كونه مشروطاً بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر ، وذلك بغرض التحرير نحو مقدماته المفوتة - مثلـ فيجتمع في وقت واحد تحريراً كان متضاداً نحو الامر والمهم - ولو بالتحريك نحو مقدماتهما - ويتحقق بذلك موضوع الترتيب ، فتأمل .

... هذه بعض الشروط المأخوذة في (الترب) وهناك شروط اخرى تطلب من المفصلات ، والله الموفق .

ما أورد به على الترب

وقد أورد على (الترب) بوجوهه^(١).

الوجه الاول : تطارد الطلبين

الوجه الاول : ما ذكره صاحب الكفاية (قده) وهو : جريان محدود طلب الضدين في عرض واحد في المقام، فإنه وإن لم يكن في مرتبة طلب الامر اجتماع طلبهما، إلا أنه كان في مرتبة الامر بغيره اجتماعهما، بدأه فعلية الامر بالاهم في هذه المرتبة وعدم سقوطه بمجرد المعصية فيما بعد - مالم يعص - أو العزم عليها ، مع فعلية الامر بغيره أيضاً ، لتحقق ما هو شرط فعليته فرضاً .

(والفرق) بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك، بأن الطالب في كل منهما في الاول يطارد الآخر، بخلافه في الثاني، فإن الطلب بغير الامر لا يطارد طلب الامر ، فإنه يكون على تقدير عدم الاتيان بالامر فلا يكاد يريد غيره على تقدير اتيانه وعدم عصيان أمره (مندفع) بأن عدم ارادته غير الامر على تقدير الاتيان به

(١) لا يخفى ان بعض المناقشات المذكورة في هذا الفصل انما سبقت لبيان ما يمكن أن يكون مدعى منكر الترب ، ويعلم الحال فيها بما ذكر في أدلة القول بالامكان .

لابوجب عدم التثار على تقدير المصيان فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير مع ما هما عليه من المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين، مع انه يكفي الطرد من طرف الامر بالاهم، فانه على هذا الحال يكون طارداً لطلب الصد، كما كان في غير هذا الحال - انتهى . وهذا الوجه يمكن أن يتلخص في نقاط : الاولى : فعلية الطلبين على تقدير عصيان الامر بالاهم .

اما فعلية طلب الاهم : فلان الامر لا يسقط بالعصيان او العزم عليه ، اذ ذلك لا يوجب فوات الموضوع المسقط للتكليف .

واما فعلية طلب المهم : فالفعالية موضوعه .

الثانية : تضاد متعلقين الطلبين ، والا خرج الفرض عن موضوع المسألة ، وأمكن اجتماع الامرين بلاشكال .

الثالثة : سراية التضاد من المتعلقين الى نفس الطلبين .

الرابعة : ان تضاد الطلبين محال ، اما لاستلزم اللغوية ، او لاستحالة اندماج الطلب الحقيقي المتعلق بالمحال في نفس المولى - على اختلاف الوجهين في طلب المحال - .

الخامسة : انه لا فرق في استحالة التضاد بين كون التضاد مطلقاً - كما في الطلبين العرضيين المتعلقين بالضدين - أو على تقدير دون تقدير - كما في الطلبين الطوليين المسؤولين على نحو الترتيب - ، اذ يكفي في بطلان المازوم ترتيب لازم باطل عليه ولو في بعض الاحيان .

السادسة : لو فرض عدم التثار بين الامرين في صورة تحقق موضوع الامر بالاهم كفى في الاستحالة طرد أحد الجانبين للآخر ، فان الامر بالاهم ولو لم يقتض طرد الامر بالاهم فرضاً لكن الامر بالاهم لا محالة يقتضي طرد الامر بالاهم ، ومعنى طرده له حينئذ انه يكون مانعاً عن حدوث الامر بالاهم - كما في

«الوصول» - وسبأته بعض البحث في ذلك انشاء الله تعالى .

الايراد الاول

ويرد على هذا الوجه امور :

(أحدها) : مافي نهاية الدراسة وهو :

(ان اقتضاء كل أمر لاطاعة نفسه في رتبة سابقة على اطاعته ، لأنها مرتبة تأثيره وأثره ، ومن البديهي ان كل علة منعزلة - في مرتبة الاثر - عن التأثير .. فيكون تمام اقتضاء الامر لتأثيره في مرتبة ذاته المقدمة على تأثيره وأثره ، ولازم ذلك كون عصيانه في مرتبة متأخرة عن الامر واقتضايه لكون النقيضين في مرتبة واحدة ، وعليه : فإذا انيط أمر بعصيان مثل هذا الامر فلاشبة في ان هذه الانطة تخرج الامرين عن المزاحمة في التأثير ، اذ في رتبة الامر بالاهم وتأثيره في صرف القدرة نحوه لا وجود للامر بالتهم ، وفي رتبة وجود الامر بالتهم لا يكون اقتضاء للامر بالاهم .. فلامطاردة بين الامرين) .

وحascal هذا الايراد دفع محذور التوارد بين الامرين بالطاولة والاختلاف الرتبى فيما بين الطلبين .

وهذا الايراد يمكن تقريره في ضمن مقدمات :

الاولى : ان اقتضاء كل علة لمعلولها في مرتبة ذاتها ، لأن علية العلة مرتهنة بنحو وجودها الخاص ، ونحو الوجود ليس خارجاً عن نفس الوجود ، فان كل مرتبة من الوجود بسيطة ، وليس الشديد من كبرها من أصل الحقيقة والشدة ولا الضعيف مؤلماً من أصل الحقيقة والضعف ، فليست المرتبة القوية من النور - مثلاً - نوراً وشيئاً زائداً على النورية ، ولا المرتبة الضعيفة بفارقدة عن حقيقة

النور شيئاً أو بمحاطة بالظلمة التي هي أمر عدمي ، بل لازيد كل واحدة من مراتبه المختلفة على حقيقة النور المشتركة شيئاً ، ولا فقد منها شيئاً ، وإنما هي النور في مرتبة خاصة بسيطة ، لم تتألف من أجزاء ، ولم ينضم إليها ضميمة ، وتمتاز عن غيرها بنفس ذاتها التي هي التورية المشتركة – كممثل بعما في نهاية الحكمة – وهكذا الامر في تقدم الوجود المتقدم ، وتأخر الوجود المتأخر .

الثانية : ان العلة متقدمة – بلحاظ الرتبة العقلية – على المعلول ، أما بالعلية كمامي العلة الناتمة ، أو بالطبع كمامي العلة الناقصة .

الثالثة : ان الامر علة للطاعة ، فيكون اقتضاؤه لطاعته في مرتبة ذاته المتقدمة على طاعته .

الرابعة : ان المعصية في رتبة الطاعة ، بمقتضى كون النقضين في رتبة واحدة فتكون متاخرة عن الامر بالاهم .

الخامسة : الامر بالهم منوط بعصيان الامر بالاهم ، فيكون متاخراً عنه تأخراً كل مشرط عن شرطه ، والمتاخر عن الشيء متاخر عن ذلك الشيء فيكون الامر بالهم متاخراً عن الامر بالاهم بمرحلتين .

وعليه : فلا يكون ثمة تراحم بين الامرين . اذ في مرتبة الامر بالاهم واقتضاءه لا وجود للامر بالهم لعدم تحقق شرطه بعد ، وفي مرتبة الامر بالهم لا وجود للامر بالاهم ، لعدم تجافي الشيء عن رتبته ، فالامر بالاهم واقتضاءه لا يتنزل عن رتبته السابقة ليكون في اللاحقة .

النقضان في مرتبة واحدة

وفي :

(أولا) ان مقوله كون النقضين في مرتبة واحدة تحتمل بلحاظ ذاتها وجوهاً

الصحيح منها غير مجد في المقام، والمجد في منه غير صحيح، وهي :

الاول : تساوي نسبة المهمة الى الوجود والعدم، وعدم كون أحد الطرفين أولى بها من الآخر، وكذا كل معرض بالنسبة الى عوارضه المفارقة، فإنه لا يقتضي بذاته أحد طرف في السلب أو الإثبات، لاعلى نحو الوجوب ولا على نحو الاولوية، ومثلهما العلل الاختيارية - ما لم تبلغ مرحلة الفعلية - بالنسبة الى النقيضين، كالارادة منسوبة الى طرف المراد .

والمراد بتساوي النسبة : تكافؤ الاحتمالين عند قصر النظر على ذات المعرض أو العلة - بما هي - وان لم يخل الشيء عن الوجوب بالغير أو الامتناع كذلك بل يلاحظ علة أو محمولاته وجوداً وعدماً، فان الامكان الذاتي لابنافي الوجوب أو الامتناع الطاريء من قبل الغير - الم عبر عنه بالوجوب السابق - والوجوب بشرط المحمول - الم عبر عنه بالوجوب اللاحق - بل لا يخلو الممكن منهما أبداً .

الثاني : ان نقيض وجود الشيء في مرتبة من مراتب الواقع ليس الا عدم وجوده في تلك المرتبة ، وكذا العكس ، بذاته عدم تحقق التعاند في غير هذه الصورة، فوجود الناطقية في مرتبة ذات الانسان ينافقه عدم وجودها فيها ، لاعده في مرتبة اخرى ، ووجود المعلول في المرتبة المعلولة ينافقه عدم وجوده فيها لاعدم وجوده في رتبة العلة ، ومن هنا كان عدم الشيء في الحقيقة هو العدم المجامع ، أما العدم السابق أو اللاحق فليس عدماً له في الحقيقة للبذاته ، واشتراط وحدة الزمان في التناقض .

وقد يؤيد ذلك : بأن عدم الوجود في تلك المرتبة مناقض للوجود فيها، فلو كان عدم الوجود في غيرها مناقضاً للوجود فيها لزم تعدد النقاوص، مع ان نقيض الواحد لا يمكن الا واحداً، والا لزم عند صدق أحد طرفي المتعدد دون الاخر ارتفاع النقيضين - ان لم يصدق الواحد - واجتماع النقيضين - ان صدق الواحد -.

وكون عدم وجود الشيء - مطلقاً بلا تقييد بقيد مكاني أو زمانى أو نحوهما - مناقضاً لوجوده المقيد بقيد خاص ، مع كون عدم (ذلك الوجود المقيد) مناقضاً له أيضاً لايستلزم تعدد النقائض ، اذ تناقض الاول مع (الوجود المقيد بالقيد الخاص) انما هو باعتبار تضمنه للأخير ، فتناقض السلب الكلى معه تناقض بالطبع وبلحاظ احتواه على الحصة - وهي سلب «الوجود المقيد المزبور» - والا فسائل حصر السلب لانتناقض مع الحصة الوجودية الخاصة ، لعدم وحدة المصب ، ولذا لا يكون ثمة تناقض بين القضيتين المحتويتين عليهما ، ويكون من الممكن صدقهما معاً .

وهذا الوجه (الثاني) ان اريد به ضرورة اتحاد المرتبة المأخوذة في متعلق النفي والاثبات ولزوم صبها عليه بلحاظ تلك المرتبة فصحيح ، ومرجعه الى اعتبار وحدة الموضوع في التناقض ، وان اريد به ان المرتبة التي تكون قيادة لذات أحد النقضين تكون قيادة لذات الآخر فغير صحيح .

اذ ان قولنا : (نقض الوجود في مرتبة من مراتب الواقع ليس الا عدم الوجود في تلك المرتبة) ليس بمعنى (ان نقض الوجود المقيد بالكون في المرتبة كائن معه في تلك المرتبة) ، فان المرتبة في النقض يجب أن تكون قيادة للمسلوب للسلب ، فان نقض (الوجود المرتبي) هو (عدم الوجود المرتبي) بجعل القيد قيادة للمفهـى للنفي ، ونقض (المقيد) هو (انتفاء المقيد) - على نحو الاضافة - لا (الانتفاء المقيد) - على نحو التوصيف - والا اختلت الوحدة الموضوعية المعتبرة في التناقض ، وذلك لان حفاظ وحدة موضوع القضيتين المتناقضتين في قولنا (الوجود المرتبي متحقق) و (ليس الوجود المرتبي متحققاً) - بجعل القيد قيادة للمسلوب - وعدم حفاظ الوحدة لو كان القيد للساب ، اذ يصبح الموضوع مقيداً في القضية الموجبة ، ومطلقاً في القضية السالبة ، مضافاً الى ان

العدم لآذات له حتى يشغل مرتبة من مراتب الواقع فلا بد - أذاً - من كون المرتبة ظرفاً للمنفي لللنفي ، وكون الرفع رفعاً للمقييد لارفعاً مقيداً ، ومن هنا ذكرروا أن انتفاء الوجود والعدم عن المهمية ، وسائل المعانى المتناظرة عن المعرفات - وان كانت من لوازمهما التي لانتفأك - ليس من ارتفاع النقيضين ، اذ ليس العدم المرتبي نقضاً للوجود المرتبي حتى لا يمكن ارتفاعهما معاً ، بل نقاض (الوجود المرتبي) عدم (الوجود المرتبي) ، وهو صادق في المهمية، لعدمأخذ الوجود في مرتبة ذات المهمية، ولا اللوازيم في حد ذات المعرفات، فما هما نقاضان لم يرتفعا، لصدق عدم الوجود المرتبي) - بجعل الرتبة قيادةً للمنفي - ، وما ارتفعا ليسا بنقيضين . وهذا هو الذي ينبغي أن يكون المراد بقولهم (ان ارتفاع النقيضين عن المرتبة ليس بمستحيل ، وإنما المستحيل ارتفاعهما عن الواقع مطلقاً وبجميع مراتبه) فيكون اطلاق النقيضين على الوجود والعدم المقيدين من باب المساحة وباعتبار حالهما لو أخذنا مطلقيين ، لا ما هو ظاهره ، اذ القاعدة العقلية لا تقبل التخصيص .

الثالث : انه لانقدم ولاتأخر - بل حافظ الرتبة - بين ذاتي النقيضين فلا يكون وجود الشيء علة لعدمه ، ولا عده علة لوجوده ببساطة العقل .
 الرابع : ان النقيض في نفس رتبة البديل مضافاً لثالث - يكون علة أو معاولاً أو نحوهما - ، بأن يكون التأخر الرتبي للثالث عن أحدهما ملازماً لتأخره عن البديل ، ويكون التقدم الرتبي له عليه ملازماً لتقدمه على البديل .
 واما الوجه الاخير لايجدي في المقام - وان سلم بلحافظ الكبرى - وأما الوجه الاخير فيمكن الجواب عنه بأوجوبية ثلاثة :

الجواب الاول :

ان الوجود هو المصحح للسبق واللحوق ، فلا سبق الا في الوجودات ، كما

لامسبوقة الا فيها ، فلا يكون العدم علة لعدم آخر ، ولا الوجود علة للعدم ، ولا العدم علة للوجود ، لأن العدم باطل الذات ، وهالك الذات ، ولا شيئاً ممحض ، فكيف يُؤثر في غيره ، أو يتأثر عن غيره ، أو يكون سابقاً أو لاحقاً ، مع أن ثبوت شيء شيء فرع ثبوت المثبت له ، وما يرى من تخلل الفاء بين الاعدام ، أو بينها وبين الوجودات - على غرار تخللها بين نفس الوجودات - فاما هو بنوع من التقريب والمجاز على ماقرر في محله .

ثم انه اما أن يقال بعدم امكان تعلق الاوامر بالاعدام - باعتبار أنها لا تؤثر ولا تتأثر ، فيكون المطلوب ومتنازع الارادة النفسانية في الاوامر : الفعل ، كما ان المكره ومتنازع الكراهة في النواهي : الفعل ، كما ذهب اليه السيد الوالد دام ظله في « الاصول » .

أو يقال : بامكان تعلقها بالاعدام كامكان تعلقها بالوجودات - باعتبار ان الامر ناشيء عن قيام مصلحة الزامية في متعلقه ، كما أن النهي ناشيء عن قيام مفسدة الزامية في متعلقه ، ولافرق في ذلك بين أن يكون المتعلق فعل الشيء أو ترکه : كالامر بالصوم الناشيء عن قيام مصلحة ملزمة في الترک المعهودة ، ولذا يقال الصوم واجب ولايقال ان فعل المفطرات محرم ، على ما في « المحاضرات » .

(فعلى الاول) يقرر الجواب :

بأن تقدم الامر المتعلق بالمهم على طاعته - التي يجب أن تكون حبطة وجودية حسب هذا المبني - لا يستلزم تقدمه على نقدها العدمي ، لما ذكر من أن السبق واللحوق لا مسرح له الا في الوجودات . مع أن اطلاق كون الطاعة في رتبة متاخرة عن ذات الامر محل تأمل ، فان الوجود الامكاني تابع - في حدوثه وبقاءه - لعلة المخاصة التي بها وجوده يجب ، والامر وان أمكن أن يكون علة - على ما في النهاية - أو جزء علة - على ما هو الاصح - للطاعة الا أنه يمكن أن تكون العلة غيره

أيضاً ، فلا يتم الاطلاق المزبور بلحاظ الكبرى ، وعليه ينبغي تقييد التأثر بوقوع الامر في سلسلة عللها الوجودية .

(وعلى الثاني) يقرر الجواب :

بأن الطاعة لاتخلو من أن تكون حقيقة وجودية أو عدمية ، فان كانت حقيقة وجودية فقد ظهر الحكم فيها مماسقاً ، وان كانت حقيقة عدمية نلا تقدم للامر عليها كي يستدل بذلك على تقدمه على نقضها الوجودي - وهو العصيان - باعتبار اتحاد رتبة النقيضين .

الجواب الثاني :

ان انتزاع مفهوم معين من شيء خاص لا يكون اعتباطاً ، بل لا بد من أن يكون في منشأ الانتزاع خصوصية معينة بها صاحب الانتزاع ، والا لانتزاع كل شيء من كل شيء ، فانتزاع مفهوم العلية من العلة لا يكون الا لوجود خصوصية فيها - وهي كون وجوب المعلول قائماً بها مستنداً اليها ودورانه مدارها وجوداً وعدماً - وهكذا سائر المفاهيم الانتزاعية كالقولقية والتحتية والمحاذاة ونحوها . والمعية والسبق واللحوق مفاهيم انتزاعية يحتاج انتزاعها الى مصحح ، هو تلك الخصوصية الكامنة في منشأ الانتزاع ، فمجرد كون الشيء بديلاً للنقض لا يصحح تسرية ما اتصف به اليه مادام فقداً للخصوصية المصححة للانتزاع .

نعم لو كان البديل واجداً - كالنقض - لتلك الخصوصية صح الانتزاع منه - كما صح الانتزاع من النقض - لا كونه بديلاً للنقض ، بل لكونه واجداً للملاءك كالنقض .

والى هذا أشار المحقق الاصفهاني في نهاية الدراسة بقوله (ان تأثر الاطاعة - بمعنى الفعل - عن الامر لكونه معلولاً له لا يقتضي تأثر العصيان النقض لها عن الامر ، اذ ليس فيه هذا الملء ، والتقدم والتأخر لا يكوتان الا لملاك يوجبهما

فلا يسرى إلى ماليس فيه الملاك .

واستشهد على ذلك في موضع آخر (بأن الشرط وجوده متقدم بالطبع على مشروطه قضاءً لحق الشرطية ، وعدهم لانقدم له بالطبع على مشروطه ، لأن التقدم بالطبع لشيء على شيء بملك يختص بوجوده أو عدمه لأن ذلك جزاف بخلاف التقدم الزمانى والمعية الزمانية فان نقض المتقدم زماناً اذا فرض قيامه مقامه لامحالة يكون متقدماً بالزمان . ولذا قيل: ان مامع العلة ليس له تقدم على المعلول، اذ التقدم بالعلية شأن العلة دون غيره، بخلاف مامع المتقدم بالزمان فانه أيضاً متقدم لانه في الزمان المتقدم . وبالجملة : التقدم بالعلية أو بالطبع الثابت لشيء لا يسرى إلى نقضيه، ولذا لاشبهة في تقدم العلة على المعلول ، لا على عدمه كما أن المعلولين لعنة واحدة لهما المعية في الرتبة وليس لقضى أحدهما المعية مع الآخر كما ليس له التأخر عن العلة) انتهى .

ويلاحظ عليه :

- ١ - عدم معقولية اشتراك الملك وما يتبعه من الوصف الانتزاعي بين النقضين - ولو في الزمانيات - لما سبق من أنه لامسرح للسبق واللحوق إلا في الوجودات إلا أن يكون الكلام مسوقاً على نحو التقرير والمجاز .
- ٢ - لو سلم الاشتراك فهو لا يختص بالسبق الزمانى ، بل يشمل أيضاً السبق بالرتب الحسية ، ولعل المراد التمثل للاحصر .

- ٣ - ان تقدم مفاد ليس الناتمة على الناقصة يصير التعليل بفقدان الذات أولى من التعليل بفقدان الوصف فيما نحن فيه فـ (ليس النقض العدمي) - كما هو مفاد الجواب الأول - مقدم على (ليس ذا ملك) - كما هو مفاد الجواب الثاني - ولذا يعلل عدم العارض عند عدم المعروض به ، لا يفقد المقتضي أو وجود المانع عن العروض - اللذين هما مفاد كان الناقصة - لانه لا يكون الا بعد الفراغ عن ثبوت

أصل الشيء - الذي هو مفاد كان التامة - ومن هنا ذكروا : أن (هل البسيطة) مقدمة على (ما الحقيقة) لنقدم منشأ الانتزاع على العنوان الانتزاعي، وعلى (هل المركبة) لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له .

نعم : يصح هذا الجواب (الثاني) لو سبق على نحو الترتب على الجواب الأول ، بأن يقال : لا ذات للنقض العدمي ، ومع التسليم : فليس ذا ملاك ، كما لا يخفى .

الجواب الثالث :

ان المعية بين النقضين كما تقتضي اتحادهما في الرتبة كذلك تقتضي وحدة سنه الملاك الذي يكون فيه التقدم والتأخر للتبيان ، وحينئذ يتوقف ذلك بالتقدم بالعلية ، فان العلة متقدمة على المعلول ، وملاك هذا التقدم : اشتراكهما في وجوب الوجود مع كون وجوب العلة بالذات ووجوب المعلول بالغير ، فلو كان نقض المعلول متاخراً عنها بالعلية لزم اجتماع النقضين لفرض تحقق العلة التي تقض الوجوب عليهما ، وهو محال ، مضافاً الى انه لا بد أن يكون لكل علة طبيعية خصوصية بحسبها يصدر عنها المعلول المعين ، ولا يمكن فرض خصوصية في العلة تكون مصدراً للعدم كما هي مصدر للوجود - وكذا يتوقف بالتقدم بالتجوهر ، وهو تقدم أجزاء المهمة - من الجنس والفصل - عليها ، وملاكه اشتراك المتقدم والمتاخر في تقرر المهمة مع توقف تقرر المتاخر على المتقدم ، فلو كانت نفائض أجزاء المهمة متقدمة عليها بالتجوهر لزم دخول النفائض في قوام المهمة ، وهو بديهي البطلان - فتأمل .

هذا كله (ان) اريد بالطاعة : نفس الفعل ، وبالعصيان : نقضه كما هو مقتضى الاستدلال على اتحاد رتبتهما بمقدمة (النقضان في رتبة واحدة) - اذ النقضان هما نفس الفعل والترك بما هما بهما ، لا بما أنهما موصوفان بوصف زائد على ذاتهما ، وان كان في اطلاق الطاعة والمعصية حينئذ عليهما نوع مسامحة ، اذ ليس مطلقاً

الفعل والترك : طاعة ومعصية على مasicاتي انشاء الله تعالى - .

وقد تحصل من ذلك : ان تأخر الطاعة عن الامر - لكونه علة لها أو جزء

العلة ، على ما تقدم من الوجهين - لا يقتضي تأخر العصيان عنه .

وأما (ان) اريد الطاعة والمعصية اللتان تنتزعان من موافقة المأتمي به للمأمور

به وعدهما - سواء كان العدم على نحو السالبة بانتفاء الموضوع بأن لا يكون هناك

مأتمي به ، أو السالبة بانتفاء المحمول ، بأن يكون المأتمي به غير موافق للمأمور

به - فمع أنهما ليسا بنقاضيين ، اذ هما من قبيل العدم والملاك ، ومع ان كون

النقاضيين في رتبة واحدة من نوع ، لكن مع ذلك يصح القول بتأخرهما عن الامر ،

كما قال المحقق الاصفهاني في (النهاية) :

(الاطاعة والمعصية الانتزاعيان لهما التأخير الطبيعي عن الامر ، لوجود الملاك

للاكون أحدهما نقاض ما فيه الملاك ، فان ملاك التأخير والتقدير الطبيعيون هو انه يمكن

أن يكون للمنتقد وجود ولا وجود للتأخر ، ولا يمكن أن يكون للتأخر وجود

الا والمنتقد موجود ، وهنا كذلك اذ يستحيل تتحقق عنوان الاطاعة الا مع تتحقق

الامر ، ولكن يمكن أن يتتحقق الامر ولا اطاعة ، وكذلك يستحيل تتحقق العصيان

للامر بلا تتحقق للامر ، ويمكن تتحقق الامر ولا عصيان) انتهى .

وما ذكره من تقدم الامر على طاعته وعصيائه - بما هما كذلك - متيقن ، وذلك

لتقويمها (بتحقق) التكليف المولوي - أولا - فمع عدم تتحققه لا يكون الفعل أو

الترك طاعة أو عصياناً ، بل تجرايا أو انقياداً ، وحرمة التجري - لو سلمت - ليست

بل لاحظ التكليف المتجرى عليه ، اذ لا واقعية له ، بل باعتبار المخالفة الحقيقة

للتكليف الواقعي بعدم هتك حرمة المولى والطغيان عليه .

(وبالالتفات) الى التكليف - ثانياً - ، فمع عدمه لاطاعة ولا عصيان - مع

عدم التقصير ، فان الامتناع بالاختيار لا ينافيه - .

وكون التكليف الواقعي ثابتاً في حق غير الملتقت - لما تقرر من قاعدة الاشتراك
- لا ينافي عدم صدقهما في حقه .

(وبالانبعاث) عن بعث المولى . والانزجار عن زجره - في الطاعة -
ثانياً - أما لو كانا بداع آخر فقط أو مشتركاً بأقسامه، فلا تصدق الطاعة، وسقوط
التكليف بالانبعاث - لا عن بعثه - أو الانزجار - لا عن زجره - في غير التعبديات
ليس لصدق الطاعة ، بل لتحقيق الغرض .

فتحصل من ذلك : تأخير الطاعة والعصيان عن الامر ، بأكثر من مرتبة واحدة
ومن هنا قد يستبدل بتعليق (الامر بالمهم على العصيان بمعنى مجرد الترك) تعليقه
على (العصيان الانزعاعي) المتأخر عن الامر طبعاً، ويستغني عن مقوله كون النقيضين
في رتبة واحدة ، في ابراد النهاية على ما ذكره صاحب الكفاية (قده) ، فلا يتم
ما ذكر في رد الابراد لثبت تأخير العصيان عن الامر بالاهم ، لا لاتحاد رتبة
النقيضين ، بل لما سبق .

فتحصل من كل مasic :

ان مقوله كون النقيضين في مرتبة واحدة تحتمل عدة معان وثلاثة الاول منها
لاتجدي في المقام ، ولو سلمت في حد ذاتها والرابع هو المجدى فيه .
وحينئذ فاما أن يراد بالطاعة والمعصية : نفس الفعل والترك أو يراد الطاعة
والعصيبة الانزعاعيتان .

فإن أريد الاول: ورد على مقوله (النقيضان في رتبة واحدة) - التي استند المستدل
اليها لآيات اتحاد رتبة الطاعة والمعصية - :

١ - ان مسرح السبق واللحوق يختص بالأمور الوجودية والطاعة ان كانت
حيثية وجودية فتقدم الامر عليها لا يستلزم تقدمه على نقيضها العدمي - أي العصيان
- مع أن تقدمه عليها ليس مطلقاً، اذا لايتم الا في صورة وقوع الامر في سلسلة عللها

الوجودية وان كانت حيضة عدمية فلانقدم للامر عليها كي يسري هذا الوصف الى

نقضها الوجوبي - أي العصيان - .

٢ - ان التقدم والتأخر لا يكونان الا بملك يقتضيهما، فلا يسرى ان الى النقض

الفاقد للملك .

٣ - وان الكلية المذكورة تنتقض بالتقدم بالعلية وبالتجوهر.

(وان أريد) الطاعة والمعصية الانتزاعيان صحيح ما ذكر من تقدم الامر - تقدما

بالطبع - عليهما .

تزاحم الاقتضاءين في فرض التعليق

(ثانياً) : ان ما ذكر من خروج الامرين - بالتفيد - عن التزاحم في التأثير

للاختلاف الرتبوي بينهما انما يتم لو كان الامر بالتهم مشروطاً ، أما لو فرض
كونه معلقاً - بأن يكون التفيد للمادة ، لا للهيئة - وسبق الامر العصيان فيتزاحم
الاقتضاء ان من دون تقدم وتأخر بلحاظ الرتب ، اذ المتأخر عن العصيان حينئذ
هو المطلوب لا الطلب .

ولايصح في كونه معلقاً اناطته بأمر مقدر بذاته - وان كان غير مقدر بقيده
لتفقيده بالزمان المتأخر - اذ لا فرق في المعلق بين اناطته بأمر غير مقدر بذاته -
كالوقت - او بأمر مقدر بذاته - كالعصيان - ، لوحدة الملك ، خلافاً لما نسب
إلى بعضهم من اشتراط المقدرة بالذات وسيأتي تمام الكلام في ذلك في أدلة
القول بالأمكان انشاء الله تعالى .

ملك التزاحم المعيبة الوجودية

(ثالثاً) : ما في نهاية الدراسة وهو :

(ان ملاك التزاحم والتضاد في مورد ليس المعيية الرتبية بل المعيية الوجودية الزمانية ، فمجرد عدم كون أحد المقتضيين في رتبة المقتضي الآخر لا يرفع المزاحمة بعد المعيية الوجودية الزمانية، بل اللازم بيان عدم منافاة أحد الاقتضائين للاخر لمكان الترتيب ، لعدم المنافاة ، للتقدم والتأخر الرتببين ، وما ذكر من عدم اقتضاء الامر بالاهم في رتبة وجود الامر بالمهم معناه عدم معيية الاقتضائين رتبة ، لاسقوط أحد الاقتضائين عن الاقتضاء والتأثير مع وجود الاقتضاء الاخر ، والفرض ان مجرد تأخر الامر بالاهم عن الامر بالاهم بحسب الرتبة مع المعيية في الاقتضاء وجوداً زمانياً لا يدفع الاستحالة، اذمناطها هي المعيية الكونية الزمانية في المترافقين والمتضادتين ، وليس الرتبة من المراتب الوجودية).

وهذا الجواب وان تم بلاحظ الكبرى ، لكن لا يخفى عدم تحقق الموضوع
- وهو التضاد - في المقام (لا) لما في التهذيب من خروج الاحكام عن تقابل التضاد بأخذ قيد التعاقب على موضوع واحد فيه، اذا المراد من الموضوع هو الموضوع الشخصي لا المهمية النوعية، ومتى يتحقق الامر لا يمكن أن تكون هي الموجدة الخارجي فلامعنى للتعاقب وعدم الاجتماع فيها . انتهى .

(وذلك) لعدم دخول طبيعة المعروض في تتحقق التضاد وعدهما، بل طبيعة العارض هي المالك، فالمعروض المتصف بوصف خاص يستحيل أن يعرض عليه ما يضاده من الاوصاف وان كان المعروض كلياً ، لعدم حصول ميز له بذلك من هذه الجهة في نظر العقل، ولأن الصفة لا تتحمل على شيء الا اذا كانت فيه خصوصية بها يصح الحمل، والا لحمل كل شيء على كل شيء، ومع وجود تلك الخصوصية يستحيل وجود ما يضادها فيه ، فلا يمكن حمل الصد عليه ، ولا فرق في ذلك يسكون المعروض ذهنياً أو خارجياً ، اذ الذهن مرتبة من مراتب الخارج ، وكونه ذهنياً انما هو بالقياس ، فكما أن السواد والبياض صفات للوجودات العينية ، كذلك

الكلية والجزئية والمعرفية ونحوها صفات للوجودات الذهنية التي هي مرتبة من مراتب الخارج .

وعلى هذا فالتضاد يعم :

(ما) كان ذا وجود محمولي في العين - كالسوداد والبياض -
و (ما) كان ذا وجود رابط فيه - كالزوجية والامكان مما كان من المعقولات الثانية الفلسفية التي بتحقق عروضها في الذهن والاتصال بها في الخارج، وإن لم تنحصر فيه ، لشمولها للمنطقية .

و (ما) كان ذا وجود ذهني - كالكلية والجزئية (بناءً على كونهما ضدتين) ونحوهما من المعقولات الثانية المنطقية التي يكون الاتصال بها - كعروضها في الذهن .

(نعم) يصح ما في التهذيب لو أريد به: أن وجود الشيء رهين بتشخيصه ، فإن الشيء مالم يتشخص لم يوجد ، ومع عدم وجوده يستحيل أن يكون معرفةً للعارض ، فلاتجري عليه أحكام التضاد - من باب السالبة بانتفاء الموضوع - وبعبارة أخرى: المهمة بما هي أمر اعتباري فلا يتعاقب عليها الضدان ، بل المعرض المهمة بما هي موجودة فتأمل .

هذا ويمكن الاستدلال على عدم التضاد في المقام بأن الأحكام الخمسة وما تنتطوي عليه من بعث وزجر واقتضاء وتحريك أمور اعتبارية لتحقق لها إلا في وعاء الاعتبار لكون حدوثها منوطاً بحدوث الاعتبار ، وبقائتها متوفياً بدوام الاعتبار ، ولا شيء من الحقائق التكوينية - متصلة كانت أو انتزاعية - كذلك .

ومن الواضح : عدم تحقق التضاد في الأمور الاعتبارية - بالمعنى الأخص للاعتبار ، لا بالعام الشامل للانتزاعيات - لكون مسرحه - كالمثال غيرها ، لشهادة الوجودان بعدم التضاد بين الأحكام - بلحاظ ذاتها - لو جردت عما يكتنفها في طرفي

المبدء والمنتهى من الملاك ، والارادة ، ومقدماتها ، والجري العملي .
وعليه فيكون فرض المعية الوجودية غير قادح في جواز الاجتماع - ان قصر
النظر على الامر واقتضائه - فلا بد أن يراد - مما في النهاية من أن المعية الوجودية
بين الامرين تستلزم التضاد بينهما - التضاد بالعرض ، فان التضاد قد يكون بالذات
- وهو ما كان التضاد فيه ذاتياً ناشئاً من ذات المتضادين وقد يكون بالتبع - وهو
ما كان التضاد فيه غيرياً معلولاً لعنة خارجة عن الذات ، وقد يكون بالعرض وهو
ما وصف بالتضاد تجوزاً لملائسة بينه وبين ما وصف - حقيقة - به .

والاول : كالتضاد بين المتعلقين .

والثاني : كالتضاد بين الارادتين المتعلقتين بهما .

والثالث : كالتضاد بين الامرين المنصبين عليهما .

وحيثئذ فيقرر الایراد : بأن التعدد الرتبي بين المتعلقين أو الارادتين لا يدفع
محذور التضاد بعد المعية الوجودية المفروضة بينهما .

ثم ان ما اعتبره في النهاية من (المعية الزمانية) في التضاد لعله باعتبار المورد ،
أو يراد به مطلق المعية الوجودية وإن لم تكن في افق الزمان - تجوزاً - والا
فالتجرد لايسوغ التضاد - كما ألمع اليه السيد الوالد دام ظله في الاصول - ،
ولذا يستحيل اتصاف المجرد بالاوصاف المتضادة كاستحالة اتصاف المادي بها .

النقض باخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده

(رابعاً) : لو كان الاختلاف الرتبي مجدياً في دفع التطارد لاجدي في أخذ
العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده لتأخره عنه بترتيبين - لتأخر العلم فيما نحن
فيه عن معلومه والمحمول عن موضوعه - فيخرج الحكمان عن المزاومة في

التأثير بنفس التقرير المتقدم .

ووحدة سخن الحكم ، وتعدد المتعلق في الامر الترتبي بخلاف مورد النقض لانصلح فارقاً – على فرض التسليم – ، بعد وحدة الملك ، اذ كما ان الحكمين في مورد النقض متضادان كذلك الحكمان في مورد الترتب – لسرابة التضاد من المتعلقين الى الحكمين – فالنعدد الرتبي ان أجدى في دفع التضاد بين الحكمين أجدى في مورد النقض أيضاً ، وان لم يوجد لم يوجد في الامر الترتبي أيضاً .

ويرد عليه :

عدم تسلیم الملازمة ، لعدم انحصر محذور الاخذ المذكور في تزاحم الاقتضائين كي ينظر به المقام ، بل يمكن أن يكون استلزمـه للغوية – مثلاً – ، لامتناع تصدیق المکلف به ، لفرض علـمه بالضـد فلا يمكن جعلـه بداعـي جعل الداعـي الامـتالـي ، لعدم ترتبـه علـيه ، وما لا يترتب علـى الشـيء فـي علمـ الجـاعـل لا يمكن أن يكون غرضاً للجـعل .

نعم لا يأس بجعلـه بداعـ اخر ، عـلى ما حـررـ في محلـه ، فـما نـحنـ فـيهـ من صـفـريـاتـ الرـدـعـ عنـ العـملـ بـالـقطـعـ ، وـاستـحـالـتـهـ نـابـعـةـ منـ استـحـالـتـهـ .

(اللهـمـ) الاـنـ يـقالـ بـجـرـيـانـ مـحـذـورـ اللـغـوـيـةـ فـيـ المـقـامـ أـيـضاـ ، لـامـتنـاعـ تـصـدـيقـ المـكـلـفـ بـأـمـرـيـنـ مـتـوارـدـيـنـ عـلـىـ مـتـعـلـقـيـنـ مـتـضـادـيـنـ ، لـمـكـانـ التـضـادـ القـائـمـ بـيـنـهـماـ ، فـيـلـزـمـ مـنـ مـنـعـ تـسـويـغـ أـحـدـهـماـ – وـهـوـ أـخـذـالـعـلـمـ بـالـحـكـمـ مـوـضـوـعاـ لـحـكـمـ ضـدهـ – مـنـعـ تـسـويـغـ اـخـرـ ، وـبـعـيـارـةـ اـخـرـ : كـلـاـ المـقـامـيـنـ مـنـ مـصـادـيقـ تـوجـيـهـ حـكـمـيـنـ مـتـضـادـيـنـ اـلـىـ المـكـلـفـ فـتـكـونـ الـمـحـاذـيـرـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـهـماـ ، لـاـنـ حـكـمـ الـامـثالـ فـيـمـاـ يـجـوزـ وـفـيـمـاـ لـاـ يـجـوزـ وـاـحـدـ .

(لكـنـ) هـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ يـخلـوـ مـنـ نـظـرـ عـلـىـ مـاـسـيـأـتـيـ فـيـ أـدـلـةـ القـولـ بـاـمـكـانـ التـرـتبـ اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـيـ .

النقض بتقييد الامر بالمهم بفعالية الامر بالاهم

(خامساً) : مافي (مباحث الدليل اللغظي) من النقض بما اذا قيد الامر بالمهم بفعالية الامر بالاهم ، فانه فيه تتعدد رتبة الامرين واقتضائهما ، مع عدم ارتفاع غاللة تعلق الامر بالضدين بذلك .

ويرد عليه نظير ماورد على سابقه بتقرير :

ان سد باب العدم على (تقييد الامر بالمهم بفعالية الامر بالاهم) من ناحية تطارد الامرين ، بتعدد الرتبة لايجدي في جوازه ، وان أجدى في (التقييد بالعصيان) فرضياً لان وجود الشيء مشروط بسد جميع أبواب العدم عليه – فان تحقق الشيء – مرهون بوجود علته التامة ، ولا تحصل الا بسد جميعها عليه بخلاف عدمه الذي يكفي فيه افتتاح باب واحد من أبواب العدم ، ولو مع سد جميع الابواب الاخر فسد باب العدم على (التقييد بالفعالية) من ناحية تزاحم الافتراضين بتعدد الرتبة لايجدي ماله ينسد بباب العدم من النواحي الاخر ، كلزوم اللغوية ، اذ يكون الامر بالاهم لغواً ، لعدم صلاحيته للمحركة وابناعية ، فيلغو جعله ، بل يستحيل انقداح الداعي لجعله في نفس المولى لوجود المانع عن الانبعاث نحوه عند فعليته – وهو الامر بضده – والمانع الشرعي كالعقلاني فكما يستحيل انقداح الداعي الحقيقي للامر الجدي بالمحال العقلاني ، كذلك يستحيل انقداح الداعي للامر بالمحال الشرعي .
وعليه : فلا يصح النقض على (الامر الترببي المنوط بالعصيان) بـ (الامر الترببي المنوط بالفعالية) لامكان التفريق بينهما بامكان الاول – لاجداده تعدد الرتب وعدم اللغوية – واستحالة الاخير – للغوية – .
وسوق باقي الكلام فيه كسوقة فيما تقدمه .

النقض بتقييد الامر بالتهم بامثال الامر بالاهم

(سادساً) : مافي المباحث - أيضاً - من النقض بما اذا قيد الامر بالتهم بامثال الامر بالاهم لابعصيانيه، فان تعدد الرتبة لا يجدي حتى عند القائل بالترتيب. وأجاب عنه : بأنه على تقدير الامثال يكون فعل المهم غير مقدور في نفسه، اذ الضد المقيد بوجود ضده ممتنع ، فيكون الامر به أمراً بالمنع في نفسه ، بخلاف الامر بالضد حال ترك ضده ، اذ هو مقدور في نفسه .

وفيه : ان مقدوريه (فعل الشيء) - أي المهم - حال (ترك الضد) - أي الاهم - انما تتم لو أخذ مطلقاً وبما هو هو ، أما لو أخذ بما انه مأمور بضده - الاهم - فلفرق بين الحالين في استحالة الشيء - أي المهم - لوجود المانع عنه - وهو الامر بضده الاهم - .

نعم : عدم قدرة المكلف على اتيان المهم - حين ترك الاهم - شرعاً اي اما عدم قدرته عليه - حين الاتيان بالاهم - فهو عقلي لكن ذلك لا يكون فارقاً لأن المانع الشرعي كالعقلاني ، وليس عدم القدرة شرعاً باعتبار اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده ، بل باعتبار داعوية الامر بالاهم الى امثاله وصرفه قدرة المكلف نحوه ، فلا يبقى للمكلف قدرة شرعية لصرفها في الاتيان بالتهم .

وبعبارة اخرى: داعوية الامر بالاهم الى امثاله مساواة لافئه موضوع الامر بالتهم - شرعاً - فيكون تقريب الامر بالاهم للمكلف نحو امثاله مساواةً للتبعيد عن امثال الامر بالتهم .

هذا ولكن سؤالي في أدلة الامكان عدم مانعية الامر بالاهم عن المهم فالكبرى - وهي ان المانع الشرعي كالعقلاني - وان كانت مسلمة ، الا ان صغرورة المقام

لها واندراجها تحت موضوع (المانع) ممنوعة فتأمل .

نرول الامر بالاهم الى مرتبة الامر بالمهم

(سابعاً) : ما في المباحث أيضاً من (ان الامر بالمهم وان لم يصعد الى مرتبة الامر بالاهم، ولكن الامر بالاهم ينزل الى مرتبة الامر بالمهم ، فان العلة وان كانت أقدم من المعلول رتبة ، لكن معنى ذلك عدم تقييد العلة بالرتبة المتأخرة ، لانها متقييدة بالرتبة المتقدمة، بل لها اطلاق، فيلزم فعلية الاقتضاءين في الرتبة المتأخرة) انتهى .

وفيه : انه لا يعقل تجافي المتقدم عن رتبته ، ليكون في المرتبة المتأخرة – كما هو في المرتبة المتقدمة – بدهاهة انه لا يكون التقدم والتأخر الا لملائكة يقتضيهما ، ومع حصول ملائكة التقدم في الشيء لا يعقل أن يحصل فيه ملائكة التأخر أيضاً ، اذ هو جمع بين المتنافيين ، كيف لا ..؟ والرتبة هي نحو وجود الشيء على مasicب – فما اتصف بنحو من الوجود كيف يكون موصوفاً بنحو آخر منه ؟

فمثلاً : ملائكة التقدم بالطبع أن لا يكون للمناخ وجود الا للمتقدم وجود ، ولاعكس ، فإنه يمكن أن يكون للمتقدم وجود وليس للمناخ وجود ، كالواحد والكثير ، فإنه لا يمكن أن يكون للكثير وجود الا والواحد موجود ، ويمكن أن يكون الواحد موجوداً والكثير غير موجود، فوجود المتقدم بالطبع في الرتبة المتأخرة مساوٍ لتوقف الوجود عليه ، - بمقتضى كونه في الرتبة المتقدمة – وعدم توقفه عليه – بمقتضى كونه في الرتبة المتأخرة – كما ان وجود المتقدم بالعلية في الرتبة المتأخرة مساوٍ لاستناد الوجوب اليه وعدم استناده اليه وهو تهافت .

نعم : لولم يرد بالرتبة : الرتبة العقلية ، بل المعاية الوجودية الخارجية أمكن اجتماع المتقدم مع المتأخر ، كالعكس لكنه لا يجدي في دفع كلام النهاية لكون مفاده : ان اجتماع الامرين في الوجود غير ضائز بعد التعدد الرتبي العقلي فيما بينهما .

والحاصل : انه ان اريد الرتبة العقلية الاصطلاحية فلامحصل له ، وان اريد الرتبة الوجودية الزمانية فلا يجدي ، اذ المحقق الاصفهاني لم يذكر - فيما نقله - اجتماع المتقدم مع المتأخر في zaman بل تمسك باختلاف رتبة الامرين لدفع محذور التطارد بينهما .

ومن هنا يعلم : أنه لا بد من أن يراد بالمرتبة في كلام صاحب الكفاية (قدره) : (التقدير) لا (الرتبة الاصطلاحية) ، فيكون مفاد كلامه : أنه على تقدير امثال الامر بالاهم لايتحقق التطارد بين الامرين ، لعدم وجود الامر بالاهم ، لانتفاء موضوعه أما على تقدير العصيان فيتارد الامران لا جتماعهما في مرتبة وجودية واحدة .

الإيراد الثاني

(ثانيةها) :

ما نقله في (المباحث) من (ان الامر بالاهم معلول لعصيان الاهم ، وسقوط الاهم أيضاً معلول لعصيان الاهم - أو ما هو لازمه وهو انتفاء الموضوع ولو بنحو الشرط المتأخر - لان العصيان كالمثال سبب للسقوط ، فالامر بالاهم مع سقوط الاهم في رتبة واحدة لانهما معلولان لشيء واحد ، ففي رتبة الامر بالاهم لأمر بالاهم كي يقتضي الامتثال ، فلا يتنافي الامران) .

ولايغنى أن هذا الإيراد (ليس) مسوفاً بلحاظ الزمان ليورد عليه بأن تتحقق

موضوع الترتب منوط بتعارض فعالية الامرين، فسقوط الامر بالاهم حين فعالية الامر بالمهم خروج عن موضوع الترتب (بل) هو مسوق بلحاظ الرتب التحليلية العقلية مع تعارض فعالية الامرين خارجاً .

ولكن يرد عليه :

أولاً : ماسبق من أن ملاك التضاد هو المعيبة الوجودية ، فالاختلاف الرتبي لا يدفع التضاد - بعد تحقق المعيبة الوجودية الخارجية - .
ثانياً: ان سقوط الامر ليس معلولاً لعصيان الامر، كما أنه ليس معلولاً لفوات الموضوع .

أما الدعوى الاولى : فلما سيأتي - انشاء الله تعالى - من عدم علية العصيان لسقوط الامر .

وأما الدعوى الثانية : فلعدم العلية في الاعدام، وواقع الامر هو انتفاء العلقة العلية بين وجود الموضوع - بالمعنى الاعم- وثبتوت الامر بالاهم، فالتعبير بكون انتفاء الموضوع علة لسقوط الامر بالاهم ليس حقيقياً ، بل هو مسوق على سبيل التقرير والمجاز .

ثالثاً: سلمنا كون سقوط الامر معلولاً لفوات الموضوع، لكن انتفاء الموضوع ليس لازماً للعصيان ، بل العصيان مصاحب اتفاقي لفوات الموضوع ، وقد تقرر - في محله - ان الرتب لانتهان بالملازمة الدائمة، فكيف بالصحابة الاتفاقية؟ فعملية الفوات للسقوط لانتهانها على العصيان - الملازم له - للسقوط .

اللهم الا أن يقال : بكفاية اتحاد المعاملين في طبيعي الرتبة ، وان لم تتحدد في شخصها ، فالامر بالمهم وسقوط الامر بالاهم وان لم يكونا معلولي علة واحدة ليكونا في رتبة شخصية واحدة ، الا أن كونهما معلولين - ولو لعتنين مختلفتين - يسبغ عليهمما وحدة الرتبة ، اذ كلامهما في رتبة معلولة لاحقة ، كما أن علتيهما في

رتبة متقدمة سابقة ، فتأمل - .

رابعاً : لو سلم كون سقوط الامر معلولاً لانتفاء الموضوع اللازم للعصيان لم يجد في المقام ، ضرورة تأخر المعلول عن علته واللازم عن مازومه ، فيكون سقوط الامر متأخراً عن عصيان الامر برتبتين ، والمفروض أن وجود المهم متأخر عن عصيان الامر برتبة واحدة - لمكان أخذه فيه - فيجتمع الامران في الرتبة السابقة على سقوط الامر بالامر بالامر .

الايراد الثالث

(ثالثها) : ما نقله في المباحث من (أن ترتب الامر بالامر على عصيان الامر بالامر المترتب على الامر بالامر مانع عن مزاحمته له ، اذ ما يكون وجوده في طول وجود شيء آخر يستحيل أن يكون مانعاً عنه ، لانه ان كان مانعاً في ظرف عدمه لزم مانعية المعدوم وان كان مانعاً في ظرف وجوده فظروف وجوده هو ظرف ثبوت الاول في رتبة سابقة فمانعيته عنه خلف ، بل تستلزم أن يكون مانعاً لنفسه ، واذا لم يكن الامر بالامر طارداً للامر بالامر فلا وجہ لفرض العكس لان ملاك المطاردة هو التضاد ، ولو كان لتحقق المطاردة من الطرفين) .

ويرد عليه أمور :

(الاول) عدم تسلیم الطولية بين (الامر بالامر) و (عصيان الامر بالامر) لان العصيان معلول لعلله التكوينية الخاصة ، ولا يقع (الامر بالامر) في سلسلة تلك العلل عادة .

وهذا الجواب يصح فيما لو أريد بالعصيان: مجرد الترك ، وأما لو أريد به الترك بما هو موصوف بكونه عصياناً . ومخالفة لامر المولى فلا ، اذ المعصية الانزعاجية

في طول الامر بالاهم ، باعتبار تقدمه عليها بالطبع ، اذ لاتتحقق لها بدونه ، مع امكان تتحققها بدونها ، وقد سبق ذلك .

(الثاني) ان وجود نسبة التضاد بين شيئاً يمنع العلية بینهما ، لأن رابطة العلية مستلزمة للتعارض الزمني بين العلة والمعلول فيلزم منها فيهما اجتماع الضدين في آن واحد ، وهو محال . هذا في العلة التامة ..

وأما في غيرها فكذلك مع وجود مارتب عليه غيره - كما هو كذلك في المقام - والامر بالاهم وان لم يضاد الامر بالمهم بالذات ، لكنه يضاده بالعرض لكونه معلولاً لعلة مضادة لعلة الامر بالمهم - وهي ارادة الاهم التي تضاد ارادة المهم - ولا يعقل أن يكون معلول علة مضادة لعلة معلول آخر واقعاً في سلسلة علل ذلك المعلول الآخر لانه يستلزم اجتماع الضدين بالتالي ، بمقتضى ارتقان وجود كل معلول بوجود علته .

وبعبارة أخرى: تضاد الارادتين (تبعاً لتضاد المتعلقين) يستتبع تضاد الحكمين بالعرض ، فكيف يقع أحدهما في سلسلة علل الآخر ؟

ومنه يتقدح عدم خلو هذا الوجه - المنقول في المباحث - عن المصادرية اذا مدعى صاحب الكفاية (قده) هو : مانعية التضاد في المقام عن الترتيب ، فرده برافعية الترتيب للتضاد مصادرة ، واعتبر ذلك فيما لو أريد رفع التضاد بين السواد والبياض مثلاً بترتيب أحدهما على الآخر ، اذ مدعى التضاد يمنع وقوع الترتيب ومع عدم وقوع الرافع لا يعقل الرفع بمقتضى قاعدة الفرعية .

هذا ولكن سيأتي عدم تحقق التضاد بين الامرين في أدلة القول بالامكان ، انشاء الله تعالى .

واما الابراز على هذا الوجه - المنقول في المباحث - باستلزماته للدور بتقرير : أن الترتيب موقف على عدم التضاد فتوقف عدم التضاد عليه دورى ففيه :

أن نحوي التوقف مختلفان فأحدهما ثبوتي والآخر اثباتي ، ولامانع منه ، نظير توقف الدخان على النار - ثبوتا - مع توقفها عليه اثباتاً ونحوه جميع البراهين الآنية التي ينتقل فيها من المعاول الى العلة .

(الثالث) انه كما يصح نعت كل من الضدين : (المطاردة) لو لوحظا بماهما كذلك يصح نعت أحدهما المعين بـ(الطرد) للآخر لو لوحظ سبقه في الوجود - لأهمية أو غيرها - اذ الضد السابق في الوجود يمنع ضده من التحقق مادام موجوداً . نعم يمكن أن يرتفع - بارتفاع علته - فيحل محله بدليله .

والامر كذلك فيما نحن فيه ، اذ انقاد اراده الاهم في نفس المولى مانع عن انقاد اراده المهم في نفسه - لسرأية التضاد من المتعلقين الى الارادتين - فلا يكون معه له مجال أصلاً .

وعلى هذا : ففرض(الطارد) بين الارادتين مبني على ملاحظتهما بما هما هما وفرض (الطرد) مبني على ملاحظة انقاد اراده الاهم المانعة عن انقاد اراده المهم وهذا الامر مطرد في جميع الاصدقاء ، فقولنا (السود والبياض - مثلا - متطاردان) مبني على ملاحظتهما بما هما هما . وقولنا (السود طارد للبياض) مبني على ملاحظة وجوده المانع من تتحقق ضده - مادام موجوداً - .

ولعل المشكيني (رحمه الله) نظر الى الفرض الاول حيث منع الطرد من جانب واحد بقوله : (ان عدم طرد طلب المهم لطلب الاهم مع طرده له فرض غير متحقق ، لانه اذا فرض طرد طلب الآخر فلامحالة يحصل الطرد من الآخر أيضاً) فتأمل .

وأما مانقله المحقق الاصفهاني (قده) في تصوير الطرد من طرف الامر بالاهم فقط من (ان تمامية اقتضاء الامر بالاهم حيث أنها بعد سقوط مقتضي الاهم عن التأثير فلا يعقل أن يزاحمه في التأثير ، لكن الامر بالاهم لم يسقط بعدم التأثير عن

اقتضاءه للتأثير، ولذا لا يسقط الامر بالاهم بمقارنة عصيانه بل بمضي زمانه ، فحيث أنه بعد يقتضي التأثير في احتمال المقتضي الآخر في التأثير .

ففيه : أنه ان اريد بالبعدية قوله(ان تامة اقتضاء الامر بالاهم بعد سقوط مقتضى الاهم عن التأثير) البعدية الزمانية فهو خروج عن موضوع الترتب، لاشراط تعاصر الفعلتين فيه ، وان اريد البعدية الرتبية فلا يجدي في مارامه ، اذا الامران ان كانا ضدين كان التطارد بينهما من الجانبين وان لم يكونا ضدين لم يكن طرد أصلا - ولو من قبل أحدهما للآخر- فلا وجہ لفرض الطرد من جانب الاهم فقط. وبतقرير آخر : انه ان اريد اناطة اقتضاء الامر بالاهم بسقوط الامر بالاهم عن اقتضاء التأثير فهو من نوع لخروجه بذلك عن موضوع الترتب ، وان اريد اناطته بسقوطه عن فعلية التأثير فهو مسلم لكنه يستلزم تعاصر الامرين فاما ان يكون التطارد من الجانبين ، واما ان لا يكون ثمة طرد أصلا .

هذا مضافاً الى ما ذكره المحقق الاصفهاني (قده) بقوله :

(ان المقتضي وان كان في طرف الاهم موجوداً ، لكنه لا يترقب منه فعلية التأثير بعد مقارنته لعدم التأثير ، والازم الخاف أو الانقلاب أو اجتماع التقىضيين ، وما لا يترقب منه فعلية التأثير لا يزاحم ماله امكان فعلية التأثير بحيث لا يمتنع تأثيره ذاتاً ووقاً وبالغير) فتأمل .

ثم ان كلية ما ذكر في هذا الجواب - المنقول في المباحث - من استحالة مانعية ما يكون وجوده في طول وجود شيء آخر عنه لاتخلو من نظر ، وذلک لأن الطولية بين شيئين أعم من العلية بينهما ، اذ ما يكون في طوله آخر ان كان بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فهو علة والآخر معلول ، وان كان بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود فالآخر في طوله بلا علية ومعلولة فما يكون في طوله آخر - بدون وجود العلقة العلية بينهما - يمكن - في الجملة-

طرو العدم عليه حال وجود الاخر ، كما يمكن مانعية الاخر عنه ، لعدم ارتهاه وجوده بيقاعه ، فلا يلزم منها الخلف ولا مانعية الشيء لنفسه . وقد يمثل للالول بالكون في المقصد فانه في طول التحرك نحوه مع طرو العدم عليه حال وجود الكون فيه – لانتهاء امده – ، وللثاني : باعدام المعد له للمعد الموجود فتأمل .

الايراد الرابع

(رابعها) مانقله في نهاية الدرایة وحاصله :

(ان وجود كل شيء طارد لجميع اعدامه المضافة الى اعدام مقدماته أو وجود اضداده، فطلب مثل هذا الوجود يقتضي حفظ متعلقه من قبل مقدمات وجوده وعدم اضداده بقول مطلق ، وفي هذه الصورة يستحيل الترخيص في مقدمة من مقدماته أو وجود ضد من اضداده ، بخلاف ما اذا خرج أحد اعدامه عن حيز الامر – اما لكونه قيداً لنفس الامر أو بأخذ وجوده من باب الاتفاق – فانه لا يكون العدم من قبل هذه المقدمة مأموراً بطرده، بل المأمور بطرده عدمه من قبل غيره .

وعليه : فالامر بالاهم يرجع – لمكان اطلاقه – الى سد باب عدمه من جميع الجهات حتى من قبل ضده المهم ، والامر بالمهم ، – لترتبه على عدم الاهم – يرجع الى سد باب عدمه في ظرف عدم انسداد باب عدم الاهم من باب الاتفاق ، ولا منافاة بين قيام المولى بصدق سد باب عدم الاهم مطلقاً ، وسد باب عدم المهم في ظرف افتتاح باب عدم الاهم من باب الاتفاق ، فالامر بالمهمن حيث انه تعلق بسد باب عدم المهم في ظرف افتتاح باب عدم الاهم من باب الاتفاق فلامحر كية له نحو طرد عدم المهم الا في ظرف افتتاح باب عدم الاهم اتفاقاً .

وبتعبير آخر : ان عدم المعلول مع وحدته يتصور له حصة حيث انه تارة يستند الى عدم المقتضي وأخرى الى عدم الشرط وثالثة الى وجود الضد ، فربما يكون العدم المطلقاً بجميع حصصه مأموراً بطرده وبما يكون بعض حصصه وجود كل مهية وان لم يعقد الابسدة بباب عدمه بجميع حصصه لأن الوجود الواحد ليس له حيث وحيث لن تكون المهمة الواحدة موجودة من حيثية ومعدومة من حيثية ، لكنه ربما يكون بباب عدمه من حيثية منسداً من بباب الاتفاق او يفرض سده فيؤمر بسد عدمه بسائر حصصه ، فإذا كانت الحصة الملازمة لوجود الضد مأموراً بطردها من الطرفين كان مرجع الامر الى الامر بطرد الحصتين المتقابلتين وهو محال ، واما لو كان الامر في أحد الطرفين بسد بباب عدم وطرده بسائر حصصه في ظرف افتتاح بباب عدم الحصة الملازمة لوجوده فلأجل بطرد الحصتين المتقابلتين).

وقال المحقق العراقي (قدس سره) في نهاية الافكار - ضمن كلام له - :

(ان عمدة المحذور في عدم جواز الامر بالصدرين هو لزوم ايقاع المكلف فيما لا يطاق بلحاظ اقتضاء كل واحد من الامرين لصرف القدرة نحو متعلقة ومن المعلوم ان هذا المحذور انما يكون اذا كان كل واحد من الامرين تماماً بنحو يقتضي حفظ متعلقه على الاطلاق حتى من ناحية ضده ، اما لو كانا ناقصين أو كان أحدهما تماماً والآخر ناقصاً بنحو لا يقتضي الاحفظ متعلقه من قبل مقدماته وأضداده غير هذا الضد فلامحذور اصلاً ، حيث لا يكون مطاردة بين الامرين في مرحلة اقتضائهما حتى يكون منشأاً لتحير العقل ويصدق أن المولى من جهة أمره اوقع المكلف فيما لا يطاق ، وذلك لأن الامر بالاهم حسب كونه تماماً وان اقتضى حفظ متعلقه على الاطلاق حتى من ناحية ضده فيقتضي حينئذ افشاء المهم أيضاً ، ولكن اقتضائه لافشاء المهم انما هو بالقياس الى حده الذي يضاف عدمه اليه لامطلق حتى بالقياس الى حدوده الاخر التي لانفصال وجود الامر .

وحيثئذ فاذا لم يكن الامر بالتهم - حسب نصبه - مقتضياً لحفظ متعلقه على
الاطلاق حتى من الجهة المضافة الى الاهم بل كان اقتضاوه للحفظ مختصاً بسائر
الجهات والحدود الاخر غير المنافية مع الاهم في ظرف انحفاظه من باب الاتفاق من
قبل الاهم فلا جرم ترتفع المطاردة بينهما، حيث أن الذي يقتضيه الامر بالتهم من افباء
المهم بالقياس الى الحد المضاف عدمه اليه لا يقتضي الامر بالتهم خلافه ، وما
اقتضاه الامر بالتهم من ايجاب حفظ متعلقه من سائر الجهات الاخر لا يقتضي الامر
بالهم افباء من تلك الجهات فامكن حينئذ الجمع بين الامرین ..)
ويرد على التقرير الاول - الذي أفاده المحقق الاصفهاني - امور :
(الاول) .

ان وجود الشيء وان كان طارداً لجميع اعدامه المضافة الى اعدام مقدماته
أو وجود اضداده ، الا أن طلب مثل هذا الوجود لا يقتضي طرد طرد تلك الاعدام
لان الامر الشرعي - المتعلق بايجاد الاهم أو المهم - شيء وحداني لاتكثر فيه ،
حسب ما قرر في مسئليتي (الضد) و(مقدمة الواجب) فقياس الطلب الاعتباري بالوجودات
التكوينية لا يخلو من نظر .

اللهم الا أن يراد بالاقضاء : العقلي - لا الشرعي - ويساق البرهان المزبور
بلحظه ، لا بلحظ الافتضاء الشرعي .
(الثاني) .

ان محذور الامر بطرد الحصتين المتقابلتين جار في الامر الترببي أيضاً، وذلك
لعدم سقوط الامر بالهم بعصيائه - ما لم يفت الموضوع بعد كما هو المفروض في المقام
- ففي ظرف العصيان يكون طلب الاهم مستلزمأً لسد باب عدمه بجميع حصصه ومنها
الحصة الملزمة لوجود الضد المهم ، ومن الواضح ان طرد عدم الشيء لا يتحقق
الا بطرد ضد ذلك الشيء ، فيكون المهم مأمورة بطرده ، وهكذا الامر في طرف المهم

فيكون كل منهما مأموراً بطرده ، لكن لا مطلقاً ، بل في هذه الحالة . ولا فرق في استحالة الشيء - أو قبحه - بين لزومهما على كل تقدير - كما في الامر بالضدين مطلقاً - أو على تقدير دون تقدير - كما في الامر المسوغ على سبيل الترتيب - اذ المحالية وصف لازم للمحال فلا ينفك عنه أبداً ، فلا يعقل ان يتحقق ولو على بعض التقديرات كما لا يخفى .

وعلى هذا اقول المحقق الاصفهانى (لامنافاة بين قيام المولى الخ) أن أريد به عدم المنافاة مطلقاً ففيه: ان الموجبة الجزئية نقىض السالبة الكلية، والمنافاة متحققة على تقدير العصيان ، وان أريد به عدم المنافاة المطلقة ففيه: ان عدمها لا يكفى في الحكم بالأمكان، اذ لزوم المحذور أحياناً كاف في الحكم بالاستحالة . وفيه: ان الامر بطرد عدم المهم مشروط بعصيان الامر، في ظرف انعدام الامر يكون المهم مأموراً بطرد عدمه، ومن المقرر ان المشروط لا ينقلب مطلقاً، مطلقاً ولو بعد تحقق شرطه ، وعلى هذا يكون الامر بطرد الامر الذي هو باب من أبواب عدم المهم - تحصيلاً للحاصل ، اذأخذ وجوب المهم في ظرف عدمه ، فلا يعقل الامر بطرده، فلا يكون ثمة أمر بطرد الحصتين المتقابلتين ولو في تقدير العصيان . اللهم الا أن يقال : انه وان صح ذلك بلحاظ الامر الشرعي ، الا أنه لا يصح بلحاظ الامر العقلي الواقع في سلسلة معاليل الامر الشرعي ، اذ العقل بعد تتحقق شرط الواجب المشروط يأمر به منجزاً بلا تعليق ، فيلزم من الامر الترتبي الشرعي أمر العقل بطرد الحصتين المتقابلتين ، وهو محال ، فتأمل .

(الثالث) :

لوفرض عدم استلزم الامر الترتبي للامر بطرد الحصتين المتقابلتين ، لكن يلزم منه حصول التناقض بين الامر بالامر - عند تتحقق مقدم شرطية وجوب المهم - والامر بطرد عدم المهم مطلقاً ، ولو كان عدمه معلولاً لوجود المهم ،

فعنده تتحقق مقدم الشرطية يكون المهم مأموراً به - لمكان تتحقق شرطه - ومنهياً عنه لأن الامر بالاهم (المفروض عدم سقوطه بمجرد العصيان) يقتضي حفظ متعلقه من جميع الجهات حتى من قبل وجود ضده المهم، فيكون المهم منهياً عنه، لأن باب من أبواب عدم الاهم، فيكون المهم مصدراً لاجتماع الحكيمين المتضادين، وهو محال .
 (الرابع) :

ان استحالة الامر بطرد الحصتين المتقابلتين المتحقق في مورد الامر بطرد عدم الاهم مطلقاً ولو كان معلولاً لوجود المهم ، وعدم المهم مطلقاً ولو مع نشوء من وجود الاهم ، وبعبارة اخرى : الامر بالضدين مطلقاً المستلزم بناءً على الاقتضاء للامر بطرد عدمهما مطلقاً - ليست بالذات ، بل هي استحالة عرضية تنشأ من انه تكليف بالمحال لعدم قدرة المكلف على الجمع بين الضدين، وهذا محذور في المنهى ، ومن انه تكليف محال لعدم تعلق الارادة ومبادئها بالمتضادين ، بسبب سراية التضاد من المراد الى الارادة ، وهذا محذور في المبدئ ، ولافرق في ترتيب هذا المحذور في نظر العقل بين الامر بالضدين مطلقاً ، او على سبيل الترتيب لوحدة الملك في الاثنين فتأمل .

(الخامس) :

ان ملازمة وجود المهم لعدم الاهم - المنهي عنه حسب الفرض - مقتضية على الاقل - لكون وجود المهم غير محکوم بحكم أصلاً لاستحالة اختلاف المتلازمين في الحكم على ماقرر في محله، فلا يمكن أن يكون وجود المهم متعلقاً للوجوب الترتبي - فتأمل .

ويرد على التقرير الثاني - الذي أفاده المحقق العراقي - مضافاً الى بعض ما تقدم :

انه وان كان للعقل أن يتفرع من المتعلق حثبات وجهات متعددة، وان يحلل

الامر الشرعي الواحد الى اوامر متعددة - بمقتضى استلزم اراده العقل للشيء مجموعه من الارادات الجزئية المتعلقة بطرد اعدامه المضافة الى اعدام مقدماته او وجود أضداده - الا ان التكثير العقلي - للمتصل اوامر - لا يستلزم تكثير الشيء خارجاً ، فان تعدد الجهات التحليلية العقلية لا يتلزم الوحدة الخارجيه للشيء ، بداهة امكان انتزاع عناوين متعددة من موجود واحد خارجي دون أن تنتهي بذلك وحدته الخارجيه ، كما في مفاهيم صفات الجمال والجلال في الواجب ، وعنوانين المعلوم والمقدور ونحوها في الممكن ، ومع ان حفاظ الوحدة الخارجيه للمتعلقات لا يجدي تعدد الجهات الانزاعية في دفع التضاد القائم بينهما ، فيسري التضاد من المتعلقات الى الطلبين ، فلا يصح الامر بهما ولو على سبيل الترتب ، فما يظهر من المحقق العراقي (قدره) من تكثير جهات المهم ، ودفع التنافي بين الامرين بذلك لا يخلو من تأمل .

مع انه لوفرض استلزم تعدد العناوين والحيثيات لتعدد المعنون لم يوجد ذلك أيضاً ، ل مكان التركيب الانضمامي بين المعنونات ، وهو مانع عن الامر الترتبي بالصدفين ، كيف لا؟ وقد ذكروا استحالة اختلاف المتلازمين في الحكم ، مع عدم وجود التركيب بينهما ، فكيف بالمتحددين ؟

الايراد الخامس

(خامسها) ما أورده صاحب الكفاية (قدس سره) على نفسه قال :

«لائقاً: نعم ولكنه بسوء اختيار المكلف ، حيث يعصي فيما بعد بالاختيار فلو لاه لاما كان متوجهاً اليه الا الطلب بالاهم ، ولا برهان على امتناع الاجتماع اذا كان بسوء الاختيار ... » .

وفي (الوصول) : التمثيل للفقرة الأخيرة من كلام صاحب الكفاية (قدس سره) بمالتو سط الدار المخصوصة ، اذ حينئذ يتوجه اليه خطابا « لانقضب بالخروج عن الدار » و « لانقضب بالبقاء في الدار » فيكون كل من بقاءه وخروجه حرماً مع انه لايمكن الا من أحدهما ، فتحريم كليهما تحرير للضدين اللذين لاثال لهما ، مما لا يخلو المكلف منها على سبيل منع المخلو ، فكما ان تحريم الضدين الناشيء من سوء الاختيار غير مستحيل كذلك طلب الضدين الناشيء منه -انتهى . ونحوه من أوقع نفسه في الاضطرار فدار أمره بين الموت جوعاً وأكل الحرام .

وفي :

(أولا) ان طلب المحال قبيح على الحكيم مطلقاً ، ولو كان بسوء الاختيار . والسبب في ذلك ان الامر انما يساق بداعي ايجاد الداعي في نفس العبد ، ويستحيل ايجاد الداعي نحو المحال في نفس المكلف ، اذ الداعي انما يمكن وجوده في ظرف الاختيار ، ولا يمكن ذلك بالنسبة الى المحال ، فتأمل - . ويشهد له قبح خطاب المولى عبده بالمحال ولو كان ذلك بسوء اختياره ، فلو سقط العبد من شاهق لم يصح للمولى نهيه حال السقوط عن الارتطام بالارض - اذا لم يكن ذلك داخلا تحت قدرته - ولو نهاية الحال هذه عد عابشاً عند العقلاء .

نعم لامانع من نهيه عن ذلك من قبل ، اذ المقدور بالواسطة مقدور . ولا فرق في ذلك بين كون الخطاب جزئياً شخصياً أو كلياً قانونياً ، اذ الحال - أو القبيح - لا ينقلب عمما هو عليه بمجرد تبديل صياغته اللغوية ، فخطاب العاجز - مثلا - حال عجزه قبيح مطلقاً ، سواء كان بتوجيه الخطاب الشخصي نحوه ، أو بادرجه تحت كلي يستوعبه ويعممه .

لایقال: الامتناع بالاختيار لابنافيه .

فانه يقال :

أولاً: لاموضوع للقاعدة في المقام ، لارتهان تتحققه بعدم وجود المندوحة ، وهي حاصلة في المقام، اذ يمكن للمكلف أن يمثل الامر بالاهم مما ينتفي به موضوع الامر بالمهمل ، فلا يكون ثمة عصيان أبداً ، وعلى ذلك فلا (امتناع) في المقام .

وثانياً: ان الامتناع بالاختيار - وكذا الإيجاب به - وان لم يناف الاختيار عقاباً، الا انه ينافي خطأه ، ولا ملازمة بين استحقاق العقاب وجواز الخطاب فيما يكفي ثبوت الاول وانتفاء الثاني .

ولابنافيه مادل على عدم العقاب عند عدم بعث الرسول اذ انتفاء الفعلية أعم من انتفاء الاستحقاق، ولفرض وجود الخطاب قبل طرء العجز ، ولان الرسول يعم الحجة الظاهرة والباطنة فتأمل .

هذا فيما كان الامتناع بالاختيار النسبيي بأن كان الامتناع معلوماً لعله التكوينية الخارجة عن ارادة المكلف - وان انتهى بالآخرة اليها ، كما في صورة تعجبز المكلف نفسه عن امتثال الامر - أما لو كان الامتناع بالاختيار المباشري بأن كان الامتناع بسبب اختيار العصيان فلا ينافي عقاباً ولا خططاً، بداهة جواز تكليف الكفار والعصاة - بل وقوعه - مع امتناع الاطاعة لعدم وجود عللها الارادية، ومن المعلوم استحاله وجود المعلوم بسدون وجود غلته النامة ، الاأن هذه الاستحاله لاتعني استحقاق العقاب ، ولا جواز الخطاب ، كما هو واضح .

ولايخفى ان المقام من قبيل الاول، اذ الجمع بين الصدرين محال تكويني ، فتأمل .

(ثانياً) : النفق بما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من أنه لو صحي

طلب الصدرين في صورة سوء اختيار العبد لصح طلب ذلك فيما يتعلق على أمر اختياري في عرض واحد بلا حاجة في تصحيحه إلى الترتيب مع أنه محال بالرثي ولاشكال .

مثاله : ما لو قال المولى للعبد : ان زرت زيداً وجب عليك القيام والتعود في آن واحد . ونظيره - في غير طلب الصدرين من سائر أنواع المحال - أن يقول : ان طلقت زوجتك وجب عليك الطيران في السماء .

(ثالثاً) : ما ذكره المشكيني (قدس سره) من :

(ان الطلب المتعلق بالمحال محال في نفسه ، لأنه لا تتفقح ارادة الصدرين في النفس مع العلم بالضدية . . فطلب المحال من المستحبيلات الذاتية مثل اجتماع التقىضيين ، لا لقبحه حتى يقال : بعدمه اذا كان بسوء الاختيار أو من غير الحكيم) .

وأما التمثيل بمن توسط الدار المغصوبة ونحوه فيه بحث طويل ، محله باب اجتماع الامر والنهي فراجع .

.. هذه بعض الاشكالات التي أوردت على الوجه الاول مما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) في استحالة الترتيب ، وقد انفتح عدم نهوضها بدفع ما أفاده (قدس سره) ، وسيأتي تمام الكلام حول ذلك في أدلة القول بالأمكان انشاء الله تعالى .

الوجه الثاني : تعدد الاستحقاق

(الوجه الثاني) - مما أورد به على الترتيب - :

ان استحقاق العقوبة على مخالفة الامر المولوي لازم عقلي للمخالفة، وهو غير قابل للوضع بالذات. ولالارتفاع كذلك .

أما الاول فلانه تحصيل للحاصل .

وأما الثاني فلانه تفكك بين اللازم وما زمه .

نعم للشارع وضع الاستحقاق بالعرض بوضع منشأ انتزاعه وله رفعه كذلك برفع منشأ انتزاعه، كافي كل أمر انتزاعي .

وعليه نقول :

لو كان هناك أمران فعلى أن ولو بيان فيما نحن فيه لزم استحقاق المكلف عنا بين لو خالف الامرین، وهو يمعنى استحقاق العقاب على ترك ما لا يكون داخلا تحت قدرة المكلف - أعني أحد الفعلين - مع ان مناط حسن العقوبة هو : القدرة على الامتناع، بل بلزム منه استحقاق عقوبات غير محصورة للمكلف الناكر لمجموع الاوامر الترتيبية المتكررة مع عدم القدرة الا على امتناع أحدهما .

فعدم تعدد الاستحقاق كاشف اني عن عدم تعدد الامر .

وقد قرر هذا الوجه المحقق النائيني (قدس سره) على نحو مانعة الجمع

بقوله :

(السائل بالترتب لا يخلو من أحد أمرین اما الالتزام بتعذر العقاب على تقدیر عصيانهما معاً والاشتغال بفعل آخر ، أو الالتزام بعدم استحقاق العقاب على ترك الواجب المهم .

أما الاول فلا سبيل له اليه، فإنه كما لا يمكن تعلق التكليف بغير المقدور كذلك لا يمكن العقاب عليه أيضاً، وبما ان المفروض هو استحالة الجمع بين المتعلقين يستحيل العقاب على تركهما معاً .

واما الثاني فهو يستلزم انكار الترتب وانحصر الامر المولوي بخطاب

الاهم وكون الامر بالتهم ارشاداً محضآ الى كونه واجداً للملائكة حينئذ، ضرورة انه لامعنى لوجود الامر المولوى الالزامي وعدم ترتيب استحقاق العقاب على مخالفته) .

النفاذ بموارد الواجبات الكفائية

ويرد على هذا الوجه أمور :

(الاول) : ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من النفاذ بموارد الاوامر الكفائية التي لا يمكن صدور الواجب فيها الا من بعض المكلفين على البدل ، مع ان جميع المخاطبين يستحقون العقاب على مخالفته ، فكما ان استحالة صدور الواجب عن جميع المخاطبين دفعه واحدة – لفرض امتناع الواجب بطبيعة الاشتراك فيه – وتدريجاً – لفرض سقوط الامر بامتثال بعض المكلفين وعدم بقاء الموضوع لامتنال الباقيين – لاتفاقى توجيه الخطاب الى الجميع وصححة عقابهم على تقدير العصيان كذلك الحال في المقام ، فلو كان تعدد العقاب عند تعدد العصيان مع عدم امكان ازيد من الاطاعة الواحدة مستلزمأ لأن يكون العقاب على غير المقدور لامتنع تعدد العقاب في التكاليف الكفائية أيضاً .

وقد يورد عليه :

أولاً : بما في (المباحث) من ابراز الفرق بين المقادير فانه توجد قدرات متعددة بعدد المكلفين في الواجب الكفائي ، اذ القدرة عرض متقوم بال محل ، فمحليها ان كان أحد المكلفين تعيناً فهو ترجيح بلا مرجع ، وان كان الجامع فلا وجود له بحده الجامعي في الخارج ، ومثله الفرد المردد ، فلامحicus من أن يقال بقيام القدرة بكل واحد منهم غاية الامر ان اعمال كل منهم لقدرته فرع عدم

المزاحم الخارجي الذي منه سبق غيره الى الامتثال ، وهذا بخلاف المقام اذا ادعى وجود قدرة واحدة قائمة بالمكلف الواحد على الجامع بين الضدين أي أحدهما .

وفيه : جريان نظيره - اول سلم - في المقام أيضاً ، اذ المفروض توفر القدرة لدى المكلف الموجه اليه الخطاب التربوي ، فمصب القدرة ان كان واحداً من متعلقي الخطابين تعيناً فهو ترجيح بالامر جح - وهو آيل الى الترجح بالامر جح المساوق لوجود المعلول بدون وجود علته - وان كان الجامع فلاتتحقق له في الاعيان ، وان كان الفرد المردد فلا وجود له لا خارجاً ، لأن الشيء مالم يتم تشخيص لم يوجد ، فكل شيء هو هو ، لا هو أو غيره ، ولا ذهناً لأن الذهن مرتبة من مراتب الخارج ، والتقابل بين الذهن والخارج إنما يحصل بقياس أحدهما الى الآخر والا فالوجود مساوق للخارجية والموجود في الذهن إنما هو المردد بالحمل الاولى ، لا المردد بالحمل الشائع ، ولذا لا يوجب صدقه عليه واندرجه فيه ، لأن ملاكمهما الشائع لا الاولى كمالاً يخفى . فلامحicus عن تعلق القدرة بالاثنين . وبतقرير آخر : القدرة يمكن أن تطاق على معنيين :

أحدهما : صرف المقتضي - كوجود القوة العضلية على العمل ، فيقبال من أصيب بالشلل مثلاً - .

وثانيهما : المقتضي منضمأ الى عدم المانع .

وعلى كل تقدير فالفارق بين الوجوب الكفائي والتربوي ، اذ او أريد المعنى الاول فالقدرة متوقفة في المقامين ، لوجود القوة العضلية عند كل واحد من المكلفين في الواجب الكفائي ، وعند المكلف على كل واحد من المتعلقيين في الواجب التربوي ، ولو أريد المعنى الثاني فالقدرة مشروطة في كلا المقامين ، اذ قدرة كل مكلف على أداء الواجب الكفائي الذي لا يتحمل التكرار مشروطة بعدم

سبق غيره اليه ، كما ان قدرة المكلف على أحد الضدين مشروطة بعدم تلبسه بالقصد الآخر واحتفاله به .

وكان الموجب لاحظ القدرة بمعناها الاول في الواجب الكفائي ، وبمعناها الثاني في الواجب الترببي ، مع ان الامور لاتفاق بميزتين .

وثانياً : بعدم تسلیم تعدد العقاب في الواجبات الكفائية ، بتقریب ان التکلیف واحد في الواجبات الكفائية - لوحدة الملاک أو الغرض ، على اختلاف المبنیین - وليس في مخالفة التکلیف الواحد الا عقاب واحد . فوحدة الملاک - أو الغرض - تستلزم وحدة التکلیف ، ووحدته تستلزم وحدة الطاعة أو العصيان ، ووحدتهما تستلزم وحدة الثواب أو العقاب .

وعليه : فلم يعص للمولى الا تکلیف واحد ، ولم یفوت عليه الا غرض فارد ، فلا يستحق المکلفون الا عقوبة واحدة تتوزع عليهم ، بمعنى انه لو كان للعصي الواحد عقوبة معينة فانها تتوزع على مجموع العصاة في الواجب الكفائي . وهذا بخلاف مقام الترتب ، اذ تعدد فيه الاوامر ، تبعاً لتعدد المبادیع ، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق .

ويرد عليه :

أولاً - عدم تسلیم وحدة الملاک في الواجب الكفائي ، اذ يحتمل - ثبوتاً - كون الملاک بسيطاً لاجزء له ، وكونه من كبار من جزئين - أو أجزاء - على نحو الاستقلال في الباعثية - بأن كان كل واحد منها ذات باعثية تامة لوفرض منفرداً - أو الانضمام - بأن كان كل واحد منها علة ناقصة - أو الاختلاف .

ثانياً - عدم تسلیم وحدة التکلیف في الواجب الكفائي ، ولو مع تسلیم وحدة الملاک ، لاما كان تعدده فيه اما بأن يقال بوجود وجوهات عینية بعدد المکلفین ولكنها مشروطة بعدم اتیان الآخرين به .

أو يقال : بأن الفعل واجب على جميع المكلفين ، الا ان هناك ترخيصاً في الترک لكل منهم ، مشروطاً بفعل الآخر .

أو يقال : بتحريم ترك الفعل المنضم الى ترك الآخرين ، لامطارق الترك ، على كل واحد من المكلفين .

أو يقال : بوجود وجوهات كثيرة بعدد المكلفين ، ولكن الواجب بهذا الوجوب ليس هو صدور الفعل من كل واحد منهم ، وإنما هو الجامع بين الفعل الصادر منه أو من غيره ، فالواجب هو حصول الفعل خارجاً – بناءً على أن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور – .

وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى مباحث الوجوب الكفائي .

ثالثاً – عدم تسليم الملازمة بين وحدة التكليف ووحدة العقاب ، اذ لم ول في أن يعاقب العبد عقاباً واحداً ، وله أن يعاقبه عقوبات متعددة .. مع اتحاد سنه العقوبة أو اختلافه .. مالم يخرج عن دائرة العدل ، كما قد يدعى ذلك في بعض العقوبات الأخروية ، وفي بعض عقوبات الموالي المعرفية ، فتأمل .

النقض بالتكليفين الطوليين

(الثاني) ما في (المباحث) من النقض بتتكليفين في زمانين يتضاد متعلقاً بهما في القدرة ، مع كون المتأخر منوطاً بعدم امتثال المتقدم ، وذلك أمر سائغ حتى عند القائل باستحالة الترتب لعدم تعاصر الفعلين كي تحصل المطاردة بينهما ، فلو فرض عصيان المكلف للأمرتين لاستحق العقابين ، مع عدم القدرة على الفعلين – انتهى .

ويمكن التمثيل له بالأمر بصوم اليوم الثاني من شهر رمضان معلقاً على عصيان

الامر بصوم اليوم الاول ، في صورة عجز المكلف عن صوماليومين معاً ، فانه يجب على المكلف صوماليوم الاول بناءً على ماقرر في باب التزاحم من الاصول وفي كتاب الصلاة من الفقه من لزوم تقديم ما هو أسبق زماناً ، فلا يجب الصوم في اليوم الثاني الا معلقاً على عصيان الامر بالصوم في اليوم الاول . وكذا فيما لوفرضت هناك اهمية اخرى غير مجرد السبق الزمانى ، كما لو دار الامر بين الدافع عن بلاد الاسلام ليلاً او الصوم نهاراً - مثلاً - .

ويرد عليه :

أولاً : عدم تسليم اشتراط (العرضية) في تحقق موضوع الترتب ، بل يجري بحث الاستحالة والامكان وان كان التكليفان طوليين ، على ماسبق في الشرط العاشر من (شرط تتحقق الموضوع) ، فجواز التعدد في المثال مبني على جوازه في كلي مسألة الترتب ، فبناؤه عليه مستلزم للدور .

ثانياً : مع تسليم الخروج الموضوعي لمورد النقض عن الترتب نقول : ان تعدد الاستحقاق في المقيس عليه غير مسلم لدى المستدل اذ أنه يرى مناط الاستحقاق (ترك الفعل المقدور) وليس المقدور من الامرين "الا أحدهما في المقيس عليه - كالمقياس - فليس فيه الا استحقاق واحد .

ثالثاً : عدم تسليم القياس لوجود الفارق بين المقامين بتقرير بـ : انه ليس المطلوب في المقيس عليه : كلامهما على نحو الوجوب التعيني لكونه تكليفاً بغير المقدور ، ولا كلامهما على نحو الوجوب التخييري والا لكانا عدلين متكاففين يتخير المكلف بينهما ، وليس المطلوب المتقدم وحده بحيث يكون التوقيت ركتنا في المطلوبية مطلقاً ، والا لما أمر بالفائد ، فإن الامر به يكون حينئذ بلا ملاك ، فمن نفس تعلق الامر بالفائد يستكشف عدم كون الوصف ركتنا في أصل الغرض فلا يبقى في المقام سوى تعدد المطلوب ، وجود طلبيين يتعلق أحدهما بالجامع

ويتعلق الآخر بایجاد الجامع في الحصة المعينة، وعليه يكون تعدد الاستحقاق عند عصيان الامرین بسبب مقدوريّة المطلوبين، فان الجامع مقدور ، والحصة مقدورة أيضاً فيكون العقاب على تركهما عقاباً على ترك امرین مقدورین ، بخلاف الامر في الترتب .

وفيه :

أولاًـ ان هذا انما يتم بناءً على كون الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدوراً - كما عليه المجب و قد ذهب اليه المحقق الثاني (رحمه الله) وجماعة من الاعلام - وأما بناءً على كون الجامع غير مقدور - كما ذهب اليه المحقق النائي (قدس سره) وغيره - فلا يتم الفرق بين المقامين .
وثانياًـ لا ينحصر تفسير الامرین - ثبوتاً - بتنوع المطلوب ، بل يمكن أن يكون المتقدم واجباً ارتباطياً واحداً والتوقيت ركن فيه ، والمتأخر واجباً آخر مغايراً للواجب الاول في الملك والهوية ، لكن وجوده مشروط بعدم امثال الواجب المتقدم .

وثالثاًـ انه اما أن يراد بالجامع: الجامع المنصوص أو الجامع المتزع ، وعلى كل تقدير يمكن فرض وجوده وعدمه في كل من المقامين ، فلا يتم الفرق المذكور بينهما .

وقد تحصل من هذه الاجوبة امكان أن لا يكون هناك جامع ، وعلى فرض وجوده فهو غير مقدور ، وعلى فرض كونه مقدوراً فهو مشترك بين المقامين فالاياد الثالث لا يخلو من نظر ، فتدبر .

ملاحظة كل خطاب منفرداً

(الثالث) ما ذكره المحقق النائي (قدس سره) بقوله :

ان العبرة في استحقاق العقاب: ملاحظة كل خطاب بالنسبة الى كل مكلف في حد نفسه ، بمعنى أنه يلا حظ الخطاب وحده مع قطع النظر عن اجتماعه مع خطاب آخر ، ويلاحظ كل مكلف وحده مع قطع النظر عن اجتماعه مع مكلف آخر ، فان كان متعلق ذلك الخطاب الملحوظ وحده مقدوراً بالنسبة الى ذلك المكلف الملحوظ وحده فعند العصيان يستحق العقاب والافلا. ومن المعلوم تحقق القدرة في كل من متلقي الخطابين المترتبين في حد نفسه ، وكذا كل مكلف في الواجب الكفائي فعند ترك كلا المتعلقين يستحق عقابين ، وعند ترك الكل للكفائي يستحق الجميع للعقاب لتحقق شرط الاستحقاق انتهى .

ويرد عليه :

أنه مستلزم لجواز الامر بالضدين مطلقاً والعقوبة على تركهما ، لأن يأمره بالسير الى المشرق والمغرب في زمان واحد بلا ترتيب بينهما - لفرض تعلق القدرة بكل واحد منها ، لو قطع النظر عن اجتماعه مع الآخر فلا يتحقق الخطاب بهما ، ولا العقوبة عليهما .

اللهم الا أن يفرق بينهما بأن الامر بالضدين مطلقاً محال في نفسه ، أو قيبح على الحكيم ، فلا يعقل صدوره ليبحث في استحقاق العقاب على تركه ، بخلاف الامر التربوي ، فان الوجدان شاهد على امكان وقوعه - كما سيأتي انشاء الله تعالى - والضابط المذكور في كلامه (قدس سره) لاستحقاق العقاب انما هو بعد مفروغية امكان التكليف .

لكن هذا الجواب لا يخلو من شائبة الدور ، اذ محل الكلام والنقض والابرام هو الامكان ، فلو أخذ فيه دار .

الآن يقال : ليس المراد اثبات الامكان ، بل دفع الاشكال عن التعدد بعد الفراغ عن الامكان بحكم الوجдан ، ولا برهان على كون القدرة المأihuوذة شرعاً

في استحقاق العقاب مصححة لتوجيه الخطاب ، ليورد بالامر بالضدين مطلقاً ، فتأمل .

وأما ما في (المباحث) من الإيراد على ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) باستلزماته لعدد العقوبة فيما إذا فرض أمر المولى بالضدين مطلقاً بنحو القضية الخارجية غفلة عن التضاد بينهما مع عصيان العبد لكلاهما ، لكون كل منهما مقدوراً في نفسه ، مع حكم الوجдан بخلافه – ففيه :

ان الامر الناشيء من الغفلة ليس بأمر حقيقة ، اذ الامر بما هو أمر لا موضوعية له بل هو طريق لكشف الملائكة الواقعية – أو أغراض المولى – ، فاذا علم بعدم ذي الطريق لم يكن الامر منجزاً ، ولم يستحق العبد العقاب على "مخالفة مثل هذا الامر ، كما يشهد له بناء العقلاء .

كما انه في صورة العكس – أي صورة وجود الملاك المازم بلا أمر – يمكن أن يقال بوجوب تحصيل ذلك الملاك أو الغرض ، اذ الامر طريق ، فاذا حصل ما كان الامر طريقاً اليه لم يكن حصول الطريق بهم ، كما هو الشأن في كل طريق وذي الطريق لدى العرف .

ونظير المقام ما ذكره الفقهاء في بحث الغصب من أنه اذا أذن المالك في التصرف ولكن كانت هناك قرائن تدل على عدم رضاه لم يجز التصرف ، كما ان العكس بالعكس ، وقد علل السيد الوالد – دام ظله – في المسألة السادسة عشرة وفي المسألة الثانية والعشرين من بحث مكان المصلي من كتاب الصلاة من (الفقه) بنظير ما ذكرناه في المقام ، فراجع .

العقاب على ترك كل حال ترك الاخر

(الرابع) : ما ذكره (قدس سره) أيضاً بقوله :

ان العقاب ليس على ترك الجمع - ليكون على غير المقدور - ضرورة أن الطلب لم يتعلّق الا بذات كل من الواجبين فكيف يعاقب على ترك الجمع الذي لم يطالب المكلّف به أصلًا ، بل العقاب انما هو على ترك كل منها حال ترك الآخر ولا ريب في مقدوريته، وهكذا الحال في الواجبات الكافية فإن العقاب هناك على عصيان كل واحد منهم حال عصيان الباقيين ، انتهى .

ويرد عليه :

أولاً: النقض بالامر بالضدين مطلقاً، لمقدوريه ترك كل منها حال ترك الآخر وهي شرط حسن الخطاب والعقاب .
وسوق الكلام فيه كسوقه في الثالث .

ثانياً : ان القيدين الماخوذين في سبب استحقاق العقاب - اعني قوله (حال ترك المهم) و (حال ترك الامر) - وان اختلفا بلحاظ المفهوم والعنوان الانهما متهدان بلحاظ المصداق والزمان، اذ زمان ترك كل منها هو زمان الاشتغال بالثالث، ومن الواضح ان ملاك رفع التضاد ليس هو التعدد العنوياني بل التعدد الزماني، فتكون العقوبة على ترك كل من الامر والمهم في هذه الحالة مستلزمة لفعالية الامر بهما معاً غير مقدور، فيكون ترك أحد هما مضرطاً اليه، فتكون العقوبة عليه عقوبة على ما لا يدخل تحت الاختيار .

نعم: لو لوحظ كل من التركين في حد نفسه كان مقدوراً، لكنه يرجع حينئذ الى الجواب الثالث، فتأمل .

ثم لا يخفى ان متعلق العقاب تابع في اطلاقه واحتراطه لمصب التكليف، والمفروض ان التكليف بالامر مطلق شامل لحالتي فعل المهم وتركه ، فمكون العقاب على (ترك المأمور به حال ترك الآخر) وان صحة في المهم - لكونه مشروطاً - لكنه لا يصح في الامر - لكونه مطلقاً .

ثم لا يخفى ان التكليف بالجمع لا يجب ان يكون بعنوانه، لا كان انتزاعه من تكليف العبد بشيئين متزامنين، ولو بأمررين منفصلين ويكتفى في صدق العنوان الانتزاعي صدق منشأ انتزاعه، فانه مجعل مجعله، ومطلوب بطلبه، متنه الامر ان أحدهما مجعل بالذات ، والآخر مجعل بالعرض ، كما لا يجب ان يكون التكليف بالجمع مطلقاً، بل يمكن - أيضاً - كونه تكليفاً بالجمع مشروطاً .
وعليه : فلا يشترط في كون التكليف تكليفاً بالجمع : الاطلاق، ولا عدم تعلقه مذات كل من الواجبين فالتفكيك بينهما لا يخلو من نظر، فتأمل .

ويؤيده ما ذكره المحقق النائي (قدس سره) في طي ما استدل به لامكان الترتب حيث قال :

(والحاصل انه لاشكال في أن الموجب لا يجب الجمع في غير باب الصدرين انما هو اطلاق الخطابين لحالتي فعل متعلق الآخر وعدمه ، كالصلة والصوم ، فان الموجب لا يجب الجمع بينهما انما هو اطلاق خطاب الصلة وشموله لحالتي فعل الصوم وعدمه ، واطلاق خطاب الصوم وشموله لحالتي فعل الصلة وعدمه . ونتيجة الاطلاقين اي يجب الجمع بين الصلة والصوم على المكلف ...) .

العقاب على الجمع في الترك

(الخامس) : ما في متنه الدرية من أن مناط استحقاق تعدد العقوبة ليس مخالفة الامر بالجمع بين المتعلقين، ليورد بعدم القدرة، بل مناطه (الجمع في الترك) ، وهو أمر مقدر للعبد، فالمؤاخذة على الجمع في الترك حينئذ لا قبح فيها عقلاً .

ويرد عليه :

أولاً: انه ليس للهيئة المجموعية وجود متأصل وراء وجود الافراد، بل هي أمر ينتزع من فعل هذا وفعل ذاك أو من ترك هذا وترك ذاك، والا لزم التسلسل ، بتقريب انه لو كان هناك أمران ، وكانت الهيئة الاجتماعية أمرأ ثالثاً متأصلاً في الاعيان ، وكانت الهيئة الاجتماعية للثلاثة أمرأ عينياً أيضاً لأن حكم الامثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد ، فتصبح الثلاثة أربعة ، ولهذه الاربعة هيئة اجتماعية عينية .. وهكذا.. فيلزم التسلسل .

ففي المقام: ليس (الجمع في الترك) الا عنواناً متنزعاً من هذا الترك وذاك الترك، وليس له وجود مستقل في قبالهما، وحيث ان (الفعلين) معاً غير مقدورين لذا يكون أحد التركين هو المقدور ، وأما الترك الآخر فهو ضروري ، والقدرة لاتجتمع الضرورة ، فيكون العنوان المتنزع منها غير مقدور ، لأن النتيجة تابعة لاخس المقدمتين، وهذا نظير ما ذكره في ان الجامع بين المقدور وغير المقدور غير مقدور، فتأمل .

ثانياً: لفرض ان الهيئة المتنزع عنها مقدورة لم يوجد ذلك فيما رأمه من التعدد ، لكونها أمرأ واحداً بسيطاً، فلا تستتبع أكثر من استحقاق واحد .
هذا مع ورود بعض ما تقدم عليه أيضاً .

المناط امكان التخلص من المخالفة

(ال السادس) مافي (المباحث) من ان الميزان في صحة العقاب أن يكون التخلص من المخالفة مقدوراً للمكلفـ لأن يكون الامثال مقدوراًـ وفي المقام يمكن التخلص من مخالفة التكليفين وان لم يمكن امثالهما معاً فيكون تعدد العقاب في محله .

وهذا بخلاف مالو أمر المولى بالضدين مطلقاً - خففة - فان لا يستحق عقوبتين مما يرهن على أن ميزان صحة العقاب: امكان التخلص، والمكلف في المثال لا يمكنه التخلص الا عن احدى المعصيتيْن فلا يستحق الا عقاباً واحداً.

ويرد عليه :

أنه مستلزم لجواز الامر بجميع المحالات الواقعية ، بل الذاتية معلقاً على عصيان تكليف مولوي أو ارتكاب فعل اختياري - وان كان مباحاً . وجواز العقاب على تركها كقوله (ان ظهرت زوجتك فطر في السماء) أو (ان دخلت دار زيد فاجمع بين النقيضين) وذلك لوجود الملاك المذكور وهو امكان التخلص من المخالفة فيها ، بعدم ايجاد مقدم الشرطية ، فلا يصبح الخطاب بها ولا العقاب عليها ، وهو خلاف الوجدان .

وكون الامتناع بالاختيار لainافي الاختيار عقاباً - وان نافاه خطاباً - لainافيه لكون مجراه الممكنت بالامكان الذاتي والواقعي التي طرأ عليها (الامتناع الغيري) بسوء الاختيار لا (الممتنعات الذاتية) ولا (الواقعة) ولا (الغيرة)^(١)

(١) الامكان الذاتي عبارة عن تساوى نسبة الشيء الى الوجود والعدم بحيث لا يقتضى بذاته أحدهما .

- والامكان الواقعي عبارة عن كون الشيء بحيث لا يستلزم وجوده ولا عدمه محذراً عقلياً .

- والامتناع الغيري عبارة عن عدم تحقق علة الشيء، فكل شيء لم توجد علته التامة يطلق عليه انه ممتنع غيري .

- والامتناع الذاتي عبارة عن كون الشيء بحيث يقتضى بذاته العدم اقتصاءاً حتىما ويحكم العقل بمجرد تصوّره انه ممتنع الوجود كاجتناع النقيضين أو ارتفاعهما .

- والامتناع الواقعي عبارة عن كون الشيء بحيث يلزم من وقوعه الباطل والمحال وان لم يكن بمحال ذاتاً . كذا ذكره بعضهم .

التي لم يكن لسوء الاختيار دخل في امتناعها ، لخروج هذه القاعدة على نحو الخروج الموضوعي اذ ليس الامتناع فيها ناشتاً من سوء الاختيار ، ومانحن فيه من هذا القبيل ، فتدبر .

وأما ما ذكره من الامر بالصدرين غفلة فقد سبق الكلام فيه في (الثالث) فراجع.

لابح في العقاب على غير المقدور

(السابع): ما في (حقائق الاصول) من ان ينبع العقاب على مالا يقدر عليه لا أصل له مالم يرجع الى قبض العقاب على مالا تكليف به ، فلا يكون العقاب عليه عقاباً على المعصية، وقد عرفت سابقاً امكان التكليف بكل من الامر والمهمل انتهي . وهذا الجواب كما ترى متفرع على ثبوت الامكان ، فلا يرد عليه اشكال الدور المتقدم .

الهتك هو الملاك

(الثامن) : انه يمكن أن يتخد (الهتك) ملاكاً للاستحقاق ، لا (الترك) وعليه يبني استحقاق المتجرى للعقاب ، لهتكه حرمة مولاه ، وجرئته عليه ، وخروجه عن رسوم العبودية ، وخلعه لزي الرقية ولاشك في تحقق الانتهاكين في عصيان الامرين ، لخروج العبد عن رسوم العبودية مررتين ، ومن الواضح قدرة العبد على ترك الانتهاكين فيكون ارتكابه لهما ارتكاباً لما هو داخل في حيز القدرة ، فيستحق العقابين .

ويرد عليه :

انه ان اريد بالهتك العنوان المتعدد مع الترك الخارجى فقدمر أن أحد التركين هو المقدور .

وان أريد به العنوان المنتزع منه فقيه : ان العنوان الانتزاعي متعدد الحكم مع منشأ الانتزاع .

وقد يناقش فيه: بأنه انما يتم لوقيل بكون استحقاق العقاب على نفس الاتيان بالفعل - أو الترك - المتجرى به ، كما اختاره في (النهاية) و (مصباح الاصول) - وأما لوقيل بكونه على قصد العصيان والمعزم على الطغيان ، لا على الفعل الصادر بهذا العنوان - كما اختاره في (الكافية) - فلا ، تعدد القصد .

وفيه: أنه لامناص من أحد القصدين (قصد ترك الاهم أو والهم) لسرالية اللابدية من المقصود الى القصد فما دام ترك أحدهما مضطراً اليه - على مasic - يكون قصد ذلك الترك كذلك ، فتأمل .

تفويت الملك

(الناسع) : ان تفويت الملك المولوى سبب لاستحقاق العقوبة .. وحيث أن العبد في المقام فوت على المولى ملاكين لذا يستحق عقوبتين . وقد يقرب هذا الوجه بأن الملك في طرف الاهم من كعب من جزئين (أصل الوجود) - المشترك بين الاهم والمهم - و (شدة الوجود) - المختصة بالاهم - فيكون في مقدور المكلف الحصول على كلا الملاكين ، بفعل الاهم ، كما يمكنه تفويت أحدهما ، بفعل المهم ، وتفويت كليهما ، بترك الاثنين .

مثلا : لو أمر المولى عبده بسقي الزرع بالماء الاجاج معلقاً على عصيائه الامر بسقيه بالماء العذب فسقى الزرع بالماء العذب حصل ملاكين : ملاك أصل

السقي ، وملاك السقي بالماء العذب ، ولو سقاه بالماء الاجاج فاتته الحصة وان لم يفته الطبيعي ، ولو ترك الاثنين فاته الملاكان .

ولكن هذا المبني لا يخلو من نظر ، اذ ليست المرتبة القوية من الوجود مركبة من (أصل الوجود) و (شدة الوجود) ولا المرتبة الضعيفة تفقد من حقيقة الوجود شيئاً أو تختلط بالعدم ، بل لا تزيد كل واحدة من مراتب الوجود المختلفة على حقيقة الوجود المشتركة شيئاً، ولا تقدمها شيئاً ، وإنما هي الوجود في مرتبة خاصة بسيطة ، لم تتألف من أجزاء ولم تنضم إليها ضمية ، وتمتاز عن غيرها بنفس ذاتها التي هي الوجود المشترك – على ماقرر في محله – .

فالملائكة القوى والضعف حقيقتان بسيطتان ، وأحدهما فائت لامحالة ، لأن

المكلف ان فعل الاهم فات عليه ملاك المهم (لو كان ذا ملاك فعلي في عرض الاهم أما لو كانت فعليه ملاكه مترتبة على عصيان الامر بالاهم فالسلالية بانتفاء الموضوع) ولو فعل المهم فات عليه ملاك الاهم ، وعلى هذا فلم يفوت المكلف بعصيائه للأمرتين الا أحد الملائكة .

ولوسلم التركيب لم يقبح في المرام أيضاً ، اذ ليست نسبة الطبيعي الى افراده نسبة الاب الواحد الى البناء المتعدددين ، بل نسبة الاباء المتعددين الى البناء المتعددين ، بل الطبيعي وجوده عين وجود اشخاصه ، ففرض عدم مقدوريته الفرددين معه مساوق لفرض عدم مقدوريته الطبيعيين ، فأحد الطبيعيين فائت على المكلف لامحالة ، اذ يدور أمره بين تفويت الطبيعي الكائن في ضمن الاهم ، أو تفويت الطبيعي الكائن في ضمن المهم ، فيكون العقاب اماماً لتفويت الاهم أو المهم ، لاعلى تفويت الاثنين .

الوقوع

ثم انه لفرض عدم وجوبه بحل اشكال عدم المقدورية لم يقبح

ذلك في تعدد الاستحقاق ، بعد رؤية العقل ثبوت الاستحقاق المتعدد في الخارج فان الواقع أدل دليلا على الامكان.. اذ الشيء مالم (يتحقق) لم (يمكن) ومالم يمكن لم (يتحقق) ومالم يتحقق لم (يوجب) ومالم يوجب لم (يجب) ومالم يجب لم (يعط الوجود) ومالم يعط الوجود لم (يوجد) ومن هنا قالوا (الشيء قرر، فـيمكن فاحتاج ، فأوجب ، فوجب ، فأوجد ، يوجد) .. فالوجود يقع في مرحلة متاخرة عن الامكان ، ومالم يمر الشيء بمرحلة (الامكان) لايمكن أن يصل الى مرحلة (الوجود) لاستحالة (الطفرة) في المراتب ، كاستحالتها في الزمان والمكان؛ فالوجود اللاحق كاشف عن الامكان السابق .

ومما يؤيد ما ذكرناه من تعدد الاستحقاق عقلا أن المولى لو أمر عبده بإنقاذ جمع من الغرقى على سبيل الترتيب، فلم يتمثل ، فعاقبه المولى أضعاف ما يعقوب به العبد المأمور بإنقاذ غريق واحد ، لما كان عند العقلاء ملوماً ، وكان العبد عندهم به جديراً .

قلب الاشكال

ثم انه يمكن أن يقلب هذا الاشكال (أي اشكال تعدد الاستحقاق الذي أورد به على القائل بامكان الترتيب) على القائل بعدم الامكان ، اذ تعدد الاستحقاق -في صورة عصيان الامرين - لا شك فيه عند العقلاء ، واللازم تساوي العاصي للامر المولى الواحد ، والعاصي للامرین المسوقين على نحو الترتيب ، في العقوبة ، وهو خلاف حكم العقل بالتعدد ، وخلاف ما جرت عليه سيرة العقلاء ، ومن المعلوم أن العقوبة على الهيئة لاتصح في مخالفة الامر الارشادي ، فيتعين كون الامر بالمهمل - كالاهم - مولوباً ، وهو المطلوب ، فتأمل .

الالتزام بوحدة الاستحقاق

ثم انه قد يلتزم بوحدة الاستحقاق في صورة عصيان الامرين - مع كونهما مولويين - بتقرير أن ملوك الاستحقاق تقويت الغرض الداعي للامر ، فلو فرض اشتمال المهم على بعض مصلحة الاهم فالملوك اما ان يأتي بالاهم فيدرك تمامها أو بالهم فيتدارك بعضها فلا عقوبة الا بقدر البعض الآخر ، واذا تركه ما فلابد من عقوبة الامرين مصلحة الاهم ، لأن مصلحة المهم انما أمر بتحصيلها التدارك مصلحة الاهم لانفسها ، فالعقوبة على تقدير ترك كليهما مثلها لولم يؤمر بالهم وعصى الاهم .

ويرد عليه :

أولا : ان استحقاق العقوبة لازم لا ينفك بالنسبة الى مخالفة الامر المولوي .
 (لا) لما ذكره المحقق النائيني(قدس سره) بقوله: (لا يصح الخطاب المولوي الشرعي الا اذا أمكن أن يكون داعيًّا نحو الفعل ، وباعثًا عليه ، وداعيًّا للخطاب بالنسبة الى غالب نفوس البشر انما هي باعتبار ما يستتبعه من الشواب والعقاب ، اذقل ما يكون نفس الخطاب بما هو خطاب داعيًّا نحو الامتنال الا بالنسبة للواحدي فلابد أن يكون كل خطاب الزامي مولوي مستبعًا لاستحقاق العقاب ليصلاح أن يكون داعيًّا ، والخرج عن المولوية الى الارشادية) .

(بل) لما سبق في تقرير الوجه الثاني مما أورد به على الترتيب .
 (وذلك) لرجوع ما ذكره(قدس سره) الى لغوية الامر المولوي لوجرى تفكيرك الاستحقاق عنه ، مع أن مجرى صدق اللغوية متعدد مع مجرى الجعل التأليفي ، وهو لا يعقل بين الشيء نفسه ، ولا يenne وبين ذاتاته ، ولا يenne وبين عوارضه الالزمة وذلك لأن مناط الحاجة هو الامكان ، والضرورة ملوك الاستغناء ، والنسبة بين الذات

ونفسها وذاتياتها واعراضها الالازمة من سنج النسب الضرورية فلاتقبل الوضع ولا الرفع ، وقد سبق أن النسبة بين الامر المولوي والاستحقاق نسبة ضرورية فلامجرى فيها للجعل التأليفى ، فلامجال فيها للقول : بان تفككك هذا اللازم عن مازومه سبب للغوية الملزوم ، وذلك لكون هذا التفكك محالا ، ولا معنى لتعليل عدم التسبب للمحال باللغوية .

وعليه: كيف يمكن افتراض كون الامر بالتهم مولياً مع عدم استحقاق العقوبة على تركه - في حالة عصيان الامرين - وفرضه ارشادياً خروج عن موضوع الترتيب واندكاك العقوبتين مستلزم لتوارد علتين مستقلتين على معاول واحد - ان أريد به الاندكاك الحقيقي - وللخلف - ان أريد به غيره - .

ثانياً : ما ذكره المشكيني (رحمه الله) من (منع كون ملاك الاستحقاق هو التقوية ، بل هو الهاiek) ، انتهى - .
ويرد عليه :

ان العقل هو الحاكم على الاطلاق في باب الاستحقاق ، وهو كما يرى الهنك سبيباً ، كذلك يرى التقوية سبيباً .

لابقال : انه يلزم منه تعدد الاستحقاق عند اجتماع السببين ، والالزم توارد العلتين المستقلتين على معلول شخصي واحد ، وهو محال (للزوم احتياجه الى كل واحدة منها - لكونهما علة له - واستغناءه عن كل واحدة منها - لاستقلال الأخرى في العلية - فيكون حال حاجته اليهما مستغنباً عنهما ، وللزوم تحصيل الحاصل) مع انه ليس في المعصية الواحدة العقوبة واحدة ، فوحدة المسبب كافية - انا - عن وحدة السبب .

لانه يقال: بجريان الكسر والانكسار في تأثير العلتين اذا اجتمعتا ، اذ لا يخلو الامر عند اجتماعهما من (عدم تأثيرهما أصلاً) أو (تأثير أحدهما المعين) ، أو

(المردود) ، أو (كليهما على نحو الاستقلال في العلية) ، أو (المشاركة غير المتكافئة) أو (المتكافئ) .

والاول خلاف وجدان المعلول خارجاً .

والثاني ترجيح بلا مرجع .

والفرد المردود لا وجود له ، فكيف يكون علة للوجود مع ان فاقد الشيء لا يعطيه .

والرابع مستلزم للتوارد .

والخامس كالثاني .

فيتعين الاخير .

وهذا يجري فيما نحن فيه من تعدد سبب الاستحقاق .

مع امكان أن يقال : انه لاستحالة في تعدد الاستحقاق عند انطباق عناوين مختلفة على الفعل ، بل مطلقاً على ما مر فتأمل .

لایقال : ليس تفويت غرض المولى بما هو هو سبباً للاستحقاق ، بل لانطباق عنوان الهاتك عليه ، بدليل الدوران والترديد ، فالتفويت بلا هتك - كما في صورة الجهل القصوري - ليس سبباً للاستحقاق ، والهاتك بلا تفويت - كما في صورة التجري - سبب لذلك ... فينحصر الامر - بالنتيجة - في سبيبة الهاتك . وهذا نظير ما أورد على استحقاق المتجرى للعقاب بما حاصله ان المعصية سبب للعقاب ، فلو كان التجري سبباً أيضاً لزم التعدد أو التداخل ، في المعصية الحقيقة .

وفيه : عدم تسليم كونها سبباً ، بدليل المزبور ، بل انطباق عنوان الهاتك يمتحناها السبيبة .

فانه يقال : لاملازمة بين العنوانين اذ ان من الممكن صدق التفويت دون

انطباق عنوان الهاتك عليه .. كما لو سقط ابن المولى في البئر في حال غيبته - مثلاً - فانه ان لم ينقذ الابن استحق العقوبة - على ما يبينه في موضع آخر - مع عدم انطباق عنوان الهاتك عليه ، مع أنه لا مانع في مورد التصادق من استحقاق العبد عقوبيتين - كما سبقت الاشارة اليه - فتأمل .

ثالثاً : مع تسليم كون ملاك الاستحقاق هو تفويت غرض المولى نقول : ان المستدل ان أراد نفي كلية الملازمة بين تعدد الامر وتعدد العقوبة لانفي الملازمة كلية ، فيه ان ذلك لا يجديه لعدم توقف استدلال نافي الترتب على كلية تعدد العقاب ، لينقض من قبل المثبت بالسالبة الجزئية ، وانما تكفيه الموجبة الجزئية التي لا يمكن نقضها بالسالبة الجزئية، بل لا يتوقف استدلال النافي على اثبات وجود الموجبة الجزئية ، وانما يكفيه احتمال وجودها ، لأن احتمال استلزم الشيء لللازم الباطل كاف في اثبات بطلان الملزم ، وذلك لأن اللازم المحال أو الباطل مقطوع العدم ، فلا يمكن احراز وجود شيء الامع القطع بعدم استلزم له ، لأن الشيء لا يحرز وجوده الا مع القطع بسد جميع أبواب العدم عليه ، ومن هنا قبل في العقليات « اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال » .

وان أراد نفي الملازمة كلية ففيه :

ان الامر بالتهم كاشف عن انهية الملاك لامفيته ، فلا معين لافتراض كون ملاك الامر بالتهم هو التدارك لينفى به تعدد العقاب ، وذلك لما ذكره المشكيني (رحمه الله) من انه يتوجه اذا كانت المصلحة في المهم من سخن مصلحة الاهم ، وفي غيره لامعنى لتداركها لها ، وعلى فرض السنخية فانما يتم لو كان الغرض المترتب على المهم مطلوباً لتدارك الغرض الاهم لافي عرضه ، كما في انقاد العالم والجاليل - مثلاً -

الوجه الثالث

(الوجه الثالث) - مما اورد به على الترتيب - مانسب الى المحقق النقي الشيرازي (قدس سره) وهو :

ان الترك المحرم من المهم اما أن يكون الترك المطلق حتى الى فعل الامر، او خصوص الترك المقارن لترك الامر ، وهو الترك غير الموصل الى فعل الامر .
فإن كان الأول فهو مناف لفرض الأهمية فان مقتضاه جواز ترك المهم الى فعل الامر، ومناف لفرض طلب المهم على تقدير ترك الامر و معه كيف يعقل حرمة ترك المهم الموصل الى فعل الامر ؟

وان كان الثاني فنقىض ترك المهم المحرم حينئذ هو ترك الترك غير الموصل فهو المعروض للوجوب لافعل المهم ، نعم : له لازمان أحدهما: الترك الموصل الى فعل الامر والآخر فعل المهم لكن الحكم - وهو الوجوب - لا يسري الى لازم النقىض - ليكون المهم واجباً .

ومع فرض السريان أو فرض مصداقية الفعل لترك الترك يكون فعل المهم - حيث أنه له البديل - واجباً تخبيرياً مع أن وجوب المهم تعيني - بناءاً على ثبوته - انتهى .

ويرد عليه :

أولاً : ما في (النهاية) وهو : ان ايجاب المهم ليس من ناحية ترك المهم ، بل لدليله المقتضي لحرمة نقىضه عرضاً .

ثانياً : سلمنا لكن نقىض (ترك المهم) هو (فعل المهم) لا (ترك ترك المهم).
وقولهم (نقىض كل شيء رفعه) تخصيص بلا مخصوص ، ولذا أبدله بعضهم

بقوله (رفع كل شيء تقىضه) ، وان لم يصلح معرفاً ، لكونه تعرضاً للرفع ، لا للتقىض ، فلا يدل على كونه أعم أو أخص أو مساوياً .
أو يراد بالمصدر القدر المشتركة بين المبني للفاعل والمبني للمفعول فيراد بالرفع في السلب الرافع وفي الإيجاب المرفوع .
أو يراد بالرفع : الطرد الذاتي ، حيث أن كل واحد من المتناقضين يطرد ما يقابل له ، بذاته .

وأما تفسير الرفع بالنفي والسلب، فيكون تقىض الانسان هو اللاانسان، وتقىض اللاانسان هو اللا لاانسان ، وأما الانسان فهو لازم التقىض وليس بتقىض فهو يستلزم عدم تحقق التناقض بين شيئاً أبداً ، لعدم كون الإيجاب رفعاً للسلب ، وان كان السلب رفعاً للإيجاب ، والمناقضة انما تكون بين طرفين .
وعلى هذا يكون (فعل المهم) هو المعروض للوجوب - بناءً على اقتضاء حرمة الشيء وجوب ضده - لا (ترك ترك المهم) ليرد الاشكال المذكورة في كلامه (قوله) .

ثالثاً : مع التسليم نقول : لم ترد كلامة (التقىض) في النصوص الشرعية لتكون هي محور الكلام في المقام ، بل المحور هو (الملاك) الذي على أساسه بنيت دعوى (الاقتضاء) ، والملاك كما يشمل (ترك ترك المهم) كذلك يشمل (فعل المهم) وان فرض عدم كونه تقىضاً للترك في الاصطلاح .

رابعاً: مافي (النهاية) من أنه لفرض قيام الدليل على حرمة ترك المهم على تقدير ترك الامر - كما هو معنى الترتيب - فتقىضه الواجب هو ترك الترك على هذا التقدير أيضاً ، وليس لترك الترك في هذا التقدير اللازم واحد أو مصدق واحد وهو الفعل ، اذ لا يعقل فرض الترك الموصل في تقدير ترك الامر للزوم الخلف ، فليس للفعل حينئذ عدل وبديل حتى يكون وجوبه تخبيرياً - انتهى .

وهذا الجواب لا يخلو من تأمل ، وذلك لأن القيد المأخوذ في القضية يجب أن يؤخذ قياداً للمنفي في القضية المناقضة لها ، لاقياداً للنفي ، وذلك لاشتراط وحدة موضوع القضيتين ، في تحقق التناقض ، ولا تتم الوحدة المذكورة إلا بذلك كي يتواجد النفي والاثبات على مصب واحد .

ومن هنا ذكرروا جواز ارتفاع النقيضين عن المرتبة المادوية ، لعدم استلزم ارتفاع النقيضين ، اذ نقىض الوجود - المطلق أو المقيد - في المرتبة عدم الوجود في المرتبة على أن يكون الظرف قياداً للمنفي للنفي ، فنقىض وجود الكتابة المرتبية هو : عدم الكتابة المرتبية لعدم الكتابة المرتبية ، فكذب الأولى لا يستلزم صدق الأخيرة لعدم كونها نقىضاً لها ، فما هما نقىضان لم يرتفعا - لصدق عدم الكتابة المرتبية - وما ارتفعا - وهما الأولى والأخيرة - ليسا بنقىضين .

وعليه : يكون نقىض (ترك المهم حال ترك الاهم) - المعروض للحرمة - هو ترك (ترك المهم حال ترك الاهم) - بجعل الظرف قياداً للترك المدخل لالداخل - فيكون واجباً - بناءً على اقتضاء حرمة الشيء وجوب ضده - ومن الواضح أن (ترك المهم حال ترك الاهم) مفاده الجمع بين التركين ، فيكون مفاد ترك (ترك المهم حال ترك الاهم) ترك الجمع بين التركين ، وهو كما يتم بفعل المهم كذلك يتم بفعل الاهم ، فيكون لترك (ترك المهم حال ترك الاهم) لازمان كماذا كره المحقق النقى (قدس سره) .

والاقرب في رد اشكال تخييرية الوجوب ماسياً تي في الجهة الثالثة ، من الفرض الخامس من (ما ينطاط به الامر بالمهم) انشاء الله تعالى .

ثم ان مصداقية الفعل لترك الترك غير تامة لما ذكره السيد الوالد - دام ظله - في مبحث (ثمرة المقدمة الموصولة) من (الاصول) وهو استحالة اتحاد الحببية الوجودية مع الحببية العدمية ، فلاتكون أحدهما فرداً للأخرى .

الوجه الرابع

(الوجه الرابع) - مما أورد به على الترتيب - أن الامر بالشيء يقتضي حرمة ضده العام ، فالامر بالاهم يقتضي حرمة تقضيه ، والمهم ان لم يكن مصداقاً للنقض فهو ملازم له - ولو في الجملة - ولا يعقل اختلاف المتأذمين في الحكم وان لم نقل بسرایة حكم أحدهما الى الآخر .

والجواب : أما عن مسلك (المصداقية) فيما مر من عدم معقولية مصداقية الوجود للعدم والعدم للوجود ، لاختلاف مزاج الحيشتين ، فان الوجود عين منشأة الآثار وحيثية ذاته حبطة طرد العدم والاباء عن العدم ، ومن المعلوم أن فردية شيء متوقفة على الاتحاد بينهما ، فان الفرد هو مصدق الطبيعة بالحمل الشائع ، وكل طبيعة تؤخذ - لامحالة - في فردها ، فكيف يكون أحدهما فرداً للآخر ؟

واما عن مسلك (السرایة) فبأنه اما أن يراد السرایة في مرحلة الملك ، أو السرایة في مرحلة الارادة ، أو السرایة في مرحلة الجعل والاعتبار .

اما الملك فهو صفة تكوينية في الشيء فلا يسري الى غيره وان كان ملازماً له ، فاذا فرض قيام المصلحة بشرب المريض للدواء مثلاً فلابد من ذلك سرایتها الى الملازمات التكوينية للشرب ، التي لا تدخل - لكثرتها - تحت العد والاحصاء .

ومن هنا يمكن أن يقال بتعلق الملائكة - كالا وامر - بالطبايع لا بالافراد ، حتى أنها لوفرضت مجرد عن الخصوصيات لكانت واجدة للملك ، وكفى الاتيان بها كذلك ، اذ مادام الملك قائماً بالطبيعي فلا يسري منه الى الخصوصيات الفردية ، وان لم يمكن التفكير بينه وبينها بمقتضى ان الشيء مالم يشخص لم يوجد .

ونظير ما نحن فيه ماذ كروه من أن مصاحب العلة ليس بعلة، ومصاحب المعلول ليس بمعمول، اذا تكون العلية والمعلولة الا بملائكة يتضيئهما، والمصاحبة الوجودية لاستلزم المشاركة الملائكة .

ومنه ينقدح النظر في السراية في مرحلة الارادة ومبادئها اذ الارادة تابعة للملائكة، فاختصاصاته يستلزم اختصاصها .

وكذا السراية في مرحلة الجعل والاعتبار ، وذلك لتبعة الجعل للارادة ، كما لا يخفى .

اللهم الا أن يقال : بكفاية نفس (الملازمة) وعدم الحاجة الى ملائكة كامن في ذات الملازم . لكن هذا القدر يثبت امكان تعلق الارادة ومبادئها بالملازم ، ولا يثبت كلية الملازمة ، فتدبر .

وقد يقرر النظر في السراية في مرحلة الجعل بأنه ان اريد بها (الاستبعاد القهري) - المتحقق بين جعل الحكم على أحد المتلازمين وجعله على الآخر - فهو غير معقول ، اذ لا يكون الاستبعاد الا في الاعمال غير الاختيارية ، أو الاختيارية غير المباشرة ، أما الاعمال الاختيارية المباشرة فانها لا تكون معلومة لافعال مباشرةية آخر ، لتبعيتها في وجودها لمباديء الاختيار - من التصور والتصديق ونحوهما - والا لم تكن اختيارية ، والانشاء فعل اختياري مباشر للجاعل ، فلا يكون انشاء الحرمة على النقيض مستبعداً لانشاء حكم مماثل على الملازمات .

وان أريد بها (الداعوية الاختيارية) ففيه: ان العمل الاختياري لا يكون الا لغاية يراد تحقيقها به ، فان وجود الشيء رهين بوجود علل الاربع : المادية والصورية والفاعلية والغائية ، فمن دون وجود العلة الغائية لا يمكن وجود الشيء ، اذ العلة الغائية علة فاعلية العلة الفاعلية ، وانشاء الحكم على الشيء ان كان كافياً في التحرير إليه او الزجر عنه فلا تبقى حاجة الى الامر بالملازمات أو النهي عنها ، لكونهما

لغواً وعشاً ، وان لم يكن كافياً في التحرير أو الردع فالامر بالملازمات أو النهي عنها لا يكون مؤثراً في التحرير أو الردع ، فيكون الامر والنهي بلاغية يقتضيابها ، وهو محال .

وفي : انه يكفي في دفع اللغوية : النكيد ، لامكان توقف الاباعية على تعدد الامر ، وعدم كفاية الامر الواحد في ذلك ، ونظيره - من بعض الوجوه ما ذكره من امكان كون العمل مستحبأ وتركه مكرهأ ، كصلة الليل ، والسواء والزواج ، والرداء للامام ، والتحنك للمصلي ، وتزيين المرأة في الصلاة ، ونحو ذلك ، ونظيره الحكم على الصدرين للذين لاثالث لهمما ونحوهما كتعدد الثياب التي ترتديها المرأة في الصلاة وموازاة العنق للظهور في الركوع، وكون الكفن قطعة واحدة غير مخيطة ، وكبعض الفضائل الاخلاقية الى غير ذلك .

هذا ولكن لا يخفى أن (الامكان) أعم من (الوقوع) فلا يدل امكان تعدد الحكم في أطراف التلازم على وقوعه ، ومع احتمال الجعل وعدمه يكون الاصل العدم .

ثم انه يرد أيضاً على مسلك (السرابة) استلزم اه لانحصر الاحكام في الواجب والحرام وانتفاء الثلاثة الآخر ، وهذا نظير ما قرر في شبهة الكعبى ، فتأمل .
واما مسلك (عدم اختلاف المتلازمين في الحكم) فقد أجب عنه المحقق الاصفهاني في (النهاية) بقوله :

(ان الكلام في الصدرين للذين لاثالث ، والا فوجود أحدهما ملازم قهراً لعدم الآخر ، وبالعكس ، فلامعنى للحكم على ملازمه رأساً ، وفيما كان لاثالث وان سلمنا التلازم الا أن المانع من اختلاف المتلازمين في الحكم اللزومي : لزوم التكليف بما لا يطاق ، وهذا المحذور غير جار هنا ، لأن الاتيان بالاهم رافع لموضوع امثال الامر بالمهم ، وبعد اختيار عصيان الامر بالاهم وثبوت العصيان

ليس الحكم اللزومي بالمهم القاءاً له فيما لا يطاق ، فاختلاف المتلازمين إنما يضر فيما اذا لم يكن هناك ترتيب .

هذا ولكن للسائل بامتناع الترتيب أَن يقول : انه لافرق في تحفة محدودة (التكليف بما لا يطاق) بين كونه مطلقاً أو على تقدير دون تقدير ، وبين تعليقه على مالا يستطيع المكلف هدمه وما يستطيع ، فاذا كلف المولى عبده بالجمع بين الانتساب والانتكاس - مثلا - في حالة عصيان الامر عد لاغياً وموعاً للمكلف فيما لا يطاق ، وان كان ذلك على تقدير اختياري ، وقد مضى طرف من الكلام في ذلك في الدليل الاول مما استدل به للامتناع ، فراجع .

مع أن ما ذكر في (النهاية) وان فرض كونه وافياً بدفع هذا الاشكال الا أنه لا يفي بدفع الاشكال في مرحلة (الارادة) اذ لا يمكن تخالف ارادتين متقيتين الى الحكم بالنسبة الى أمرتين متلازمين ، بأن يكون أحدهما مراد الوجود والآخر مراد العدم ، لاستحالة تحقيق مراد المولى في هذه الصورة ، وما يستحيل مراده تستحيل ارادته ، للتلازم بين المراد والارادة في الاستحالة والامكان وسراية حكم أحدهما الى الآخر - عند الالتفات - فاذا فرض ان استقبال الجنوب كان مراد العدم ومتغوضاً للمولى في بعض الحالات بحيث انشأ الحكم بالحرمة عليه فلازمه - وهو استدبار الشمال - لا يخلو من أن يكون متغوضاً له أيضاً ، أو لاتتعلق به ارادة ولا كراهة أبداً .. أما أن يكون اللازم مراداً للمولى بحيث يحكم عليه بالوجوب فهو غير معقول .. وعليه : فاذا كان (عدم الامر) متغوضاً للمولى - باعتبار أن الامر بالشيء يقتضي النهي عن نقضه - فكيف يكون ملازمه وهو (وجود المهم) محظوظاً لديه ومراداً عنده ، وتكون تلك الارادة مبعضاً لانشاء الحكم اللزومي الوجوبي على (وجود المهم) ؟ ! فتأمل .

ونظير ذلك يجري في مرحلة (الملاك) ، اذ أنه وان أمكن أن توجد المصلحة

في أحد المتلازمين والمفسدة في الآخر - كما يمكن أن توجدا في أمر واحد - الا أن مآل ذلك إلى ابادة الفعل ، ان تساوى الملاكان بعد الكسر والانكسار ، والا كان الحكم مع الغالب منهما ، على نحو الوجوب والتحريم ، أو على نحو الاستحباب والكرامة ، فلا يعقل أن يكون أحدهما ذا مفسدة مؤثرة في التحريم الفعلي - كالنقيس في المقام - والآخر ذا مصلحة مؤثرة في الوجوب الفعلي - كلازم النقيس فيما نحن فيه .

وسيأتي تمام الكلام في ذلك في طي ما استدل به لجواز الترتب باذن الله تعالى .

ثم انه يرد على جميع ما تقدم من المسالك - من (المصداقية) و (السرالية) و (عدم اختلاف المتلازمين في الحكم) - عدم تسليم المبني ، اذا الامر لا يقتضي النهي عن ضده - ولو كان عاماً - على ما قرر في محله .

الوجه الخامس

(الوجه الخامس) - مما أورد به على الترتب - قياس الارادة التشريعية بالارادة التكوينية ، فكم لا يمكن وجود ارادتين تكوينيتين مترتبتين ، كذلك لا يمكن وجود ارادتين تشريعيتين مترتبتين .

وهذا الوجه مبني على كون الارادة التكوينية هي الجزء الاخير من العلة الناتمة للفعل ، فلامحالة تنتهي اليه ، لاستحالة تخلف المعلول عن العلة الناتمة ، ومعه يتنتي شرط تعلق الارادة بالمهم ، فلا تتعلق ارادته على نحو الترتب مع ان وجودهما معاً يستلزم تلبس المكلف بالضدين في وقت واحد ، وهو محال ، لكن سيأتي في مبحث (ما ينطوي به الامر بالمهم) المناقشة في المبني انشاء الله تعالى . وبؤيده مانجده من أنفسنا من تعلق الارادة بشيء مستقبل ، وبغيره على تقدير

عدم تيسير الوصول اليه ، فتأمل .

وعلى فرض تسليم الحكم في المقيس عليه يرد على هذا الوجه ما ذكره المحقق الأصفهاني (قدره) في (النهاية) حيث قال :

(انه قياس مع الفارق ، فان الارادة التكوبية هي الجزء الاخير من العلة التامة للفعل ، فلا يعقل ان اطالة ارادة أخرى بعدم متعلق الاولى مع ثبوتها ، بخلاف الارادة التشريعية فانها ليست كذلك ، بل الجزء الاخير لعلة الفعل ارادة المكلف فهي من قبيل المقتضي ، وثبوت المقتضي مع عدم مقتضاه لامانع منه ، وخلو الزمان وان كان شرطاً في تأثير المقتضي اثره الا ان خلوه عن المزاحم في التأثير شرط ، لاخلوه عن المقتضي المقربون بعدم التأثير ، فاما لاقتضاء لاحدهما ، وأما لامزاحمة للمقتضي) فتأمل .

ولايختفي عليك ان اختلاف مزاج الارادتين غير خاص بالمقام بل يجري في مواطن أخرى، مما يجعل قياس أحداهما بالآخر قياساً فاقداً للجامع المشترك .

الوجه السادس

(الوجه السادس) - مما أورد به على الترتيب - اجتماع الوجوب والحرمة في (ترك المهم) ، أما الوجوب فلان ترك الضد مقدمة لوجود ضده ، فيكون ترك المهم واجباً ، وأما الحرمة فلاته نقيض الواجب - أي المهم - فيكون حراماً .

والجواب :

أولاً : عدم تسليم الاقتضاء - كمامر - فلا حرمة .

ثانياً : عدم تسليم المقدمة - على ماقرر في مسألة (الضد) - فلا وجوب .

ثالثاً : عدم تسليم الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، على ما قرر في مبحث (مقدمة الواجب) ، فلا وجوب أيضاً .

وقد يورد عليه بان عدم التلازم بلحاظ عالم الحكم لا يجدي بعد الملازمة في عالم (الارادة) وما يسبقه من (المباديء) اذ ارادة الشيء تشرعأً كارادته تكويناً مستلزمة لارادة مقدماته فاذا تعلقت الارادة بعدم المهم - لمكان مقدمته - استحال ان تتلاق الكراهة به - كما هو مقتضى الوجوب والاقتضاء - .

لكن قد يجادل - كما ذكره بعضهم - بان ارادة المقدمة ليست بمعنى تعلق الشوق بها ، بل بمعنى التحرك اليها واعمال القدرة نحوها ، لحكم الوجдан بان لاشوق الانحو المطلوب النفسي فقط ، فان الحب والبغض ينشأان من ملائمة الشيء مع النفس او منافرته معها ، وحيثية المقدمة وتوقف المطلوب النفسي على المقدمة حيثية عقلائية تستوجب اعمال القدرة نحوها ، وليس موجبة لملازمة أخرى مع الذات .

ويتبين عليه : امكان بعض المقدمة وحب ذيها فيما لو توقف اندفاع النفس على بترعضاً من الاعضاء مثلاً ، فانه لا يخرج - بسبب مقدمته - عن كونه مبغوضاً . وكذا لو اضطر الانسان لارتكاب حرام يكرره لتخلص نفسه من الهلكة . وأيضاً : قد يتنهى الانسان بالاثر المترتب على قتل ولد من الاولياء - من الهدایة والارشاد نحوهما - مع حزنه على مأساته ، وهكذا .

وعليه : فاعمال القدرة نحو المقدمة في الارادة التكوينية لمكان الاضطرار اليها غير مستلزم للشوق اليها في الارادة التشريعية .

ولايتحقق ان نظير ما ذكرناه في هذا الجواب - الثالث - يرد في الجواب الاول ، فتدرك .

رابعاً : ان حرمة ترك المهم - باعتبار كونه تقبيضاً للواجب - انما هي على

تقدير ترك الامر لامطلقاً ، وأما وجوبه فهو - لكونه مقدمةً - يتبع الوجوب المتعلق بالامر اطلاقاً وقيداً واما ، وقييد وجوب الامر بتركه واطلاقه لتركه محال ، فترك المهم من حيث نفسه واجب ، ومبنياً على تقدير ترك الامر حرام ، فليس في مرتبة ترك الامر وعلى هذا التقدير الاحرمة لاستحالة وجوبه المقدمي في هذه المرتبة .

(وفيها) : جواز اطلاق وجوب الامر لحالة تركه والاورد نظيره في كل موطن استحال فيه تقيد الحكم بتقدير من التقادير ، كما في تقيد الحكم بتقدير العلم به أو كان التقيد فيه لغواً ، كما في تقيد عدم الابصار في حالة النوم بتقدير كون الانسان أبيض - مثلاً - ، ولا يحذور ليس في ثبوت الحكم على المقيد كي يثبت المحذور في الاطلاق أيضاً ، بل هو في التقيد ، فلا يجري في المطلق ، اذ مرر كزه نفس التقيد ، والمفروض عدمه في المطلق وسيأتي توضيحه انشاء الله تعالى في مناقشة المقدمة الثانية من مقدمات المحقق النائيني (قده) .

(مضافاً) الى ما ذكره المحقق الاصفهاني في (النهاية) من انه بعد ما كانت الذات واحدة ، وهي محفوظة في هذه المرتبة ، لا يعقل ان تكون من حيث نفسها او اجرة ومن حيث مرتبتها المتأخرة عن مرتبة الذات محرمة ، لأن مناط رفع التضاد ليس اختلاف الموضوع بالرتب ، بل بالوجود . انتهى .

وقد سبق البحث في ذلك في الوجه الاول من ما اورد به على الترتيب .
خامساً : ان الواجب هو المقدمة الموصولة ، لامطلق المقدمة ، فيكون الواجب هو ترك المهم الموصى ومع الایصال يتنتي موضوع الامر بالامر ، فلا يكون المهم واجباً ، ليكون تركه حراماً . ومع عدم الایصال لا وجوب للمقدمة فلا يجتمع الوجوب والحرمة على أي واحد من التقديرتين .

ثم انه يمكن تقرير هذا الوجه - السادس - بان ترك المهم واجب - امكان

المقدمية - فلا يعقل أن يكون فعله أيضاً واجباً وأمّوراً به بالأمر التربّي . وبهذا يستغنّى في الدليل عن الاقضاء .

لكن لا يخفى أن المحدود على هذا التقرير ليس هو الاجتماع ، بل الحكم على طرف الإيجاب والسلب لأمر واحد بحكمين لزوميين متماثلين ، وهو محال . ويرد على هذا التقرير بعض ما تقدم .

ثم انه يمكن جعل مصب اجتماع الوجوب والحرمة (فعل المهم) بتقرير : ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، فيكون المهم منهاياً عنه - لكونه ضداً للاهم - وأمّوراً به - لانه المفروض عند القائل بالترتب - .

ويرد عليه :

أولاً : عدم تسليم الاقضاء .

ثانياً : عدم تسليم المنافاة ، فان مبغوضية (فعل المهم) غيرية ، فلا تنافي تعلق المحبوبة النفسية به ، فان مبغوضية الفعل ليست املاك فيه يقتضيها ، بل لمجرد المزاحمة للواجب الاهم . فيكون الفعل على ما هو عليه من املاك المقتضي لمحبوبيته ، لكن هذا الجواب لا يخلو من نظر ، لأن الكلام في الامر لافي المحبوبة فتأنل .

ثم انه يمكن جعل مصب الاجتماع (فعل المهم) بتقرير آخر وهو : ان ترك المهم واجب - امكان مقدمته لفعل الاهم - فيكون نقشه - وهو فعل المهم - حراماً ، فاذا فرض كون فعل المهم أمّوراً به بالأمر التربّي لزم الاجتماع .

وقد يجاب عنه - مضافاً الى ما تقدم - بأن مانعية الضد لكل واحد من أضداده غير مانعيته للآخر ، فسد باب عدم الضد من ناحيته غير سد باب عدم ضد آخر من ناحيته ، ومقدمته للضد الاهم تقتضي تقويته من هذه الجهة لامن سائر الجهات

ونقيضه حفظه من هذه الجهة لامنسائر الجهات ، فهو المبغوض ، دون حفظه
وسد باب عدمه من جميع الجهات، فلامانع من محبوبيه حفظه وسد باب عدمه
من سائر الجهات .

وأورد عليه : بان وجود المهم بوحدته مضاد لجميع أضداده ومانع عنها ،
وتركه مقدمة لكل واحد واحد منها ، ولا يتعدد هذا الواحد باضافته الى أضداده
وبكثرة اعتباراته ، فان مطابق طرد جميع اعدامه المضافة الى أضداده شخص
هذا الوجود .

أدلة جواز الترتب

وقد استدل لجواز الترتب بأدلة :

(الدليل الاول)

ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) وهو يتألف من مقدمات ، والعمدة منها ثلث :

(المقدمة الاولى)

ان الواجب المشروط لا يخرج عما هو عليه بعد تتحقق شرطه ، لأن شرائط النكليف ترجع الى قيود الموضوع ، والموضوع لا ينسلخ عن الموضوعية بعد وجوده خارجاً ، والسبب في ذلك أن الاحكام الشرعية مجملة على نهج القضايا الحقيقة لا الخارجية .

ولعل القول بالانقلاب نشأ من جهة خلط موضوع الحكم بداعي الجعل

يتوهم أن شرط التكليف خارج عن موضوعه و من قبيل الداعي لجعل الحكم على موضوعه فبعد وجوده يتعلق الحكم بموضوعه ولا يبقى للاشتراط مجال ، وذلك مبني على أن تكون القضايا المتکفلة لبيان الأحكام الشرعية من قبيل الأخبار عن إنشاء تكاليف عديدة يتعلق كل واحد منها بمکلف خاص عند تحقق شرطه وقد بینا بطلانه .

وهذا الخلط وقع في جملة من المباحث منها ما نحن فيه فإنه توهم أن الامر بالمهم يصير مطلقاً أيضاً بعد عصيان الامر بالاهم فيقع التزاحم بين المطابقين .
انتهى .

هذه المقدمة أثبتت لبيان : عدم المطاردة بين الامر بالمهم والامر بالاهم .. باعتبار تأخره عنه في الرتبة ، لا قبل تتحقق الشرط فقط ، بل بعده أيضاً ..
أما الاول فلا خذ عصيان الامر بالاهم في موضوع الامر بالمهم ، والعصيان متأخر عن الامر بالاهم ، كما أن المحمول متأخر عن الموضوع ، فيتأخر الامر بالمهم في الرتبة عن الامر بالاهم .
وأما الثاني - وهو مصب البحث في هذه المقدمة - فلان شرط الواجب المشروط يرجع للموضوع ، وهو لا يتبدل بتتحقق الشرط في الخارج وعدمه ، فيظل الامر بالمهم مشروطاً بعصيان الامر بالاهم ، فيظل التأخر الرتبى بين الامرين ، فتنتهي المطاردة من البين .

وفي هذه المقدمة موقع للنظر :

أولاً : ان حديث الاحتفاظ بالهوية وعدم الانقلاب لا يختص بالموضوع ، بل يعم كل ما يتعلق بالقضية الحكمية ، فالموضوع يبقى على ما هو عليه ، والحكم لا يتبدل ، والشرط لا يخرج عن كونه شرطاً - ولو فرض القول بعدم رجوعه إلى الموضوع - (الا في حالات طرو النسخ ونحوه) .

والسبب في ذلك: أن (القضية الحكمية) يتحقق لها وجود فعلي بإنشاء المولى الحكم على الموضوع المقدر الوجود، دون أن تكون لها حالة انتظاربة، أو تبدل، أما الأول فلأنه يستحيل انفكاك (المنشا) عن (الإنشاء)، استحالة انفكاك الانكسار عن الكسر، والوجود عن الإيجاد، وأما الثاني فلأنه يستحيل انقلاب المعلول عما هو عليه بدون تبدل في ناحية عللته الوجودية – والمفروض في المقام عدمه . وبتقرير آخر : الحكم المشروط له مراحل أربع : الملاك ، والإرادة ، والجعل ، والمجعول ..

أما المجنول فلا يوجد إلا بوجود موضوعه، واللازم انفكاك المعلول عن عللته. وأما الجعل فتبده من الاشتراط إلى الاطلاق يحتاج إلى علة ، وليس إلا تبدل الملاك والإرادة، أو الإرادة وحدتها – ولا يتصور الفرض الثاني الافي المولى العرفي – والمفروض عدم التبدل فيما نحن فيه ، فيبقى الحكم على ما كان عليه ، لبقاء عللته على ما كانت عليه .

ومنه يظهر عدم الفرق في ذلك بين القضايا الحقيقة ، والقضايا الخارجية التي ينشأ الحكم فيها ملءاً على تحقق الشرط في الخارج ، اذ جانب (الجعل) يمثل الثبات في كلتا القضيتين ، وجانبه (المجنول) و (الخارج) يمثل التغير في كليتهما دون فرق بينهما أصلاً .

وعليه: فلا ملزم لارجاع الشرط إلى الموضوع – لاشراك الامرين في الثبات وعدم الانسلاخ عما هما عليه –.

ثانياً: إن «رجوع شرائط التكليف إلى قيود الموضوع» : (ان) أريد به «رجوع شرائط العمل – أي علله ودعويه التي يتلوى الحصول عليها – إليها» ففيه أنه يستحيل كون الداعي قيداً للموضوع لأنه يلزم منه خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً أو تحصيل الحاصل أو الامر بالشيء بلا ملاك

يقتضيه ، كما في قوله تعالى (وأقم الصلاة لذكرى) فانه لو جعل الموضوع (المكافف المذكور) فقبل أداء الصلاة لا يكون لها وجوب ضرورة أن الحكم لا يدعو إلى موضوعه اذ أن وجوده متفرع على وجود موضوعه ، فدعوته إليه تستلزم تقديم الشيء على نفسه ، بل على علته ، وحين أداء الصلاة يكون الامر بأدائها تحصيلا للحاصل ، وبعد الاداء يكون الامر بلا ملاك يقتضيه ، لفرض استيفاء الملاك من قبل .

و (ان) أريد به «رجوع شرائط المجعل إليها» ففيه ما في (التهذيب) من أن القيد بحسب نفس الامر على قسمين :

(قسم) يرجع إلى المادة والمتصل بها بحيث لا يعقل ارجاعه إلى الحكم والارادة كما اذا تعلق بالصلاحة في المسجد غرض مطلق ، فالوجوب المطلق توجه إلى الصلاة في المسجد ، فيجب على العبد بناء المسجد والصلاحة فيه .

و (قسم) يرجع إلى الوجوب والحكم ولا يعقل عكسه كما اذا لم يتعلق بأكرام الضيف غرض معتمد به الا أنه اذا ألم به ونزل في بيته يتعلق به الغرض ويحكم على عبيده بأن يكرمه اذا نزل فالقيد حينئذ قيد لنفس التكليف لا يعقل ارجاعه إلى المادة لانه يستلزم أن يتعلق بأكرامه اراده مطلقة فيجب عليهم تحصيل الضيف وانزاله في بيته .

فارجع جميع الشروط إلى الموضوع يستلزم الغاء ما هو الدافع بين العقلاء من انشاء الحكم على قسمين بل ظهور الارادة على ضررين ، وقد عرفت أن اختلاف الواجب المشروط والمطلق لبني واقعي ، فلا يجوز الارجاع بعد كون كل واحد معتبراً لدى العرف ، بل بينهما اختلاف في الآثار المطلوبة منهما في باب الأحكام - انتهى .

وهذا الاشكال بشقيه لا يرد على ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) .

أما الأول : فلانصراف كلامه عن شرائط الجعل .

وأما الثاني : فلان المراد به (الموضوع) في الاصطلاح هو (المكلف) - كما صرخ به المحقق النائي في موضع من كلامه و كما ذكره المورد نفسه . ورجوع شرائط التكليف إلى الموضوع لا يلغي الواجب المشروط فقولنا (المكلف يجب عليه الحج اذا استطاع) لو رجع الى (المكلف المستطيع يجب عليه الحج) لم يضر بكون وجوبه مشروطاً بل ، وان اختلف التعبيران لفظاً، لعدم داعوية الحكم الى ايجاد موضوعه ، فيبقى الوجوب مشروطاً ومنوطاً بتحقق الموضوع ، وأما قيد المادة وحدها فليس من شرائط التكليف ، بل هو من شرائط المتعلق ، فهو أجنبي عن كلامه ، فلابيرد عليه : أن رجوعه الى الموضوع يخرج الواجب المطلقاً عن كونه كذلك كما في قولنا (صل عن طهارة) اذا رجع الى (المكلف المتظرف يجب عليه الصلاة) اذ يكون وجوبها - حينئذ - ثابتاً على تقدير اتفاق التطهير ، وهو خلف .

ثالثاً : لو رجعت الشرائط الى القيود - في الموضوع أو المتعلق لم يصح الاستصحاب في مثل (الماء نجس اذا تغير) - فيما لم يعلم كون المناط التلبس بالتغيير ولو آناً ما يشمل الحكم حالة انقضاء التلبس ، أو أن المناط هو التلبس بالفعل - وذلك لعدم احراز وحدة موضوع القضيتيين ، وهي شرط جريانه .

وفيه : أنه ليس المناط في بقاء الموضوع : البقاء الحقيقي العقلي ، ولا بقاء ما أخذ موضوعاً في لسان الدليل ، بل البقاء العرفي - على مافصل في مباحث الاستصحاب - ولافرق فيه بين كون الوصف مأخوذاً في الشرط أو الموضوع ، فرجوعه اليه ليس بضائز .

رابعاً : ان ما ذكره (قدس سره) انما يتم لو كان الامر بالمهم مشروطاً ، وأما لو كان معلقاً فلا - على ماسبق في أدلة القول بالامتناع - .

لإيقال : لو لم تقييد الهيئة كان الوجوب فعلياً ، فيترشح على المقدمة من ذيها - ولو عقلاً لتبعتها في الإطلاق والاشتراط ، وخصوصية الشرط في المقام تمنع عن وجوبه ، والا لزم اجتماع الضدين .

لأنه يقال : ينتفي الترشح في حالات ثلاث :

أحدها : كون المصلحة مقتضية لأخذ الشرط بوجوده الاتفاقى مناطاً للتجزء كالاستطاعة بالنسبة إلى الحجج مثلاً .
ثانيةاً : وجود المانع العقلى كخروج المقدمة عن حيز القدرة مثل شرطية الدلوك لوجوب الصلاة .

ثالثها : وجود المانع الشرعي فإنه كالعقلى ، مثل ما نحن فيه حيث أخذ الوجوب فيه على نحو لا يترشح على هذه المقدمة ، حذرآ من اجتماع الضدين ، ولذا يترشح على غيرها من المقدمات - ولو عقلاً - لوفرض معلقاً . فتأمل .

هذا ولا يخفى أن ذلك لا يرد على مسلك من أنكر وجود الواجب المعلى ، بل امكانه ، كما هو مسلك المحقق النائيني (قدس سره) .

خامساً : ما في (آراء الأصول) من أن الشرائط غالباً تصرمية ، وبوجودها التصرمي تكون عللاً لتعلق الحكم بالموضوع ، فكيف ترجع للموضوع .

ويرد عليه : انه لوفرض رجوع الشرط الى الموضوع فانما يؤخذ فيه بنفس مفهومه حين كان شرطاً ، فلا يكون هناك فرق بين أخذه في الشرط أو الموضوع من هذه الجهة ، وهكذا الامر بالنسبة الى المتعلق ، ففي قولنا (الماء اذا تغير ينجز) ان كان التلبس بالتغيير فعلاً ، شرطاً ، أخذ في المتعلق كذلك ، فلا محالة ينتفي بانففاء التلبس الفعلى ، وان كان التلبس آناً ما شرطاً فلامحاله يستمر الحكم ولو بعد انففاء التلبس ، وفي كلتا الحالتين لافرق بين أخذ التغير شرطاً خارجاً عن المتعلق او شطراً داخلاً فيه .

سادساً: ان التأخير الرتبي لا ينافي النقارن الزمني، بل قد يجب معه، فان المعلول وأن تأخر بلحاظ الرتبة عن العلة الا أنه يقارنها في الزمان - والا لزم انفكاك العلة التامة عن معلولتها، وجواز الانفكاك في كل آن لأن حكم الامثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد، وهو مساوق لانكار العلية رأساً - .

وعليه: فان الامر بالمهم وأن تأخر عن الامر بالاهم في الرتبة - لأخذ عصيانته في موضوعه - الا أنهما يتقارنان في الزمان بعد تحقق شرط الامر بالمهم ، فيلزم منه اجتماع الحكمين، ويعود المحذور ، وقد سبق الكلام في ذلك في أدلة القول بالامتناع .

سابعاً: انه لو فرض انتفاء التضاد بين الخطأين بافتراض طوليتها الا أنه سيظل التضاد في الحكم العقلي بعد تتحقق شرط الامر بالمهم.

وبعبارة أخرى: سيكون هناك تنجيز ان عقليان يتعلق أحدهما بالامر بالاهم لمكان اطلاقه والآخر بالامر بالمهم لتحقق شرطه فيلزم التهافت في حكم العقل وهو كاف في المحذور .

اللهم الا أن يقال : ان التنجيز في حالاته فرع الامر في طواريه قضاءً لحق الظلية فلو تكفلت الطولية برفع التضاد عنه لتکفلت برفعه عنه أيضاً .

وفيه أنه يصح في الحكم الكلي العقلي الذي يتبع الامر الشرعي لا في الحكم الجزئي المتعلق بالجري العملي . فتأمل .

المقدمة الثانية

انحفاظ الخطاب في تقدير ما يكون بوجوه :

الاول : أن يكون الخطاب مشروطاً بوجوده أو مطلقاً بالنسبة اليه وهذا إنما

يكون في موارد الانقسامات السابقة على الخطاب ، كان حفاظ خطاب الحج والصلة في ظرف الاستطاعة لاشتراطه واطلاقها ، ولا بد من لحاظ أحدهما عند الالتفات للانقسامات ، والاطلاق فيه كالقييد يكون لحاظياً .

الثاني : أن يكون مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إليه بنتيجة الاطلاق أو القييد وإنما يكون في الانقسامات اللاحقة للخطاب ، والواجب لكل منها تقيد الغرض به أو اطلاقه والكافر عنهم ممتنع يجعل كمامي مسألة اشتراك الأحكام بين العالم والماهيل واحتصاص وجوب الجهر أو الاحفاف بالعالم ، والاطلاق فيه - كالقييد - يكون ملائياً لاستحالة اللحاظي .

الثالث : أن يكون مقتضياً بنفسه لوضع ذلك التقدير أو رفعه ، وهو مختص بباب الطاعة والمعصية ، ويستحيل فيه الاطلاق والتقييد بقسميهما ، لأن واجب فعل لو كان مسروطاً بوجوهه لزم طلب الحاصل ، ولو كان مسروطاً بعده لزم طلب الجمع بين النقيضين ، ومنه يظهر استحالة الاطلاق لانه في قوة التصریح بكل التقديرین ، فيلزم منه كلا المحدودین مضافاً إلى ان تقابل الاطلاق والتقييد انما هو تقابل العدم والملکة فامتنان التقييد يساوق امتنان الاطلاق .

وكون انقسام المكلف إلى المطبع والعاصي لاحقاً للخطاب فيكون انحصار الخطاب فيما بنتيجة الاطلاق مدفوع بكون محل الكلام منشأ انتزاع هذين العنوانين وهو الفعل والترك ، ولا بد من ملاحظتهما حين الخطاب عند الحكم ليكون خطابه بعثاً إلى أحدهما وزجراً عن الآخر .

فظهور ان حال الخطاب بالإضافة إلى تقديري الفعل والترك كحال حمل الوجود أو العدم على المهمية ، إذ ليست المقيدة بالوجود أو بالعدم أو المطلقة موضوعاً بل نفس المهمية المعرارة عن لحاظ الاطلاق والتقييد .

وفرق هذا القسم عن سابقه : كون انحصار الخطاب من لوازمه ذاته فيه لأن

تعلق الخطاب بشيء يقتضي وضع تقدير و牠دم آخر، بخلافه فيما فانه من جهة التقيد بذلك التقدير أو الاطلاق، ويترتب على هذا الفرق أمران :

(الأول) : ان نسبة التقدير المحفوظ في الخطاب في الاولين بالإضافة اليه نسبة الغلة الى معلولها ، أما في موارد التقيد فلرجوع الشرائط الى الموضوع المتقدم رتبة على الحكم ، واما في موارد الاطلاق فلا تحد مرتبة الاطلاق والتقيد ، وهذا عكس الاخير لأن للخطاب نحو عملية للأمثال ، وكذا العصيان لكون مرتبته عين مرتبة الأمثال .

(الثاني) : ان الخطاب في الاولين لا يكون متعرضاً الحال التقدير المحفوظ فيه الخطاب ، لعدم تعرض الحكم لموضوعه ، فلا يقتضي وجوده ولا عدمه ، بخلاف الاخير فانه بنفسه متعرض الحال ذلك التقدير وضعاً ورفعاً اذ المفروض انه المقضي لوضع أحد التقديرين ورفع الآخر .

ومنه يظهر ان انحفاظ خطاب الامر حال العصيان من جهة اقتضاءه لرفع هذا التقدير ، بخلاف خطاب المهم فانه لا نظر له الى وضع هذا التقدير ورفعه لاته موضوعه ، وانما يقتضي ايجاد متعلقه على تقدير العصيان ، فلا خطاب المهم يرتفع لمرتبة الامر ليقتضي موضوع نفسه ، ولا خطاب المهم يتزل ويقتضي شيئاً غير رفع موضوع خطاب المهم ، فالخطابان في مرتبتين طوليتين وان اتحدا زماناً - انتهى .

وهذه المقدمة منظور فيها من وجوه :

الاول : ان ما ذكر من خروج الامرين عن التزاحم ، للطولية والاختلاف الرتبى فيما بينهما انما يتم لو كان الامر بالتهم مشروطاً ، اما لو فرض كونه معلقاً فلا .

الثاني : ان ملاك التزاحم والتضاد ليس المعنة الرتبية بل المعنة الوجودية

الزمانية ، فانتفاء الاولى لا يرفع المزاحمة بعد وجود الثانية .

الثالث : لو كان الاختلاف الرتبوي مجدياً في دفع التطارد لاجدى فيأخذ العلم

بالحكم موضوعاً لحكم ضده .

الرابع : النقض بما اذا قيد الامر بالتهم بفعالية الامر بالاهم .

الخامس : النقض بما اذا قيد الامر بالتهم بامثلالامر بالاهم .

السادس : ان عدم صعود الامر بالتهم الى مرتبة الامر بالاهم لا يكفي بعد

نزو له الى مرتبته .

وقد مضى الكلام في هذه الوجوه في أدلة القول بالامتناع .

السابع : ان اتصاف أحد المتلازمين أو البديلين بالتقدم الرتبوي على شيء لا يستلزم اتصاف ملازمته أو بديله بالتقدم الرتبوي عليه . . . وكذا التأخير . . . فان مصاحب العلة ليس بعلة ، ومصاحب المعلول ليس بمعمول فلا يكون متقدماً في الاول ، ولا متاخراً في الثاني ، لعدم توفر ملاك التأخير الرتبوي فيهما .

فحرمة النار ليست علة للآخر اق وان صاحبت العلة ، بالبداهة ، وامكان الممكن ليس معلولاً وان لازم المعلول والا لازم الانقلاب - لوفرض واجباً أو ممتنعاً في حد ذاته - أو التسلسل - لوفرض ممكناً بامكان آخر - أو تقدم الشيء على نفسه - لوفرض ممكناً بنفس الامكان المعلول - أو خلو الشيء عن المواد الثالث - لوفرض عدم كونه كذلك - والتوالي يأسرها باطلة .

ومنه ينقدح : ان كون الامثال والعصيان بديلين لاينهض دليلاً على تأخر

العصيان عما تأخر عنه الامثال - لossilم - فلا يمكن اثبات الطولية بذلك .

نعم : لو لم يرد بالامثال أو العصيان مجرد الفعل أو التزك ، بل أريد بهما العنوان

الانتزاعي امكن اثبات تأخرهما عن الخطاب ، - على مسبق الكلام فيه - ، لكن

كلامه (قده) في منشأ الانتزاع لافي العنوان المتنزع كما صرحت هو بذلك .

و كذا الامر في الاطلاق والتقييد فان كونهما بديلين لا يستلزم تقدم الاطلاق على ما تقدم عليه التقييد .

الثامن : ان ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من استحالة الاطلاق في بابي الطاعة والمعصية فلا يكون للامر بالاهم اطلاق يعم حال عصيانه حتى يرد الامران على تقدير واحد ولو بالاطلاق ، مستدلا عليه بانه يلزم منه الجمع بين كلا المحذورين منظور فيه .

اما نقضاً : فهو رود نظيره في كل موطن استحال فيه تقييد الحكم بأحد التقديرتين أو كان التقييد فيه لغوأ ، فمثلاً : في مسألة اشتراك الاحكام يقال : بأن تخصيص الحكم بتقدير العلم يستلزم الدور ، و تخصيصه بتقدير الجهل يستلزم اللغوية ، فاشتراك الاحكام بينهما - ولو بنتيجة الاطلاق - في قوة التصریح بكلتا التقديرتين ، فيلزم منه كلا المحذورين .

وهكذا فيما لو كان تعین احدى الحصتين مستلزمًا للترجیح بلا مر جح - فان الترجیح كذلك لغو على المعروف ، و ان كان محالا على التحقيق ، لا وله الى الترجیح بلا مر جح ، وهو مساوق لوجود المعلول بدون وجود علته - .

واما حالاً : فبما في (المباحث) من (ان المحذور تارة يكون في ثبوت الحكم على المقيد ، و اخرى في التقييد ، فالنحو الاول من المحذور يثبت في الاطلاق أيضاً ، اذ المحذور قائم في ثبوت الحكم على الحصة المعينة سواء كان الثبوت باطلاق أو بتخصيص ، واما النحو الثاني من المحذور فهو غير جار في المطلق ، اذ من كله نفس التقييد ، والمفروض عدمه في المطلق ، و مقامنا من الثاني لا الاول ، اذ لا محذور في ثبوت الحكم في حالي الامثال والعصيان ، و انما المحذور في نفس تقييد الحكم بحاله العصيان أو حالة الامثال فيرتفع بالاطلاق) انتهی . فتأمل .

واما ماتمسك به من ان امتناع التقيد مساوق لامتناع الاطلاق فيرد عليه :

ان الاطلاق يمكن ان يطلق على معنيين :

أحدهما : عدم التقيد، في مورد امكان التقيد، فيكون العدم فيه عدم ملکة.

وثانيهما : عدم التقيد، مطلقاً، باللحاظ امكان التقيد أو عدمه ، فيكون العدم

فيه سلباً في قبال الايجاب .

والاطلاق والتقيد بالمعنى الثاني متلاقيان لايمكن ارتفاعهما معاً، لكونهما

نقىضين، ففرض ارتفاع أحدهما فرض ثبوت الآخر، بخلاف المعنى الاول حيث

يمكن فيه ارتفاعهما، وذلك في المحل غير القابل .

وحيثند نقول : ان الاثر تارة يكون مرتبأ على الاطلاق بالمعنى الاول، وفي

هذه الحالة لايمكن الاطلاق اذا لم يمكن التقيد، لارتفاع قابلية المحل .

وتارة يكون مرتبأ على نفس عدم التقيد، -أي الاطلاق بالمعنى الثاني- وفي

هذه الحالة يكون الاطلاق ضرورياً اذا لم يمكن التقيد .

والاثر فيما نحن فيه مرتب على الاطلاق بالمعنى الثاني، اذ يكفي فيه نفس

عدم الاختصاص باحدى الحالتين المستفاد من عدم معقولية التقيد، فمادام اختصاص

الحكم باحدى الحصتين محالا يكون عمومه لهم ضرورياً، وهو المطلوب .

ومنه ينقدح عدم الحاجة الى متنم الجعل في مثل مسألة اشتراك الاحكام بين

العالم والجاهل، لعدم توقف اباته على الاطلاق الملكي الممتنع حسب الفرض

بل يكفي فيه: نفس عدم الاختصاص بالعالم المستفاد من نفس عدم معقولية التقيد

فيكون التقابض تقابل السلب والايجاب (أي الاختصاص وعدمه) واستحاله أحد النقىضين

كافية في اتصف البديل بالوجوب .

هذا كله مضافاً (إلى) أن الانقسامات اللاحقة للمخطاب إنما تكون لاحقة في

الوجود العيني ، ولا مانع من لحاظها موضوعاً في الوجود الذهني .

فمثلاً : في مسألة (قصد امثال الامر) : المتأخر عن الامر وما يأتي من قبله هو القصد الخارجي ، وأخذ القصد في موضوع الامر لا يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرحلتين - اذ كيف يُؤخذ ما يأتي من قبل الامر في متعلقه؟ - لأن كون فرد مصادقاً للطبيعي منوط بأمررين :

أحدهما : أخذ الطبيعي في حد الفرد كأخذ الهيئة القارة التي لا تقبل القسمة والنسبة لذاتها في تعریف الكيف .

وثانيهما : ترتب الآثار المتربعة من الطبيعي على الفرد ، كترتيب تفريق نور البصر على البياض .

ومجرد تحقق الامر الاول لا يجدي في اندراج الفرد تحت الطبيعي مالم ينضم اليه الامر الثاني ، نعم يكون هو هو بالحمل الاولي الذاتي ، لا بالحمل الشائع الصناعي .

ومن هنا كان انسلاخ معظم المفاهيم عن نفسها في مرحلة الحمل الشائع ، وان احتفظت بالمهووية في مرحلة الحمل الاولي ، فالجزئي جزئي بالحمل الاولي لصدق تعریفه عليه ، وليس بجزئي بالحمل الشائع لامكان فرض صدقه على كثيرون فليس في خاصية مصاديقه وهكذا سائر المفاهيم ، نعم يستثنى من التناقض في الحملين مفهوم (الكلبي) ، فإنه كاي بالحمل الاولي وبالشائع معاً ، لأخذ تعریفه في حده ، ولا مكان فرض صدقه على كثيرين - من المفاهيم الكلبية - فيه خاصية مصاديقه وكذا مفهوم (الموجود) و (الشيء) ونحوهما .

فيما نحن فيه: القصد المتأخر هو القصد بالحمل الشائع ، واما المأخذ في موضوع الخطاب - فهو القصد بالحمل الاولي ، أي أنه مفهوم القصد والصورة الذهنية له ، وليس مفهوم الشيء فرداً له ولا هو هو بالحمل الشائع ، فالمتقدم هو المفهوم الذهني ، والمتأخر هو المصادق الخارجي ، فلا يلزم تقدم الشيء

على نفسه وعلى هذا فلما استحالة في أخذ مثل ذلك في موضوع الخطاب، بل قد يقال بأنه يستحيل عدم أخذك، لعدم قيام غرض المولى بالطبيعي، بل بالمحضة، وكيف يكون موضوع الخطاب هو الطبيعي؟ فتأمل .
 (إلى) غير ذلك مما لا نطيل المقام بذكره .

المقدمة الثالثة

ان الخطاب التربوي لا يقتضي ايجاب الجمع، فلا وجہ لاستحالته، لأن الجمع عبارة عن اجتماع كل منهما في زمن امثال الآخر، بحيث يكون امثال أحد الخطابين مجتمعًا في الزمان لأمثال الآخر. والذی یوجبه : اما تقيد كل من المتعلقين - أو أحدهما - بحال فعل الآخر، واما اطلاق كل من الخطابين لحال فعل الآخر والخطاب التربوي لا يقتضي ايجاب الجمع ، بل يقتضي نقشه بحيث لا يكون الجمع مطلوبًا لوفرض امكانه ، والا لزم المحال في كل من طرف المطلوب والطلب .
 اما الاول: فلان مطلوبية المهم انما تكون في ظرف عصيان الامر، فلو وقع على صفة المطلوبية في حال امثال الامر كما هو لازم ايجاب الجمع بل زم الجمع بين النقيضين اذ يلزم أن يعتبر في مطلوبية المهم وقوعه بعد العصيان ، ويعتبر أيضًا في مطلوبيته وقوعه في حال عدم العصيان، بحيث يكون كل من حالتي وجود العصيان وعدهمه قيدها في المهم ، وهذا يستلزم الجمع بين النقيضين .

واما الثاني: فلان خطاب الامر يكون هن علل عدم خطاب المهم ، لاقتضائه رفع موضوعه ، فلو اجتمعا - كما هو لازم ايجاب الجمع - لكان من اجتماع الشيء دفع علة عدهمه ، وحيثئذ اما أن نقول بخلاف ذلك عن كونها علة للعدم ،

أو بخروج العدم عن كونه عدماً ، أو باجتماعهما معاً بقاعهما على ما كانا عليه ، والتالي بأسرها باطلة .

مضافاً إلى أن البرهان المنطقي يقتضي أيضاً عدم ايجاب الجمع فان الخطاب الترتبي بمنزلة منفصلة مانعة جمع صورتها هكذا (اما أن يكون الشخص فاعلاً لالهم واما أن يجب عليه المهم) فهناك تناقض بين وجوب المهم و فعل الاهم ، ومع هذا التناقض كيف يعقل ايجاب الجمع؟ مع أن ايجاب الجمع يقتضي عدم التناقض بين كون الشخص فاعلاً لالهم وبين وجوب المهم عليه . انتهى .

ویرد علیہ :

أولاً: إن المفروض محال - وإن لم يكن الفرض محالاً ، لأن فرض المحال ليس
بمحال - إذ يستحيل أن يجمع (العاصي للام) بين (المهم والاهم) ، لأنه يؤول
إلى اجتماع النقيضين ، حيث يكون المكلف تاركاً للام - باعتبار كونه عاصياً
له - وفاعلاً له - باعتبار كونه جاماً بينه وبين ضده - .

وعلى فرض صدورهما معًا من المكلف فهما يقعان حينئذ معاً على صفة المطلوية ،
اذ الامر بالمهم انما رتب على عصيان الامر بالاهم لعدم قدرة المكلف على الجمع ،
ففي ظرف فرض امكان صدورهما عن المكلف لا يكون هنالك تعليق ، ويخرج
الامران عن كونهما ترتيبين الى امرتين عرضيين .

وبعبارة أخرى : تقيد خطاب المهم - مع اطلاقه في حد نفسه - إنما كان بحكم العقل حذراً من الامر بما لا يطاق، فإذا فرض امكان صدورهما معاً عن المكلف ارتفع المحذور، ولم يكن هناك داع لتقيد المهم، وكان الامران فعليين معاً .

ويؤيده ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) بقوله :

(ان مورد البحث في الامر التربى انما هو فيما اذا كان المالك لكل من الامرين - من المترتب والمترتب عليه - ثابتاً متحققأً عند التزاجم؛ بحسب لوعننا

عن الامر التربى أمكن تصحيح العبادة بالملائكة، بناءً على كفاية ذلك في صحة العبادة...) وقال أيضاً : (ان مسألة الترتب من فروع باب التزاحم) ... وقد يورد عليه : بأن هذا انما يتم في صورة كون المهم واجداً للملائكة في عرض الاهم ، لافي صورة ترتبه عليه ملاكاً كترتبه عليه حكمه .
وفيه : أن نفس الاطلاق كاشف اني عن ثبوت الملائكة، والمفروض حصوله لوجود المقتضي وعدم المانع في ظرف هذا الفرض .

ومنه ينقدح النظر فيما رتبه (قده) من المحذور في طرف الطلب والمطلوب .
وأما ما استدل به في (التهذيب) على وقوع كل من الاهم والمهم حينئذ على صفة المطلوبية بقوله : (ان الذي يعصي مع كونه عاصياً في ظرفه : يتطلب منه الآتى بالاهم ، لعدم سقوط أمره بالضرورة مالم يتحقق العصيان خارجاً ، والفرض أن شرط المهم حاصل أيضاً فيكون مطلوباً) فيه : انه ان أراد ترتب (مطلوبية المهم) على (مقدم الجمع) على نحو (بشرط شيء) - أي مع ضميمة ترتب (عدم المطلوبية) على (المقدم) - أو على نحو (لا بشرط) فهو صحيح الا أنه لا يجديه ، وان أراد ترتيبها عليه على نحو (بشرط لا) - أي بشرط عدم ضميمة ترتب النقيض على المقدم - فهو غير صحيح، وذلك لانه لا يصح ترتيب كل تال على كل مقدم ، بل ما يكون بينهما علاقة ذاتية ، بحيث لو قدر وجودهما يكون بينهما تعلق سببي ومبني أو يكونان معلولين لعلة ثلاثة - على التفصيل المترتب في محله - ومن هنا كانت انسانية الجدار - لوفرست - مستلزمة لناطقيته ، لا لناطقيته ، اذ التلازم هو كون الشيئين بحيث لا يمكن في نظر العقل وقوع الانفكاك فيما بينهما وهذا انما يتحقق في الاول لافي الثاني ، ولا فرق في ذلك بين كون المقدم واجباً أو ممكناً أو ممتنعاً .

ففي المقام : لو أخذ في المقدم اجتماع وجود الاهم وعدمه فلامحالة يؤخذ

في التالي اجتماع مطلوبية المهم وعدها ، أما المطلوبية فلتتحقق شرطها – وهو انتفاء الامر بمقتضى كون المكلف عاصياً له – وأما عدمها فلانقاء الشرط بتحقق الامر – بمقتضى كونه جاماً بينه وبين ضده –

وعلى كل : فالذى ينفع الموجب هو (اثبات المطلوبية) فقط ، وهو غير حاصل في المقام .

ومنه ينقدح : عدم استقامة الاستدلال المذكور في المقدمة الثالثة أيضاً ، اذ الذي يجدى هو (اثبات عدم المطلوبية) محضاً ، ولا يمكن اثباته بهذا البرهان . ثانياً : ان ترتيب (بطلان كون الامر التربى أمراً بالجمع) على ترتيب هذه المحاذير ليس بأولى من ترتيب (بطلان وجود الامر التربى) عليه ، بل هو متبع اذ لايلزم في الامر بالجمع ان يكون بعنوانه – لكونه معنى انتزاعياً منوطاً بوجود منشأ انتزاعه – كما لايلزم كونه أمراً بالجمع مطلقاً ، بل يمكن كونه أمراً بالجمع مشروطاً ، وذلك حاصل في المقام عند تحقق مقدم شرطية الامر بالمهم .

وعليه يقال : لو كان هناك أمران ترتيبان لزم الامر بالجمع بين المتعلقين ، لكن التالي باطل – لعدم معقولية الامر بالجمع باعتبار فرض ترتيب المحاذير المذكورة في هذه المقدمة عليه – فالمقدم مثله ، فتأمل .

ثالثاً : ان المحذور المتصور في الامر بالترتيب منوط بـ (معية الطاب) لا (طلب المعية) . وذلك لاداء الطلبيين المتزامنين كذلك الى اجتماع ارادتين فعليتين في نفس المولى وهو محال بمقتضى سراية التضاد من المراد الى الارادة ولعدم وفاء قدرة المكلف على الجمع بين الصدرين . فلا ينفع الدفع بارتكاع (طلب المعية) بالترتيب .

وسيأتي الكلام في ذلك قريباً انشاء الله تعالى .

الدليل الثاني

(الدليل الثاني) – مما استدل به لجواز الترتب – الواقع ، فانه أدل دليل على الامكان .

ولهذا الدليل شقان :

الشق الاول : الواقع في الشرعيات .

وقد ذكر المحقق النائيني (قدس سره) وغيره ان في الفقه فروعاً لمحض للفقيه عن الالتزام بها مع كونها من الخطاب الترببي .

(منها) ما لو فرض حرمة الاقامة على المسافر من أول الفجر الى الزوال ، فعصى وأقام ، فلاشكال في وجوب الصوم عليه ، فيكون قد توجه اليه في الان الأول الحقيقي من الفجر كل من حرمة الاقامة ووجوب الصوم ، لكن مترتبأ ، بمعنى ان وجوب الصوم يكون مترتبأ على عصيان حرمة الاقامة ، ففي حال الاقامة يجب عليه الصوم مع حرمة الاقامة .

و(منها) ما لو فرض وجوب الاقامة على المسافر من أول الزوال ، اذ يكون وجوب القصر عليه مترتبأ على عصيان وجوب الاقامة ، وكذا لو فرض حرمة الاقامة فان وجوب النمام يكون مترتبأ على عصيان حرمة الاقامة .

و(منها) وجوب الخمس المترتب على عصيان خطاب أداء الدين اذا لم يكن الدين من عام الربح .

ولا يفرق بين هذه الفروع ومانحن فيه سوى كون التضاد فيها شرعاً ، وفيه ذاتياً ولكن امكان الجمع بحسب ذاته وعدمه لا يوجب فرقاً فيما هو ملاك الاستحالة .

ويرد عليه :

ان دلالة الواقع على الامكان تباعتبار عدم وقوع الحال في الخارج .

متوقفة على احراز صغروية (الواقع) للكبرى المطلوبة ، ولا يتم هذا الاحراز إلا بنفي جميع الاحتمالات الاخر ، اذ مجيء الاحتمال مبطلا للاستدلال في باب الامور العقلية ، وان لم يكن مبطلا له في باب الظواهر اللفظية ، لا بتناعها على الظنون النوعية ، بخلاف الاولى فانها تبني على القطع ، وهو لا يجتمع احتمال الخلاف مطلقا .. وما يسبق من الامثلة في هذا الباب لا يتعين كونه من الامر الترببي لاحتمال كونه من غيره ، وتوضيح ذلك يتوقف على بيان مقدمات :

(الاولى) :

ان الملاك القائم بالشيء لا يزول بحصول التضاد بينه وبين ضده ، اذ الملاك عبارة عن المصلحة – او المفسدة – التكوينية المحاصلة في الشيء ، ولا ينقلب الموصوف بصفة تكوينية عما هو عليه لعدم قدرة المكلف على الجمع بينه وبين ضده .. ولو نوّقش في الكلية المزبورة كفت الموجبة الجزئية في اثبات المطلوب .
نعم قد لا يلحظ الملاك القائم بالشيء في مقام جعل الحكم بحيث يكون مؤثراً فيه ، لحصول الكسر والانكسار بين المقتضيات المتزايدة وترجح الامر منها .

لكن عدم لحظه في مقام التشريع لا يستلزم عدم ثبوته في الخارج ، كمافي انقاد الغريقين ، فان التضاد بينهما – بالنظر لقدرة المكافف – لا يمنع عن اتصاف كل منهما بالمصلحة في حد ذاته – وان فرض عدم كونها محركة لجعل الحكم على طبق أحدهما لكون الآخر أهم – .

(الثانية) :

ان محبوبي الشيء لا يتلزم مبغوضية ضده المخاص لتوقف مبغوضية الشيء على وجود المفسدة فيه ، وهي اما نفسية او غيرية ، ولا مفسدة نفسية في الضد على ما هو المفروض ، كما لا مفسدة غيرية فيه اذ انها اما ان تنشأ من (المقدمية) – بتقرير اب

(ان وجود الشيء موقوف على عدم ضده - باعتبار كون الضد مانعاً ، مع أن عدم المانع من المقدمات) و(ان مقدمة المحبوب محبوبة) و(ان محبوبية عدم الضد مستلزمة لمبغوضية وجود الضد) .

أومن (التلازم) - بتقرير (ان وجود كل شيء ملازم مع عدم ضده) و(ان المتلازمين في الوجود متلازمان في المحبوبية والمبغوضية) و(ان محبوبية عدم الضد مستلزمة لمبغوضية وجود الضد) .
وكلتاهم منتفيتان في المقام .

اما الاولى فلعدم حيلولة الضد، عن وجود المحبوب، اذ الحال هو (الصارف)
- أي ارادة الضد أو عدم ارادة الشيء وبعبارة أخرى : وجود المقتضي للضد أو
عدم وجود المقتضي للشيء - فلو فرضت ثمة مبغوضية لكان متعلقة به لا بالضد ،
مع امكان المناقشة في مبغوضية ما يحول دون وجود المحبوب على ما قرر نظيره في
مباحث استلزم ارادة الشيء لارادة مقدماته الوجودية .

واما الثانية : فدلالة الوجدان على عدم التلازم عند تعلق الحب أو البغض
بشيء ، حيث يمكن ان يقفوا على نفس المتعلق دون سراية الى ملازماته الوجودية
أو العدمية - على ماسبق في أدلة القول بالامتناع - .

ثم انه لو فرض اقتضاء محبوبية الشيء : مبغوضية ضده الا انها مبغوضية غيرية
- لمكان الملازمة أو المقدمية - فلاتقتضي فساد العبادة بناءً على ما ذكره بعضهم
من ان الغيري لاحكم له في نفسه اذ ان مبغوضية الضد ليست عن ملاك يقتضيها
- كافي النهي عن العبادة - بل لمجرد المزاحمة لواجب أهم ، فتكون العبادة
على ماهي عليه من المحبوبية المقتضية لصحتها فتأمل .
ومما ذكرنا يظهر الكلام في الاستدلال على المدعى عن طريق الضد العام ،
وتفصيل الكلام في مباحث (الضد) فراجع .

(الثالثة) :

ان وجود المخطاب الشرعي كاشف عن وجود الملاك الواقعي ، - وان وقع الخلاف في انحصر الكشف عنه به، وعده ، على مافصل في مباحث (الصدق) .- وكشفه عنه اما ان يكون على نحو (الدلالة الالتزامية) بتقرير ان الخطاب معلول للملائكة ، فوجوده كاشف - انا - عن وجوده ، واما ان يكون على نحو (الظهور السياقي) بدعوى ان الخطاب يتکفل الدلالة على مطلبيين : أحدهما طلب المادة والآخر وجود الملائكة غاية الامر ان الاول مدلول لفظي لصيغة الامر والثاني مدلول سياقي للخطاب ، فتكون دلالته على الملائكة في عرض الدلالة على الحكم لامدلولاً التزامياً طولياً للخطاب على ماسب الى المحقق الثنائي (قدس سره) .- ولافرق في ذلك بين كون الامر مولوياً او ارشادياً اذ على كل التقديرات لابد من وجود الملائكة لكي يصح الامر .

نعم : الفرق بينهما هو انه يتبع في الامر الارشادي كون الملائكة في المتعلق اما في الامر المولوي فكما يمكن أن يكون فيه كذلك يمكن أن يكون في نفس الامر - خلافاً لما في (المحاضرات) من تعين كون ملائكة في المتعلق .

(الرابعة) :

ان الامر وان كان ظاهراً في المولوية - كما يشهد له حكم العقل ، وبناء العقلا بالنسبة الى اوامر الموالي على ما قرر في مبحث دلالة الامر - مادة وصيغة - على الوجوب - الا انه يتبع صرفه الى (الارشاد) عند قيام المحذور العقلي من كونه مولوياً كما في قوله تعالى : (اطبعوا الله واطبعوا الرسول) ونحوه من الاوامر المتعلقة بالطاعة .

ومما ذكر يظهر :

ان وجود الامر بالمهم فيما يسبق من الامثلة لا ينهض دليلاً على امكان (الترب)

في قبال القائلين بالاستحالة لجواز كون الامر بالهم ارشاداً الى ما في المادة في الملك والمحموية اللذين لا يزولان بوقوع التضاد بينه وبين الاهم .

ثم انه قد تقرر في مباحث (التعبدى والتوصلى) عدم تقوم عبادية العبادة بقصد (الامر المولوى) بل يكفى قصد الملك المضاف الى المولى - سبحانه - وان لم يكف قصد مطلقه ، خلافاً لصاحب الجوادر (قدس سره) حيث اشترط قصد امثال الامر في العبادة وجعل سائر الدواعي في طول داعي امثال الامر بحيث لا بد أن يأني بالعبادة بداعي امثال أمرها ويكون داعيه الى ذلك هو دخول الجنة أو تجنب النار أو كونه سبحانه أهلاً للعبادة . وعلى فرض الاشتراط يمكن القول بأن الامر الذي يجب قصد امثاله في العبادة يعم المولوى والارشادى ، فلاشك من هذه الجهة .

هذا كله ان كان متعلق الامر تعبدياً .

وأما ان كان توصلياً فالامر فيه أوضح .

ومن هنا قال صاحب الكفاية (قدس سره) - بعد ان أورد على نفسه : الاشكال الانى - (لا يخلو اما أن يكون الامر بغير الاهم بعد التجاوز عن الامر به وطلبه حقيقة ، واما أن يكون الامر به ارشاداً الى محبوبيته وبقاءه على ما هو عليه من المصلحة والغرض او لا المزاحمة وان الاتيان به يوجب استحقاق المثوبة ، لا انه أمر مولوى فعلى كالامر به) .

هذا مضافاً الى المناقشات الفقهية فيما سيق من الامثلة كما يظهر من مراجعة

المطولات .

الشق الثاني : الواقع في العرفيات .

والامثلة عليه كثيرة ، وقد مثل له السيد الحكيم (رحمه الله) في (الحقائق)

بقول الاب لولده : اذهب هذا اليوم الى المعلم ، فان عصبت فاكتب في الدار

ولا تلعب مع الصبيان .

ودعوى كون الامر بالمهم ارشادياً يردها : الوجдан ، اذ لا نجد من أنفسنا حين توجيه الامر التربى الا مانجده منها حين توجيه الامر المولوى . وبعبارة اخرى : الحاكم هنا هو الشاهد فلامساغ فيه لاحتمال الارشادية . بخلاف الواقع في الشرعيات فتدبر .

ويدل عليه ما ذكرناه سابقاً من تعدد الاستحقاق في صورة عصيان الامرين . وقد مر بعض ما يرتبط بالمقام من الكلام في اواخر الوجه الثاني مما أورد به على الترتب ، فراجع .

الدليل الثالث

(الدليل الثالث) : ما في (المباحث) من ان الارادة المشروطة مرجعها لـأى الى ارادة مطلقة متعلقة بالجامع بين الجزاء على تقدير الشرط ، وعدم الشرط فارادة الماء على تقدير العطش مرجعها الى ارادة فعلية للجامع بين ان لا يعطش وأن يشرب الماء على تقدير العطش .

وعليه: ينتهي رفع الاستحالة في المقام ، لأن الامر بالمهم المشروط بترك الاهم يرجع الى ارادة الجامع بين اتيان المهم على تقدير عدم الاهم أو اتيان الاهم ، ومن الواضح ان الامر الجامع بين المهم والاهم ليس مصادراً أصلاً مع الامر بالاهم وانما التضاد بين الاهم تعيناً والمهم تعيناً .

وأورد عليه :

بأن ارادة الجامع تتولد منها ارادة تعينية للجزاء على تقدير تحقق الشرط ، فيحصل التضاد بينها وبين الارادة التعينية المتعلقة بالاهم .

هذا مضافاً إلى أن أحدى حصصي الجامع - وهي الاتيان بالجزاء على تقدير تحقق الشرط - غير مقدرة - لمضادتها للام المقتضي لاستنفاد قدرة المكلف في صرفها نحوه - وقد سبق ان الجامع بين المقدر وغير المقدر غير مقدر ، فلا يعقل أن يكون متعلقاً للارادة ، فتأمل .

الدليل الرابع

(الدليل الرابع) : ان المحذور المترتب على الامر الترتبي اما أن يفرض في (نفس الحكم) أو في (مبتدئ) أو في (متنهاء) .

اما (نفس الحكم) : فقد مر ان لانتضاد في نفس الاحكام عند قصر النظر على ذاتها ، لا بالذات ، ولا بالتبع ، فالتضاد فيها انتما يكون بعرض غيرها .

وأما (المبدئ) - أي الارادة ومقدماتها - فتوضيح انتقاء المحذور فيه يتوقف على بيان امور : أحدها : ان التكليف كما يمكن أن يساق بداعي ايجاد الداعي في المكلف نحو المطلوب ، كذلك يمكن أن يساق بداع آخر - كما في الاوامر الاختبارية والاعتذرية ونحوها - .

ثانيةا : ان حق الطاعة للمولى على العبد كما يشمل ما يساق بداعي البعث والتحريك كذلك يشمل ما يساق بداع آخر .. ويدل عليه بناء المقلاء .

ثالثها : ما يعلم عدم ترتبه على الشيء لا يعقل أن يكون غرضاً منه ، و تستوي في ذلك الامور التكوينية والتشريعية ، فإذا علم الشخص بأن هذه النار لا يمكن أن تحرق الخشب - لعدم المحاذاة أو لرطوبة الخشب أو غيرهما - فلا يعقل أن يكون الغرض من إيقادها هو الاحراق ، وكذا لو علم المولى علماً يقيناً بعدم انباع

العبد نحو المطلوب فلا يعقل أن يكون طلبه منه بفرض تحريكه نحوه .
رابعها : انه يستحيل تعلق ارادتين حقيقيتين بفرض التحرير بأمرین متضادین
لعدم امكان ترتب أحدهما عليه ، وقد سبق ان مالا يمكن ترتبه على الشيء لا يعقل
أن يكون غرضاً منه أما لو كانت الاراداتان بداع آخر ، أو كانت احداهما بداعي
التحرير والاخرى بداع آخر - كالاختبار أو التعذير - فلا استحالة .

وبناءً على ذلك نقول: ان الامر بالاهم - بالنسبة الى من يعلم المولى عصيائه -
لم يسوق بداعي جعل الداعي - بمقتضى الامر الثالث - لكن هذا لا يخرجه من دائرة
حق الطاعة - بمقتضى الامر الثاني ولكونه ممتنعاً بالغير ، لامتنعاً ذاتياً أو وقوعياً
وهو لا ينافي الامكان الذاتي والواقعى للمتعلق والا لم يكن ممكناً أبداً اذ الشيء
لا يخلو من الوجوب بالغير أو الامتناع بالغير فمتى يكون ممكناً؟ كما لا ينافي امكان
التكليف ، والا لزم انتفاء التكليف في حق الكفار والمصابة .

والامر بالاهم انما يسوق بداعي التحرير - في حق من يمثله - وبداع آخر -
في حق من لا يمثله ويعدل منه الى الثالث - وقد قرر في الامر الرابع ان لا استحالة
في اجتماع مثل هاتين الاراداتين فتأمل .

وأما (المتنهى) فالمحذور انما يتولد في صورة استلزم الامر المولوى لتحرير
المكلف ، وان فرض كونه منقاداً للمولى ، كما في الامر بالضدين مطلقاً ، وأما
الامران المسوقان على نحو الترتيب فلا يوجبان وقوع المكلف في العيرة ، فلا يكون
هناك محذور في مرحلة الجري العملي . فتأمل .

ثم ان هنالك أدلة اخرى على الامكان تعلم مما قرر في أدلة الامتناع فراجع .

مايناط به الامر بالمهم

لقد وقع البحث في مايناط به الامر بالمهم، وجعله بعضهم من أدلة استحالة الترتب، فلاباس بعطف عنان الكلام الى ذلك، فنقول :
ان مايناط به الامر بالمهم لا يخلو من فروض :

الفرض الاول

أن ينط بنفس العصيان على نحو الشرط المقارن .
وقد قيل باستحالته لامور :

الامر الاول

ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من (لزوم تقدم البعث على الابعاث ،
ضرورة ان البعث انمایكون لاحداث الداعي للمكلف نحو المكلف به ، بأن
يتصوره بما يترتب عليه من المثبتة وعلى تركه من العقوبة ، ولا يكاد يكون هذا

اًلا بعد البعث بزمان، فلامحالة يكون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان) .
وعليه: فلو كان العصيان مأخذـ وذا على نحو الشرط المقارن للامر بالمهـ
ـوالحال ان عصيان الاهـ مقارن لطاعة الامر بالمهـ لزم تقارن البعث والانبعاث
ـلان المقارن للمقارن مقارن .

وتقربيـه : ان زمان الامر بالمهـ مقارن لزمان عصيان الاهـ ، وزمان عصيان
ـالاهـ مقارن لزمان امـثالـ المـهمـ ، فـزمانـ الـامرـ بالـمهـ مـقارـنـ لـزـمانـ اـمـثالـ المـهمـ .
ـاماـ الصـغـرـىـ فـلـانـهاـ هيـ المـدـعـىـ .

ـوـأـماـ الـكـبـرـىـ فـلـانـ زـمانـ اـمـثالـ أـحـدـ الـواـجـبـينـ الـمـضـيقـينـ هوـ بـعـيـنـهـ زـمانـ عـصـيـانـ
ـالـآخـرـ ، وـمـحـلـ الـكـلـامـ هوـ وـقـوـعـ التـزـاحـمـ بـيـنـ وـاجـبـينـ مـضـيقـينـ ، وـالـأـ لـخـرـجـ عنـ
ـمـوـضـوـعـ الـتـرـتـبـ ، فـتـأـمـلـ .

ـوـأـماـ بـطـلـانـ التـالـيـ فـلـمـاذـكـرـ منـ اـسـتـحـالـةـ تـقـارـنـ الـبـعـثـ وـالـانـبعـاثـ .
ـوـهـذـاـ الـمـبـنـىـ لـزـومـ تـقـدـمـ الـبـعـثـ عـلـىـ الـانـبعـاثـ .ـ يـمـكـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـهـ مـنـ

ـوـجوـهـ :

(الأول) مـاـذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ اـنـ تـقـدـمـ الـبـعـثـ عـلـىـ الـانـبعـاثـ
ـوـلـوـ آـنـاـ مـاـيـسـتـازـمـ فـعـلـيـةـ الـمـخـطـابـ قـبـلـ وـجـودـ شـرـطـهـ ، وـهـوـ التـزـامـ بـالـواـجـبـ الـمـعـلـقـ
ـوـكـوـنـ الـفـعـلـ الـمـقـيـدـ بـالـزـمـانـ الـمـتـأـخـرـ مـتـعـلـنـاـ لـلـخـطـابـ الـمـتـقـدـمـ ، وـقـدـ قـرـرـ اـسـتـحـالـتـهـ
ـفـيـ مـحـلـهـ .

ـوـفـيـهـ (ـأـوـلـاـ)ـ :ـ اـنـ الـلـزـامـ بـفـعـلـيـةـ الـمـخـطـابـ قـبـلـ وـجـودـ الشـرـطـ لـاـيـسـاـوـقـ الـلـزـامـ
ـبـالـواـجـبـ الـمـعـلـقـ ،ـ بـلـ يـمـكـنـ مـعـهـ الـلـزـامـ بـكـوـنـ الـوـجـوبـ مـشـرـوـطـاـ بـالـوقـتـ الـمـتـأـخـرـ
ـعـلـىـ نـحـوـ الشـرـطـ الـمـتـأـخـرـ .ـ وـاـنـ أـحـالـ (ـقـدـهـ)ـ كـلـيـهـمـاـ .ـ

ـوـفـرـقـ بـيـنـ الـمـعـلـقـ اـنـاطـةـ وـجـوبـهـ بـالـشـرـطـ ،ـ بـخـلـافـ الـمـعـلـقـ .ـ وـعـلـىـ هـذـاـ
ـفـرـقـ يـبـتـئـنـيـ اـمـكـانـ القـوـلـ بـاـمـكـانـهـ وـاسـتـحـالـةـ الـمـعـلـقـ ،ـ اـذـاـ كـانـ وـجـهـ الـاسـتـحـالـةـ (ـاـنـ

فعليه وجوب المعلق تستدعي التحرير نحو المتعلق ، والتحرير نحو المتعلق مساوٍ للتحرير نحو قيده ، لأن التحرير نحو المقيد تحرير نحو قيده لامحالة ، والمفروض كون القيد – وهو الزمان – غير اختياري ، فيلزم التكليف بالحال) اما لفرض كون الزمان قيداً للوجوب ولو على نحو الشرط المتأخر – كما هو قيد للواجب – لم يلزم المحذور ، لعدم وجوب تحصيل قيود الوجوب .

ومنه ينقدح النظر في اطلاق كلام المحقق الاصفهاني (قوله) حيث أناط امكان الواجب المشروط بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر بامكان الواجب المتعلق ، وقال – في بحث المقدمات المفوترة – :

(لا يخفى عليك ان الكلام في المقدمات الواجبة قبل زمان ذيها ، فوجوب ذيها وان كان حالياً لتحقيق شرطه في ظرفه لكنه لا يصح هذا النحو من الايجاب البناء على القول بالمعلق ، اذا المفروض تأخر زمان الواجب عن زمن وجوبه ، لم اعرفت من ان مورد الاشكال لزوم الاتيان بالمقدمات قبل زمان ذيها ، فلو اراد (قوله) ان اشتراط الوجوب لا يستدعي عدم حالية الوجوب فهو كما افاده (قوله) وان اراد الاكتفاء بذلك عن الالتزام بالواجب المتعلق فهو غير تمام) .

(ثانياً) : مافي (آراء الاصول) من الاشكال مبني : بوجود الواجب التعليقي بحسب الجعل وبحسب مصحح الجعل .

اما الثاني : فلانه مع اتحاد آن الجعل مع ان الامثال في المضيقات المفترضة لتهيئة المقدمات لامصحح للجعل ، وسبق العلم بالتكليف لا يجدي في التجيز لو لم يكن له معلوم بالفعل ، وحكم العقل والعقلاء بازوم الامثال متفرع على وجود الحكم ، ووجوب المقدمات المفوترة بمتعم الجعل موقوف على كوننا مكلفين بالملاكيات مع انه لا امثال الا للتكليف .

واما الاول : فلو وجود الاوامر المتعلقة فوق حد الاحصاء في الشرعيات

والعرفيات .

وفيه : انه لاملزم للتعلق بالتعليق ، بل يمكن تصحيح الجعل بوجوه اخر : منها : الالتزام بكون الوجوب مشروطاً بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر ، فيكون الوجوب فعلياً

قبل حلول زمان الواجب ، وبفعليته يكون باعثاً نحو المقدمات التي لا يمكن تهييئتها في ظرف حلوله .

ومنها : الالتزام بوجوب حفظ اغراض المولى وحرمة تفویت الملادات الواقعية الملزمة ، لحكم العقل باستحقاق العبد العقاب على تفویته اغراض مولاه ولو لم يكن هنالك تكليف فعلى ، فلو سقط ابن المولى في البشر فلم ينقذه العبد محتاجاً بعدم الامر لما قبل العقلاء اعتذاره ، ولحكم العقل باستحقاقه للعقاب ، وكذا لو اوقع العبد نفسه في العجز قبل ان يوجد الملك المولوي الملزم فراراً من الطاعة والامتثال فانه يستحق العقاب ايضاً لأن الامتناع بالاختيار لابنافي الاختيار عقاياً وان نافاه خطاباً . والعقل هو المحاكم في باب الاستحقاق ، دون منازع له على الاطلاق وهذا الحكم العقلي يكون سبباً للتحريك نحو المقدمات المفوتة ، كما لا يخفى .

هذا من حيث الكبرى .

واما الصغرى - أي كشف وجود الملك الملزم - فيمكن ان يكون باطلاق الخطاب ، بناءً على عدم تبعة الدلالة المطابقة للدلالة الالتزامية ، حيث ان الخطاب يدل بالمطابقة على الحكم وبالالتزام على الملك ، فعدم شمول الخطاب لحالة العجز لقبح تكليف العاجز ، بل لعدم امكان تكليفه ، ولو كان عجزه بسوء اختياره - لا يتلزم عدم شمول الملك لتلك الحالة ، وهذا الملك الكائن في ظرفه يكون سبباً لحكم العقل بوجوب تهييئ المقدمات المفوتة ، كي تحفظ الاغراض الواقعية

للمولى حين حصولها ، ولا تقوت بالتعجيز .

لكن قد يناقش فيه بعدم تسليم المبني - اولا - وبعدم تمامية مقدمات الحكمة فليكون ثمة اطلاق في المقام - ثانياً - فتأمل .

او يكون باستلزم سقوط الملك بالعجز لغوية الخطاب ، لتوقف الواجب على تهيئة المقدمات دائماً او غالباً قبل حلول الوقت ، فيكون الدليل الدال على وجوب المتعلق دالاً على وجوب تهيئتها قبله بدلالة الاقضاء .

او يكون باخبار المولى عن فعالية الملك الملزم والارادة الحتمية - ولو بطريق الامر بالمقدمات المفوتة - بعد فرض استحالة الخطاب فعلا ، وذلك كاف في حكم العقل بوجوب تلك المقدمات ..

ومنها : غير ذلك مما يتطلب تفصيله من بحث المقدمات المفوتة .

ثمان وجوه الا وامر المعلقة في الشرعيات والعرفيات لا يجدي بعد فرض الاستحالة العقلية ، ودلالة الواقع على الامكان خاصة بموارد كون الواقع غير محتمل للوجود الآخر ، فتأمل .

(ثالثاً) : النقض بالقضايا الخارجية التي ذهب المحقق النائيني (قدس سره) الى عدم انفكاك زمان الجعل فيها عن زمان ثبوت الحكم وفعاليته ، حيث قال (قدس سره) :

(ان القضية الخارجية لا تختلف فيها زمان الجعل والانشاء عن زمان ثبوت الحكم وفعاليته ، بل فعليته تكون بعين تشريعه وانشاءه ، فبمجرد قوله (أكرم زيداً) يتحقق وجوب الاعلام ، فلا يعقل تخلف الانشاء عن فعالية الحكم زماناً ، وان كان متخلفاً رتبة نحو تخلف الانفعال عن الفعل . وأما في القضية المحققة فالجعل والانشاء إنما يكون أزلياً ، وفعالية إنما تكون بتحقق الموضوع خارجاً ، فان انشاءه إنما كان على الموضوع المقدر وجوده ، فلا يعقل تقدم الحكم على الموضوع

لأنه إنما أنشأ حكم ذلك الموضوع ، وليس للحكم نحو وجود قبل وجود الموضوع

وهذا التزام بسبق الخطاب على زمن الامتثال وبفعالية الخطاب قبل وجود شرطه ، فإن كل خطاب مشروط بالقدرة ، والقدرة على الامتثال – بوصف أنه امتثال – منوطة بحصول الداعي في نفس المكلف ، وحصوله موقوف على حصول مباديه – من التصور والتصديق ونحوهما – توقف كل معلول على حصول علته ، وهي أمور زمانية لابد في تتحققها من الزمان ، فيتأخر بذلك الانبعاث عن البعث ولا يغافل طول الزمان وقصره في ما هو ملاك الاستحالة والمكان .

نعم : يمكن الالتزام بانفصال الجعل عن المجعل في القضايا الخارجية ، وبان فعليته فيها توقف على مضي زمان ما تتحقق فيه شرطه ، فلا يقى مجال للنقض المذكور .

(رابعاً) : ما يقرر في مباحث (مقدمة الواجب) من إمكان وجود الواجب المعلق فلا يقى موضوع لما أورده المحقق النائيني (قده) فراجع .

(الثاني) ماذكره (قدس سره) أيضاً وهو : انه لوفرض عام المكلف قبل الوقت بتوجه الخطاب إليه في وقته كفى ذلك في إمكان تحقق الامتثال ، فوجوده قبله لغو ، اذ المحرك له حينئذ هو الخطاب المقارن لصدره متصله ، لا الخطاب المفروض وجوده قبله ، اذ لا يترتب عليه أثر في تتحقق الامتثال أصلاً ، وان فرض عدم علمه قبل الوقت فوجود الخطاب في نفس الامر لا أثر له في تتحقق الامتثال ، فيكون وجوده لغو أيضاً ، فالسائل يلزم تقدم الخطاب على الامتثال قد التبس عليه لزوم تقدم العلم على الامتثال يلزم تقدم الخطاب عليه .

ويرد عليه :

(أولاً) : النقض بالقضايا الخارجية التي يتعارض فيها الجعل والمجعل ،

ويسبق زمان المجموع فيها زمان الامثال .
وفي ماتقدم .

(ثانياً) : النقض بالبعث نحو الواجب المنجز قبل حصول مقدماته الوجودية
فانه لوفرض علم المكلف بتوجيه الخطاب اليه بعد الايات بها كفى بذلك في امكان
تحقيق الامثال ، فوجوده قبله لغو ، وان فرض عدم علمه بذلك كان الخطاب لغوأ
أيضاً ، لعدم استتباعه لتحرير المكلف نحو المطلوب ، ضرورة ان المحرك للمكلف
هو الامر بوجوده العلمي لا بوجوده الواقعي النفس الامری .

ودفع اللغوية الاولى باستتباع النتاجز للتحرير نحو المقدمات الوجودية
(وان أمكن استتباع غيره له أيضاً كماسبق) دافع لها في المقام أيضاً ، لاستتباع
النتائج فيه للتحرير نحو المقدمات المفتوحة على مasisياتي في الجواب الرابع ،
فهذا الجواب بمفرده غير واف بالمطلوب .

(ثالثاً) : النقض بالوجوب المنصب على الفعل المركب من امور تدريجية
الوجود ، فان الكل مبعوث اليه بيعث واحد في أول الوقت ، مع لغوية ما يتعلق
بغير الجزء الاول من الفعل ، لعدم صلاحيته للباعثية حينئذ ، وكفاية وجوب كل
جزء على نحو التدريج في التحرير نحوه .

الآن يقال - كمافي النهاية - : (الانشاء بداعي البعث وان كان واحداً ، وهو
موجود من أول الوقت ، لكن بلاحظ تعلقه بأمر مستمر أو بأمر تدريجي الحصول
كانه منبسط على ذلك المستمر أو التدريجي ، فله اقتضاءات متعاقبة ، بكل اقتضاء
يكون بالحقيقة بعثاً الى ذلك الجزء من الامر المستمر أو المركب التدريجي ،
 فهو ليس مقتضايا بالفعل ل تمام ذلك المستمر أو المركب . بل يقتضي شيئاً فشيئاً).
لكنه خلاف ما يفهمه العرف من الدليل ، من وحدة الامر ، وكونه موجوداً
اعتبارياً قاراً مستجعماً لجميع أجزاءه في الان الاول ، وكون الوجوب السپال غير

القار وجوباً عقلياً مستنداً الى الوجوب الشرعي الواحد .

وقد ينافي فيه بأن الظاهر يدفع بالقاطع ، فالظهور العرفي لا يجدي بعدفرض الاستحالة العقلية ، لكن الكلام في المبني المفروض ، فتأمل .

(رابعاً) : ان فعلية المجعل قبل حاول وقت امكان الامثال ليست لغواً ، اذ يكفي في دفع اللغوية محركته نحو (المقدمات المفوتة) التي لا يمكن ايجادها داخل الوقت - مطلقاً أو في الجملة - وكذا محركته نحو (المقدمات العلمية) التي يتوقف عليها العلم باداء الواجب في ظرفه (والتفكيك بينهما مبني على ماذهب اليه المحقق النائيني (قدس سره) من عدم رجوعها الى المقدمات المفوتة كما ذكره في مبحث الواجب المطلق والمشروط ، وان كان يظهر من الشيخ الاعظم (قدس سره) عند تعرضه لشراط العمل بالاصول ادراجها فيها) .

وامكان التحرير نحو المقدمات المفوتة والعلمية عن غير طريق (سبق زمن فعلية المجعل على زمان الامثال) لا يلغي ما يتصل به من الطريقة - وان لم تكن منحصرة - وهي كافية في دفع تلك اللغوبة .

نعم لو قيل بأن الامر الحقيقى هو (ما كان بداعى جعل الداعى) لكن لامطلقاً بل مع تقديره بكونه (نحو نفس المتعلق) - لا غيره وان انيط به وجود المتعلق - لم يكن هذا الوجوب السابق على زمان الامثال حقيقة ، بل طريقاً .

لكن هذا المبني لا يخلو من اشكال ، اذ الامر الاعتباري يتقوم بالاعتبار ، وهو خفيف المؤونة فكما يمكن للمولى أن يجعل مصب ارادته متعلقاً للتوكيل كذلك يمكن ان يجعل مقدمته او لازمه او ملازمته في عهدة المكلف دون نفس الشيء ، فيكون حق الطاعة منصباً على المقدمة ابتداءً وان كان الشوق المولوي غير متعلق بها الا اتبعاً .. وذلك لحصول الغرض في الحالتين ، وقد حرر بعض الكلام في نظير ذلك في مسألة الوجوب النفسي والغيري فراجع .

كما يكفي في دفع اللغوية : ترتب وجوب القضاء في صورة تفويت بعض المقدمات الوجودية ذات البطل الاضطراري قبل حلول الوقت ، وذلك على بعض الوجوه ، كما ذكر في مسألة من أراق الماء قبل الوقت ، واضطرب الى الصلاة بالطهارة التراوية .

(خامساً) : مافي (أجود التقريرات) - في بحث الواجب المطلق والمشروط من (ان في الزوم كون المجموع موجوداً حال وجود الاعتبار وعدمه تفصيلاً) ، فان القيد المزبور - سواء كان اختيارياً أو غير اختياري - اذا كان دخيلاً في تامة مصلحة الواجب والزوم استيفاعها فلام وجوب لايجابه قبل حصوله ، ولو كان متعلقاً بالإيجاب الفعل المقيد بما هو مقيد ، بناءً على ما هو الصحيح من تبعية الاحكام للملالات الثابتة لمتعلقاتها .. واما اذا كان القيد دخيلاً في حصول المصلحة في الخارج بعد فرض تماميتها ولزوم استيفاعها فلام ناص فيه عن الالتزام بفعالية الطلب وان كان المطلوب امراً متأخراً) .

وتوضيحه - على مافي (الدروس) - :

ان للوجوب ثلاث مراحل وهي الملاك والارادة والجعل .

فان كان القيد دخيلاً في اتصاف الفعل بالمصلحة - كالمرض في اتصاف شرب الدواء بالمصلحة - سمي بـ (شرط الانصاف) .

وان لم يكن دخيلاً فيه ، بل كان دخيلاً في ترتب تلك المصلحة وشرطأً في استيفاعها بعد اتصاف الفعل بها - كتعقب شرب الدواء للطعام الدخيل في ترتب الاثر عليه ، فان المصلحة الماثلة بالدواء لا تستوفى الا بمحض خاصة من الاستعمال وهي الاستعمال بعد الطعام ، وان لم تكن شرطاً في اتصاف الفعل بالمصلحة ، اذ ان المريض مصالحته في استعمال الدواء عند يمرض - سمي بـ (شرط الترقب) .

هذا بالنسبة الى الملاك .

وأما بالنسبة الى الارادة والجعل فان شروط الاتصاف شروط للارادة، خلافاً لشروط الترتب فانها شروط للمراد .
كما ان شروط الاتصاف شروط للمجموع ، واما شروط الترتب فانها قيود للمعنى .

وعليه : يبني الجواب عن اشكال (اللغوية) وذلك لأن فعالية الوجوب تابعة لفعالية الملاك – اي لاتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة – فمتى اتّهف الفعل بذلك استحق الوجوب الفعلي ، بالضرورة بمقتضى تبعية الاحكام للملاءك ، فاذا افترض ان القيد من شروط الترتب لامن شروط الاتصاف كان الفعل واجداً للملاءك قبل تتحقق القيد ، فيكون الوجوب فعلياً حينئذ بالضرورة ، وان كان زمان الواجب مرهوناً بتحقق القيد ، لأن تتحققه دليل في ترتيب المصلحة – ومن المعلوم انه لامعنى للغوية مع فرض الضرورة .

ويرد عليه :

ان ما يستجمع (شروط الاتصاف) – ولم يستجمع بعد (شروط الترتب) –
وان بين ما لم يستجمع (شروط الاتصاف) في كون الفعل فيه ذا مصلحة فعلية ،
بخلاف الاخير ، الان صرف تمامية الملاك لا يحتم الامر الفعلى ، اذ المهم عدم
فوائ الغرض المتواخي ، وهو كما يتحقق بشيئت الوجوب قبل وجود (شروط
الترتب) كذلك يتحقق بشيئته عند وجودها ، والتحريك نحو المقدمات المفتوحة
يمكن عن غير طريق سبق الوجوب أيضاً ، فتعينه دون غيره الزام بلا ملزم .
وتبعية الحكم للملاءك يراد بها عدم نشوء عن الارادة الجزافية ، لانه عند
حصوله يجب وجوده وان لم يحن وقت الامتناع بعد ، لما سبق .
مضافاً الى ان في الفرق بين شروط الاتصاف وشروط الترتب كلاماً مذكوراً

في بحث الواجب المطلق والمشروط فراجع - .

(الثالث): ما في (النهاية) وهو ان تأثر الانبعاث عن البعث مع انهم متضادان متكافئان في القوة والفعالية غير مقول ، فان البعث الشرعي هو جعل ما يمكن ان يكون داعياً او باعثاً، فمضائقه الانبعاث امكاناً ، فما لم يمكن الانبعاث لا يمكن البعث وبالعكس .

ويرد عليه :

أولاً) : النقض بالبعث نحو الواجب المنجز قبل حصول مقدماته الوجودية مع عدم امكان الانبعاث نحو ذي المقدمة الابعد وجود مقدماته - كما سبق - .

وقد تفصى عنه المحقق الاصفهاني (قده) بقوله :

(حيث ان تحصيل المقدمات ممكن فالبعث والانبعاث الى ذيها متصفان بصفة الامكان ، بخلاف البعث الى الشيء قبل حضور وقته ، فان فعل المتقييد بالزمان المتأخر في الزمان المتقدم مستحيل من حيث ازوم الخاف أو الانقلاب ، فهو ممتنع بالامتناع الواقعي ، بخلاف فعل ما له مقدمات غير حاصلة ، فان الفعل لا يكون بسبب عدم حصول علته ممتنعاً بالامتناع الواقعي ، بل هو ممتنع بالغير ، والامكان الذاتي والواقعي محفوظ مع عدم العلة ، والالم يكن ممكناً أصلاً ، لان العلة ان كانت موجودة فالمعنى واجب ، وان كانت معدومة فالمعنى ممتنع فمتى يكون ممكناً؟ وملائكة امكان البعث وقوعياً : امكان الانبعاث وقوعياً بامكان علته لا يوجد علته ، وعدم وجود العلة لا ينافي امكانها وامكان معاول لها فعلاً) .

وفيه انه لا فرق بين توقف الشيء على تصرم الزمان ، بالذات ، وتوقفه على تصرمه ، بالتبع ، بلاحظ الاستحالة والامكان ، فالاستحالة في أحدهما - وقوعاً - تستلزم الاستحالة في الآخر - كذلك - ، والامكان فيه يستلزم الامكان فيه . فمثلاً: الصلاة متوقفة على الطهور - أو على ما يتوقف على الطهور - ، وخلي

ان الظهور امر زماني لا يخرج عن حيطة الزمان لذا يتوقف تتحققه على تصرم زمان ما - ولو تناهى في القلة - فتوقفها عليه يساوي التوقف على تصرم زمانه - بمعنى عدم امكان وقوع المطلوب (أي الصلاة) - قبل تصرمه ، والازم الخلف - لو انفي وجوده في الزمان الثاني ، وتحقق في الزمان الاول فقط - أو الانقلاب - لو كان وجوده في الزمان الثاني عين وجوده في الزمان الاول - أو صدق المتقابلان عليه دفعه - لو كان موجوداً في الزمان المتقدم في عين وجوده في الزمان المتأخر - والتالي باسرها باطلة .

وعليه : فيستحيل - بالاستحالة الواقعية ، وهي كون الشيء بحيث يلزم من وقوعه الباطل والمحال ، وإن لم يستحل بالاستحالة الذاتية ، وهي كون الشيء بحيث يقتضي بذاته العدم اقتضاءً حتمياً ، ويحكم العقل بمجرد تصوره بأنه ممتنع الوجود - وقوع المطلوب في الزمان الاول ، فلا يمكن الانبعاث عنه، فلا يمكن البعث نحوه ، بحسب مقتضى التضاريف المذكورة بين البعث والانبعاث . وبالجملة: فظرف المقدمة سابق على ظريف ذيها، بالسبق الازماني - على اصطلاح الحكيم - فيستحيل - بالاستحالة الواقعية - تتحققه في ظرفها ، والا لزم طرده التقدم على هذاته التأخر ، - أعني ظرف ذيها - وتعاصر جزءين من أجزاء الممتد غير القار ، وهو محال .

ومنه يظهر ان امكان أداء الواجب في ظرفه وعدم امكانه قبله مشترك بين الموردين ، فلا فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً ، فكما أن المكلف يمكنه أن يؤدي الواجب المقيد بالزمان المتأخر في ظرفه ولا يمكنه أن يؤديه في الزمان المتقدم كذلك المكلف الفاقد لمقدمات الواجب المنجز يمكنه أن يؤديه بعد أدائه تلك المقدمات ولا يمكنه أن يؤديه قبلها ، والا لزم التهافت في الزمان ، أو خروج الشرط عن كونه شرطاً وهو خلف .

و كون الممكن بالواسطة ممكناً يراد به الامكان في ظرفه لامطلقاً - على ما نقدم
- أو يكون في مورد مالا يتوقف على تقضي الزمان ويمكن أن يتعارض فيه العلة
والعلول كحركة اليد وحركة المفتاح، أو يكون مع قطع النظر عن لحاظ الزمان
والخصوصيات المكتففة، كما هو كذلك في كل حكم بالامكان، اذ (عرض الامكان
بتحليل وقع)، لكن ذلك بعنوان عدم الاعتبار لا اعتبار العدم، وتفصيل الكلام
موكول الى مباحث المواد الثلاث من الحكمة.

نعم : الفرق بين الموردين ان مقدمة أحدهما مقدورة بخلاف الآخر ، وعلى
ذلك يتفرع استحقاق العقاب وعدمه ، لكن ذلك لا يكون فارقاً فيما نحن بصدده
بعد توقف كل منهما على انقضاء الزمان .

وأمافرض تحقق البعث في الزمان الثاني فهو خلاف المفروض أولاً، ومستلزم
لعدم وجوب تحصيل مقدماته - ثانياً - اذ البعث نحوها موقف على البعث نحوه
فلو تأخر عنها انقلب مشروعأ ، لكن قد مضى ما في الاخير فراجع .
ثانياً : النقض بالوجوب المتعلق بالفعل المركب من امور تدريجية الوجود
وقد سبق البحث فيه .

ثالثاً : النقض بالغافل والجاهل والناسي والنائم ونحوهم ، فإن التكليف
فعلي في حقهم ، مع أن اتبعائهم نحو المطلوب - فيما اذا كان من الامور
التعبدية ، بل مطلق الامور القصدية ولو لم تكن تعبدية ، بل مطلق الواجبات ولو
كانت توصيلية - محال .

واوجه الاستحالة - مع وضوحها في البعض بالنسبة الى البعض - انه ليس
المراد بالانبعاث مطلق صدور العمل كي يقال بامكان وقوفه منهم ، بل صدوره
عن البعث ، وعلى نحو المطاوعة للتحريك المولوي لكونه مقوياً للطاعة التي
سبق الامر الشرعي لتحقيقها - على ما قرر في موضع آخر - وهو مستحيل في

حقهم، وذلك لتوقف صدور الفعل كذلك على الالتفات للبعث وهو مفقود في هذه الطائف .

واستبدال الصد بالوصف المانع متوقف - عادة - على مقدمة غير اختيارية - كالاستيقاظ في النائم ، والالتفات في الناسي - فيكون غير اختياري ، لأن الموقف على أمر غير اختياري غير اختياري (وكون الافعال مستندة الى الاختيار غير الاختياري يوكل بحثه الى محله وعلى فرض تسليمه فلا يقبح فيما نحن فيه لبراءة عدم كونه اختيارياً ، وان قدح في القاعدة المذكورة) وما هو غير اختياري لا يمكن صدوره بالاختيار عن المكلف ، لاستحالة وجود المعلول بدون وجود علته .

ثم انه لو بني على تعيم الانبعاث لمطلق صدور العمل كفت الجزئية في الجواب لكونها نقضاً للكلية .

واما كون الامر فعلياً فيدل عليه - ولو في الجملة - اطلاق أدلة الاحكام - اولاً - .

والاخبار المدعى استفاضتها الدالة على اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل بل ذكر الشيخ الاعظم (قده) توادر تلك الاخبار، في مبحث (امكان التعبد بالأماراة غير العلمية) - ثانياً - .

وما يدل في مبحث أخذ الحكم في موضوع نفس ذلك الحكم من استحالة اختصاص الاحكام بالعالمين بها - ثالثاً - .

كما يدل عليه: ثبوت القضاء بعد زوال الوصف المانع، فيكشف - بطريق الان - عن كون المجموع فعلياً، والا لم يصدق عنوان (الفوت) المأمور ذفي قوله صلوات الله وسلامه عليه (من فاتته فريضة) موضوعاً لوجوب القضاء ، كما لا يصدق في الصبي والمجنون ونحوهما فتأمل .

رابعاً: ان التضاد وان تتحقق بين (البعث) و(الانبعاث) مفهوماً ومصداقاً

قوة وفعالية، الا أن ذلك لامجرى له في الحكم - الذي هو محل الكلام في المقام - لانه [أن أريد] وقوع التضاد بين (ذات الحكم) و (الابعاث الامكاني) من دونأخذ قيد (امكان الباعثية) في حد الحكم - بمعنى عدم اعتباره فيه - ففيه : عدم وجود بعض ما أخذ في التضاد - من الخصائص - بين ذات الحكم والابعاث الامكاني ، مما يكشف - بطريق الان - عن عدم كونهما متضايقين مثل ان المتضايقين متلازمان تعلقاً ولا تلازم بين تصور (الحكم الفعلي) و (الابعاث الامكاني). ومثل ان المتضايقين متكافئان في القوة والفعل ، فإذا كان أحدهما بالفعل كان الآخر بالفعل ، وإذا كان أحدهما بالقوة كان الآخر بالقوة ، ولا تكافؤ في المقام اذ يمكن أن يكون أحد طرفي التضاد - وهو الحكم - بالفعل ، والآخر - وهو الانبعاث - فيمن لم يحركه البعث المولوي بالامكان . وفعالية القوة لاتكفي في تحقق التضاد ، اذ هو خلاف ماقرر من الاستفصال في قاعدة (التكافؤ) وتفصيل الكلام موكل الى محله .

و [أن أريد] وقوع التضاد بين الحكم والابعاث الامكاني بعدأخذ قيد (امكان الباعثية) في قوام الحكم - كما هو الظاهر من كلامه (قده) - بأن يقال بأن الحكم الحقيقي هو ماأمكنت فيه الباعثية وليس غيره حكماً . ففيه : ان الحكم اعتبار معين مجعل في عهدة المكلف ينشأ من ملاك خاص أو ارادة خاصة ولا يؤخذ في صحته لدى العقلاء (امكان الانبعاث) - كما بالنسبة الى الجاهل والنائم ونحوهما ، اذا استمر العذر طيلة الوقت المحدد - نعم لا بد من أن يكون هناك أثر مصحح للجعل ، دفعاً للغواية .

ولو فرض أخذ الامكان قيداً فانما هو الامكان في قطعة ما من امتداد عمود الزمان ولو كانت مستقبلية ، لا الامكان بالفعل .
ولو فرض أخذ (الامكان بالفعل) قيداً أمكن القول بكونه أعم من امكان الانبعاث .

نحوه أو نحو طريقه ، فيكون نظير الحكم المتعلق بالفعال التوليدية ، فإنه حكم عليها حقيقة ، مع عدم امكان الانبعاث نحو المتعاق على نحو المباشرة ، وما يمكن الانبعاث نحوه فعلا هو المقدمات ، وأما متعلق الامر فهو يحصل بعد وجود مقدماته قهرا ، ولافق في ذلك بين القول بـ (التوليد) أو (الاعداد) أو (التوافي) فان الجامع بين المبني الثلاثة هو عدم كون مصب الامر فعل نفس المكلف بل فعل غيره .

واما صرف الامر عن التعلق بذى المقدمة بصفته عليها وجعلها واسطة في عروض الطلب عليه مع انصيابه لها عليها فهو خلاف متعارف الموالى ، وخلاف التقى العرفي للاوامر المولوية ، وأيضا : المصلحة المقصودة قائمة بذى المقدمة ، والامر به - كالامر بها - محقق لتلك المصلحة ، فلا مانع من الامر به ، كما لامانع من الامر بها .

وعلى كل فكما يصح لدى العقلاء : التكليف الذي يتحدد فيه زمان الوجوب والواجب ، كذلك يصبح عندهم ما ينفك فيه أحدهما عن الآخر ، سواء كان على نحو الواجب المعلق ، أو الواجب المشروط بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر .

وقد سبق شطر من الكلام حول ذلك فراجع .

(الرابع) : ان وزان الارادة التشريعية وزان الارادة التكوينية ، فكما لا يمكن افتلاك الارادة عن المراد في الارادة التكوينية كذلك لا يمكن انفك كها عنه في الارادة التشريعية ، بل يجب فيها تقارن البعث والانبعاث بلحاظ الزمان .

قال المشكيني (رحمه الله) : إنه لا فرق بين الارادة التشريعية والارادة التكوينية الا في كون الاولى متعلقة بفعل الغير والثانية بفعل نفس المربي ، والا فهما - فيما تتوافقان عليه من العلم والتصديق بالفائدة والميبل - مشتركان ، وكذا فيما يترتّب

عليهم من تحريرك العضلات وحصول الفعل بعده، فكما لا ينفك المراد التكويني عن زمان التحريرك الغير المنفك عن زمان الارادة ، فكذلك المراد التشريعي لا ينفك عن زمان الامر الغير المنفك عن زمان الارادة التشريعية – انتهى .

وفي :

أولاً عدم تسليم الحكم في المقياس عليه ، فإنه يمكن انفكك الارادة التكوينية عن المراد . اذ كما يمكن تعلق الارادة بأمر حالي، كذلك يمكن أن تكون الارادة حالية والمراد استقبالياً .

نعم : الصورة العلمية للمراد لابد من حصولها حين وجود الارادة ، لكونها من الصفات الحقيقة ذات الاضافة ، لكن الكلام في (المراد) بوجوده الخارجي لا بوجوده العلمي كما هو واضح .

ويشهد لما ذكرنا – من امكان الانفكاك – أن مانجده في أنفسنا من الاجماع والتصميم والعزم حال تعلق الارادة بمراد حالي نجده أيضاً حين تعلقها بمراد مستقبلي ، بل كثيراً ما تكون الارادة في الثاني أقوى منها في الاول .

وأما ما قبل من ان ما يتعلق بالأمر المستقبلي هو الشوق دون الارادة فيه : عدم الاستفصال في حكم الوجدان بين الحالتين ، فتخصيص احداهما باسم الارادة ترجيح بلا مرجح وحمل لمحمولين متخاصفين على موضوعين متماثلين مع أن حكم الامثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد .

ويؤيد ما في التهذيب من (أن الشوق يشبه أن يكون من مقوله الانفعال ، اذ النفس بعد الجزم بالفائدة تجد في ذاتها ميلاً وحباً اليه فلامحالة تنفع عنده ، ولكن الارادة التي هي عبارة عن اجماع النفس وتصميم الجزم من صفاتها الفعالة) انتهى .

بضميمة : أن ما يوجد في النفس حين ارادة الامر المستقبلي يشبه أن يكون

من أفعال النفس ، مع عدم معقولية الاتحاد في المقام .

مع أنه قد تتعلق الارادة بشيء دون حصول الشوق اليه ، فان المريض قد يريده شرب الدواء ولا يشتق اليه ، كما ان العكس حاصل أيضاً ، فان من منع عن طعام ما - لمرض - ربما يشتق اليه ولا يريده ، والمتقى قد يشهي العلو لكن لا يريده كما قال الله سبحانه وتعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يریدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقة للمنتقين) .

وعلى هذا فما يتعلق بالأمر المستقبلي غير المرغوب فيه لا يعقل أن يكون دو الشوق بل هو الارادة .

اللهم الا أن يقال بعميم الشوق للرغبة في الشيء الحاصلة بعد الكسر والانكسار عمومها للرغبة الملائمة للطبيعة الاولية .

ثم ان صاحب الكفاية (قدس سره) استشهد على امكان الانفكاك بقوله : (ان الارادة تتعلق بأمر متأخر استقبالي ، كما تتعلق بأمر حالي ، ضرورة أن تحمل المشاق في تحصيل المقدمات - فيما اذا كان المقصود بعيد المسافة وكثير المؤونة - ليس الا لاجل تعلق ارادته به ، وكونه مريداً له قاصداً اياه ، لا يكاد يحمله على التحمل الا ذلك) .

وهو لا يخلو من تأمل ، اذ المعلول انما يكشف عن انهية العلة لامهيتها ، فوجود ارادة المقدمات يدل على وجود مترشح منه هذه الارادة ، ولا يعينه في ارادة ذيها ، اذ يمكن أن يكون المترشح منه هو الشوق الى ذي المقدمة ، لا الارادة المتعلقة به ، ودعوى أن الشوق لا يمكن أن يستتبع ذلك مصادرة ، اذ للشخص أن يدعي امكان ذلك .. فما ذكره (قدس سره) يشبه الاستدلال بالاعم على الاخص ، كلاستدلال بوجود الطرق على وجود الطارق المعين .. وعليه فالاولى الاستدلال بما ذكرناه أولاً .

ثم ان المحقق الاصفهاني (قده) أورد على انفكك الارادة عن المراد بأنه ان كان مرد ذلك (الى) حصول الارادة التي هي علة تامة لحركة العضلات أو الجزء الاخير من العلة التامة ، في الظرف السابق ، الا ان معلولها حصول الحركة في ظرف لاحق ، ورد عليه : انه من انفكك المعلول عن علته التامة ، أو الجزء الاخير من العلة التامة ، وهو محال .

أو (الى) جعله بما هو متاخر معلولاً كي لا يكون له تأخير ، ففيه : انه مستلزم لصيروحة تأخره عن علته كالذاتي له ، فهو كاعتبار أمر محال في مرتبة ذات الشيء ، فيكون أولى بالاستحالة .

أو (الى) ان حضور الوقت شرط في بلوغ الشوق حد النصاب وخروجه من النقص الى الكمال ، اشكل عليه بأنه عين مارامه الخصم ، من ان حقيقة الارادة لان يوجد الا حين امكان انباع القوة المحركة للعضلات نحو المطلوب .

أو (الى) ان حضور الوقت مصحح لفاعلية الفاعل - وهو الارادة - كما ان المساسة مصححة لفاعلية النار للحرق مثلا ، رد : بأن دخول الوقت خارجا ليس من خصوصيات الارادة النفسانية حتى يقال : هذه الارادة فاعلة دون غيرها وكذا وجوده العلمي ، فلامعنى لان يكون دخول الوقت مصححا لفاعلية الارادة .

وفيه : ان الحصر غير حاصل ، بل يمكن أن يكون مرد ذلك الى امور : (منها) أن يكون دخول الوقت متمماً لقابلية الفعل ، بحيث يكون قيداً في المراد لافي الارادة ، فكما ان الخصوصيات الابنية والكيفية والكمية ونحوها مؤثرة في تعلق الارادة بالشيء كذلك الخصوصيات الزمانية .

(ومنها) أن يكون حضور الوقت متمماً لقابلية الفاعل - وهي العضلات التي تتحرك بما فيها من القوة نحو المطلوب - فان العضلات تستجيب - بالحركة نحو المطلوب - للارادة عند خروجها من حد النقصان الى حد الكمال ، فربما

لم تكن العضلات في مستوى الاستجابة الحالية للارادة النفسانية لأنعدام قوة التحرك نحو المطلوب أو ضعفها ، فتتعلق الارادة الفعلية بالتحريك المستقبلي مع تماميتها فعلاً .

(ومنها) أن يكون دخول الوقت مقارناً لارتفاع العوائق الخارجية المانعة من تحصيل المراد .
 (ومنها) غير ذلك .

وبناءً على ما سبق تكون الارادة جزءاً من العملة في التحرك نحو المطلوب، لأنما العملة ، ولا الجزء الاخير منها .

ومن جميع ما سبق انقدح النظر في دعوى استلزم الارادة لتحريك العضلات في قولهم (الارادة هي الشوق المؤكد المستيقظ لتحريك العضلات) الا ان يكون المراد شيئاً من التحرير - بمعنى كونه مقتضياً له لافعليته، أو يكون المراد: التحرير حسب نوعية تعلق الارادة وبلحاظ ظرف تعلقها .

ثم: ان هذا كله مبني على مغایرة الارادة للعلم في الانسان - كما هو المختار- واما بناءً على اتخاذهما - كما ذهب اليه بعض - فامكان انكارها عن المراديكون أوضح ، لامكان تعلق العلم فعلاً بأمر مستقبلي .
 والتضييف انما هو بين العلم والمعلوم بالذات - لا بينه وبين المعلوم بالعرض - فلا اشكال من ناحية التضييف .

ثم انه يمكن النقض - مضافاً الى الارادة الانسانية المتعلقة بالمراد المستقبلي - بالارادة الذاتية في الله سبحانه ، اذ ارجاعها الى غيرها - مع كونه خلاف ظواهر الآيات والروايات - مستلزم لسلب صفة من صفات الكمال عنه تعالى ، وخدوثها مستلزم لظهور التغير على ذاته سبحانه ، فيتعين قدمها فيه تعالى ، مع حدوث ما تعلقت به ارادته بالتحولات الزمانية ، وتفصيل الكلام والنقض والابروام يحتاج

الى بسط لايسعه المقام .

ثانياً : لفرض تسليم الحكم في المقيس عليه (الاصل) الا انه لا يسلم في المقيس (الفرع) ، وذلك لأن الامور العينية تختلف عن الامور الاعتبارية في كون الاولى حقائق متأصلة في عالم التكوين غير منوطة باعتبار المعتبر أو فرض الفارض - الا فيما ندر كالعلم بالعنابة المستتبع لتحقق المعلوم ، كتوهم المرض الذي يعقبه المرض - بخلاف الثانية فانها منوطة باعتبار و لا واقع لها وراء اعتبار المعتبر وجعل الجاعل .

ولذا اتسري عليها احكام الامور التكوينية على ما قرر في موضوع تضاد الاحكام الخمسة في مباحث اجتماع الامر والنهي وغيره .

وعليه : فاذا اعتبر من بيده اعتبار وجود المجعل في ظرف سابق على زمن امثاله فكيف يتخلص عن ظرف اعتباره ؟

لكن هذا الجواب لا يخلو من نظر ، لانه وان دفع الایراد بلحاظ نفس (الحكم) الا انه لا يدفعه بلحاظ (مبادئه) اذ يرد بهذا اللحاظ اشكال انفكاك الارادة التكوينية عن المراد - فان الارادة التشريعية كانت تكوينية من حيث المباديء ، وانما الاختلاف بينهما في المتعلق - فلا يتم هذا الجواب منفرداً مالم يضم اليه ما سبق في الجواب الاول .

ثم انه يمكن تقرير هذا الجواب بنحو آخر وهو : بداهة انفكاك الارادة التشريعية عن المراد في العاصي والناسي ونحوهما ، اذ تكون الارادة فعلية مع عدم تحقق المراد خارجاً .

نعم : يمكن ان يقال انه ليس المراد (فعلية الانبعاث) بل (امكان الانبعاث) - بما يترتب عليه من الآثار كصحة المؤاخذة ولزوم القضاء ونحوهما - اذ لا يكاد يكون المفترض الا ما يترتب عليه من فائدته وأثره ولا يترتب عليه الا ذلك - لكن قد سبق

ان الانفكاك حاصل ولو اريد الامكان فراجع .

(الخامس) : ان الالتزام بازوم تقدم البعث على الانبعاث :

١ - ان كان لاجل ان الامر انما ينشأ بداعي جعل الداعي في نفس المكلف نحو الامثال ، وهو موقوف على حصول مباديه من التصور والتصديق ونحوهما وهي امور زمانية لابد في تتحققها من تصرم الزمان ، فلا بد من تأخير الانبعاث عن تحقق الداعي المتأخر عن وجود الامر .

ففيه : ان من الممكن حصول هذه المباديء قبل زمان تحقق المجعل . - أي الحكم المنجز الموضوع في عهدة المكلف - وذلك بسبب العلم بالجعل . - أي تشريع القانون وانشاء الحكم - من قبل وما ذكر في الاستدلال انما يصح لولم تحصل مباديء الاختيار قبل زمان تحقق المجعل ، أما اذا حصلت قبله فيمكن تقارن البعث والانبعاث ، فان حصول مباديء الاختيار غير موقوف على فعلية الامر . بل يمكن أن يقال بأن حصول هذه المباديء غير موقوف على وجود أصل الامر اذ يمكن العزم على الطاعة - أو المعصية - في ظرفهما قبل وجود الامر أو النهي . ففي الاستدلال خلط بين لزوم تقدم الامر على الامثال ، وتقديم العلم بالامر عليه .

وأما مقوله عدم الانفكاك بين الایجاد والوجود التي قد يستشكل بها على انفكاك الجعل عن المجعل فهي انما تصح في القضايا التكوينية المخارجية ، دون القضايا الاعتبارية . أما الاول : فلان الامر المطاعي التكويني ليس زمامه يهد الموجد كي يشاء تارة وجوده فعلا وأخرى مستقبلا ، بل هو انفعال طبيعي عن الایجاد ، بل الوجود والایجاد متهدان بالذات مختلفان بالاعتبار على ما قرر في محله ، وهذا بخلاف الثاني : فإن زمام الاعتبار يهد المعتبر ، ووجود الامر الاعتباري تابع لكيفية الاعتبار ، فإن اعتبار من بيده الاعتبار وجوده حالا كان وجودا

حالا ، والا كان موجوداً حسب كيفية اعتباره .

نعم : (المنشأ) - بمعنى الحكم المشرع بما هو مع قطع النظر عن تنجزه على المكلف - لا ينفك عن (الانشاء) والجعل ، لكن الكلام في (المجعول) بمعنى الحكم المنجز الموضوع في عهدة المكلف كما لا يخفى .

٢ - وان كان لاجل ان مقارنة الخطاب للامثال يستلزم تحصيل المحاصل - ان فرض تلبس المكلف بالمطلوب حين توجه الخطاب - أو طلب الجمع بين النقيضين - ان فرض العدم - .

ففيه : ما ذكره المحقق الثنائي (قدس سره) :

(نقضاً) : بأنه لو صح ذلك لصح في العلة والعلو التكوينيين بتقارب : ان المعلول لو كان موجوداً حين وجود عنته لزم عليتها للحاصل ، والا لزم عليتها للمستحيل ، فالقول بلازوم تقديم الخطاب على الامثال زماناً يستلزم القول بازوم تقديم العلة التكوينية على معلولها زماناً وهو باطل .

(وحلا) : بأن المعلول - او الامثال - اذا كان مفروض الوجود - في نفسه حين وجود العلة - او الخطاب - لزم ما ذكر من المحذور ، وأما اذا كان فرض وجوده لامع قطع النظر عنهما ، بل لفرض وجود عنته او لتحرير الخطاب اليه فلا يلزم من المقارنة الزمانية محذور أصلاً .

(مضافاً) الى ما في المباحث من ان المحذور يرد على نقدير القول بتقدم الامر على الامثال زماناً - أيضاً - اذ لو بقي الطلب الى الزمن الثاني - الذي هو زمن الامثال - كان بقاوه تحصيلا للحاصل ، وان ارتفع لم يلزم امثال أصلاً ، فيكون كما اذا بدا للمولى فرفع الوجوب .

٣ - وان كان لاجل كون الطلب علة لوقوع الامثال ، فلا بد أن يكون متقدماً

ففيه : ان الطلب (ان) كان علة تامة لوقوع الامتنال فتقديم العلة على المغلوط
رتبي لازماني ، لاستحالة الزمانى ؛ مع عدم تمامية المبنى في نفسه ، وذلك لعدم
كفاية الخطاب منفرداً للتحريك نحو المطاوب مالم تنضم اليه مشاركات اخر
من الخوف والرجاء ونحوهما ، والا لزم استحالة تحقق العصيان في الخارج ،
ولكان التكليف جبراً والجاءاً لأمراً وطلباً .

و (ان) كان علة ناقصة فتقدمتها بالطبع وان كان محرزاً ، الا ان التقدم الزمانى
ليس شرطأ فيه ، كمافي كل المركبات التي توجده فعنة ، فان أجزأها وان تقدمت
عليها بالطبع ، الا انها تقارنها بلحاظ zaman .

ـ وان كان لاجل غير ما ذكر فقد سبق الجواب عنه .

(السادس) : ان الوجدان أصدق شاهد على امكان تقارن البعث والانبعاث ،
وعدم استحالتة لا بالاستحالة الذاتية ولا بالاستحالة الواقعية ، فان فرض تعاصر
فعالية وجوب الصوم وبدء امتناله ، وتقارنهما عند الفجر ليس محالاً ، ولا يلزم منه
محال لدى العقل .

كما ان الواقع - في الاوامر العرفية ولو في الجملة - أدل دليل على الامكان ،
وان احتملت الاوامر الشرعية : كلام من التقارن - وذلك بكون الخطاب مشروطاً
بالوقت المعين على نحو الشرط المقارن - والتقدير - وذلك بكون الخطاب معلقاً ،
او مشروطاً بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر - .

مضافاً لما سبق من ان الامور الاعتبارية - بالمعنى الاخص للاعتبار - منوطه
باعتبار المعتبر ، بخلاف الامور التكوينية والامور الانتزاعية المنوط وجودها
بوجود منشأ انتزاعها ، دون توقيتها على اعتبار المعتبر او فرض الفارض ، فإذا
فرض كون زمن الامتنال أول الدلوك ، واعتبر المعتبر الوجوب أول الدلوك فكيف
يتقدمن ما اعتبر على زمن اعتباره ، مع تبعية المعتبر لنحو اعتباره ، فمخالفه عنده محال .

فراجع وتأمل .

الامر الثاني

- مما يرد على اناطة الامر بالمهم بعصيان الامر بالاهم على نحو الشرط المقارن - ما في (التهذيب) من انه قبل وجود الشرط لا يمكن تحقيق المشروط ، فلابد من تحققه في زمانه حتى يتحقق مشرطه ، والعصيان عبارة عن ترك المأمور به في مقدار من الوقت يتعدى عليه الاتيان به بعد ، والامحاله يكون ذلك في زمان ، قفوت الاهم المحقق لشرط المهم لا يتحقق الا بمضي زمان لا يتمكن المكلف من اطاعة أمره ، ومضي هذا الزمان كما انه متحقق فوت المهم أيضاً ، ولا يعقل تعلق الامر بالمهم في ظرف قوته ، ولو غرض الاتيان به قبل العصيان يكون بلا امر ، هذا في المضيقين ومتى يتقدح حال المختلفين أيضاً ، فظهر ان سقوط أمر الاهم ، وثبتت أمر المهم في آن واحد فأين اجتماعهما ؟ وان شئت قلت : ان اجتماعهما مستلزم لتقديم المشروط على شرطه أو بقاء فعلية الامر بعد عصيانه ومضي وقته .

ويرد عليه :

ان ما يتوافق على انتفاء أمر ما هو (انتزاع العصيان) لا (نفس العصيان) فلو قال المولى (صم من الفجر الى المغرب) لم يمكن انتزاع العصيان في الان الاول - أي آن شروع الفجر الحقيقي - ، أما لو انتفى ذلك الان ولم يتلبس المكلف بالصوم فإنه يمكن انتزاع العصيان ، لكن العصيان كان متحققاً في نفس آن الامر حقيقة ، لأن العصيان عبارة عن عدم الاتيان بالمامور به - في المحل القابل ، وهو غير مثل المقابل - وهو ثابت متفق ذلك الان .

والحاصل : ان تتحقق العصيان منوط بانقضاء الاجل اثباتاً لاثبوا .

(مع) ان تعليق حصول العصيان بمضي زمان امكان الامثال مستلزم للخلف ،
اذ الامر المتحقق بالفعل يمكن امثاله وعصيائه ، وأما الامر الذي انتقض وقتها وازم
أجله فلا ياعنة له ، بل لا وجود له فلا يتصور بالنسبة اليه امثال ولا عصيان ، ففرض
انقضاء أحد الامر في آن مساوٍ لعدم تتحقق العصيان في ذلك الان .

(مضافاً) الى ان انتهاء النفيض - أي عدم العصيان - في الان الاول مستلزم
لثبت البديل - وهو العصيان - فيه ، اذ لا يخلو من النفيضين شيء .

(ثم) انه يمكن اجتماع الامرين واو فرض كون العصيان متوقفاً على مضي
الزمان اذا أخذ العصيان على نحو (الشرط المتأخر) للامر بالهم .. الا أن يقال:
ان كلام التهذيب مسوق طبق مبني المحقق النائي (قدره) القائل باستحالة الشرط
المتأخر .. لكنه لا يجدي في اثبات استحالة الترتيب على نحو مطلق .

الا ان هذا الفرض خروج عن موضوع البحث - وهو أخذ العصيان على
نحو الشرط المقارن - كما لا يخفى .

الامر الثالث

مما يرد على اناطة الامر بالهم بالعصيان على نحو الشرط المقارن ، هو
ان عصيان الامر بالهم علة لسقوطه ، فلا ثبوت له في ظرف العصيان - لتعارض
العلة والمعلول زماناً - فيلزم من ثبوته فيه اجتماع ثبوته وسقوطه ، فلا يجتمع مع
الامر بالهم . في ذلك الان ، وذلك مخرج له عن موضوع الترتيب المتفق عليه بتعارض
الامرين الفعليين في زمان واحد .

ويرد عليه : عدم تسليم كون العصيان علة لسقوطه البكلهيف .

أما أولاً : فلان العصيان اما ان يكون حيثية عدمية - كما في عصيان الامر بالصلة - واما أن يكون حيثية وجودية - كما في عصيان النهي عن الفحية - .
 فان كان حيثية عدمية فليس دخيلا في سقوط الامر ، اذ ليس في الاعدام من عليه - ولو لعدم في عدم - وان بها فاهوا فتقريرية .
 مع أن سقوط الامر عبارة عن انعدامه ، والاعدام لا تأثير - كما انها لا تؤثر - لتبعة تتحقق مفاد كان الناقصة لمفاد كان الناتمة اذ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ، ولا ذات للعدم كي يطرأ عليها التأثير أو التأثر .
 ومنه ينقدح الجواب عما اذا كان العصيان حيثية وجودية .

مضافاً الى لزوم تتحقق السنخية - ولو في الجملة - بين العلة والمعلول ،
 ولا سنخية بين الحيثية الوجودية والسقوط العمدي .
 ثم انه لو قيل بكون العصيان حيثية عدمية دائماً اكونه عبارة عن عدم موافقة المأمور به تمحيض الجواب في الشق الاول .

واما ثانياً : فلان وجود الشيء مرهون بوجود علته ، وعدهم بعدم علته ، لا بمعنى
 علية العدم للعدم وثبتوت العلقة العلية بين العدمين ، لما سبق من أن العدم لا يكون
 مؤثراً ولا متأثراً ، بل بمعنى انتفاء العلقة العلية بين الوجودين ، ولذا كان ما اشتهر
 بينهم من أن عدم العلة علة لعدم المعلول مقولاً على ضرب من التقرير والعنابة ،
 وعليه : يكون انتفاء علة ثبوت الامر علة لسقوطه .

ومن الواضح : ان وجود الموضوع - بمعنى الاعم للموضوع المتنروم
 بمجموع الملابسات المكنتهفة بالمأمور والمتعلق والشرط والمخصوصيات ونحوها
 - هو علة وجود الامر ، فيكون انتفاء علة لسقوطه (سواء كان انتفاء الموضوع
 معاولاً لانعدام جميع مقومات وجوده أو بعضها ، وذلك لارتهان وجود الشيء بآفاسداد
 جميع أبواب العدم عليه ، وكفاية انتفاص بباب واحد منها في عدم وجوده ، بل

في امتناع وجوده ، لأن الشيء عالم يمتنع لم يعدم) .

وعلى هذا : يكون دخل العصياني سقوط الامر مستلزمًا للخلف أو تحصيل الحاصل أو توارد عليهين مستقلتين على معلول واحد بتقرير : ان اسقاطه له ان كان قبل فوات الموضوع لزم الاول لعدم تحقق العصياني بعد ، وان كان يعده فواته لزم الثاني لسقوط الامر بانعدام موضوعه ، فلا يمكن سقوطه مرة أخرى ، وان كان معه لزم الثالث ، لطيبة الفوات للسقوط - بالمعنى الذي تقدم لذلك - فلابد يقل عليه غيره له أيضًا .

(هذا) كله مضافاً إلى بعض ما تقدم في الامر الثاني فراجع .

الفرض الثاني

ان ينط المر بالتهم بالعصيان على نحو الشرط المتفق .

وهو مستحيل بناءً على استحالة اناطة الشيء مطلقاً بما يتقدم عليه كاستحالة اناطته بما يتأخر عنها - لزوم تأثير المعدوم في الموجود كما ذهب إليه صاحب الكفاية (قدس سره) - .

وذلك لأندرج المقام في الكلي المذكور .

واما بناءً على الامكان فهو وان لم يكن مستحيلاً في حد ذاته ، لجواز طلب أحد الضدين - كالظهورة الترابية - بعد سقوط طلب الضد الآخر - كالظهورة المائية - ، وذلك لعدم جريان المحاذير المذكورة في المقام فيه ، الا أنه خروج عن موضوع الترتيب ، لاشتراط تعاصر الامرین الفعليین فيه - او ما يحكم التعاصر على مasisياتي - ونعم تتحقق العصياني واتهاء أمره ينتهي أمر الامر بالاهم فلا تعاصر فيه الفعلين ولا ترتتب عليه المجنورات المتصورة للتترتب .

تقريره: أن امتداد العصيان مطابق لامتداد الامر، فإذا كان الامر بالمهم متبعاً للعصيان الامر بالاهم كان الامر بالمهم في طول الامر بالاهم بلحاظ الزمان ، ففي ظرف العصيان لا وجود للامر بالمهم المتبع له، اذ يلزم من وجوده فيه مقارنة المشروط لشرطه السابق عليه، وهو خلف ، لفرض تأخره عنه، وكذا في الظرف الذي يسبق العصيان، اذ يلزم من وجوده فيه سبق المشروط على شرطه السابق عليه وفي الظرف الذي يلي العصيان لا وجود للامر بالاهم، اذ فيه: ان تحقق موضوع الامر بالاهم لزム عدم كون العصيان عصياناً ، اذ مع بقاء الموضوع لعصيان ، وان انتفى الموضوع ببقاء الامر بالاهم مساوق لبقاء المعلوم بعد انتفاء علته ، مع احتياج المعلوم الى علته في البقاء، كاحتياجه اليها في الحدوث، تبعاً للاقتضاء والليسية الذاتية الالازم لمهية الممكن . والتالي باسرها باطلة ، فالمقدم مثلها .

ومما تقدم يظهر أنه لابد في هذا الفرض من انفكاك زمان الواجبين، بأن يكون زمان الاهم سابقاً على زمان المهم واما تقارن الزمانين فهو مستلزم للخلف وذلك لاتحاد زمان الامرين وامتثالهما وعصيانهما فلا يكون ثمة سبق للعصيان على الامر بالمهم ليكون شرطاً متقدماً بالنسبة اليه، وعلى مبني سبق الامر على امثاله وعصيائه يكون عصيان الاهم لاحقاً للامر بالمهم – لفرض وحدة زمان الامرين – فيكون شرطاً متأخراً بالنسبة اليه لا متقدماً كما هو المفروض .

هذا ولكن سبق في الشرط العاشر من شرائط تحقق الموضوع التنظر في

ذلك فراجع .

الفرض الثالث

أن ينطأ الامر بالمهم بالعصيان على نحو الشرط المتأخر ، قال المحقق الثاني (فلده) – بصدد نقل كلام بعضهم – : (ان عصيان الامر بالاهم متعدد مع زمان امثال

خطاب المهم، فلا بد من فرض تقدم خطاب المهم على زمان امثاله ، وهو يستلزم الالتزام بالشرط المتأخر والواجب المعلق ، وكلاهما باطل) .

وفي (المباحث) : (وأما أخذ العصيان بنحو الشرط المتأخر فلانه يستلزم القول بامكان الشرط المتأخر والواجب المعلق، اذ يستلزم أن يكون الامر بالمهمل متقدماً زماناً على زمان عصيان الاهم- الذي هو زمان امثال المهم أيضاً - فيكون كل من الشرط والواجب في الامر بالمهمل متأخراً عنه، وهو مستحبيل) .

أقول: محذور (الشرط المتأخر) يرد بلاحظ اناظة الوجوب بـ(العصيان المتأخر)
ومحذور (الواجب المعلق) يرد بلاحظ سبق زمان وجوب المهم على زمان امثثال
المهم ، بتقرير : ان عصيان الاهم متأخر عن وجوب المهم - لفرض كونه شرطاً
متاخراً - فيكون زمان امثثال الاهم متاخراً - اذ لا يعقل انفكاك زمان الامثال عن
زمان العصيان - و اذا كان زمان امثثال الاهم متاخراً كان زمان امثثال المهم متاخراً
أيضاً، للزوم تعاصر الزمانين في الترتيب، فيلزم كل من الشرط المتأخر - لتأخر زمان
عصيان الاهم عن زمان وجوب المهم المشروط به - والواجب المعلق - لتقديم
زمان وجوب المهم على زمان امثثاله .

ولكن يرد عليه :

أولاً : ماقرر في محله من معقولية كل من (الشرط المتأخر) و (الواجب المعلق) .

ثانياً : عدم كافية ما ذكره من (الزوم التعليق) في اناطة الامر بالتهم بالشرط المتأخر اذ يمكن فرض وقوع التزاحم بين واجبين - أحدهما مهم والآخر أهم- في زمانين بحيث لا تفي قدرة المكلف بالجمع بينهما ، مع سبق زمان المهم على زمان الامر ، ومقارنة زمان امثال المهم لزمان وجوبه ، فيأمر المولى ببيان الامر في الزمان اللاحق ، معلقاً الامر بالتهم في الزمان السابق على عصيان الامر بالامر

في الزمان اللاحق ، فلا يكون ثمة تعلق في الواجب لتقارن زمني الوجوب والواجب .

لكن لا يخفى ان تحقق العصيان خارجاً في هذا الفرض يتوقف على مضي الزمان ، اذ لا عصيان قبل زمان الامتنال – وان كان تتحققه فيما بعد منكشفاً من حين فعل المهم ، لما فرضناه من عدم وفاء القدرة بالجمع ، فلقدرة على فعل الامر في حينه ، لاستفاد المهم قدرة المكافف من قبل ، لكن عدم القدرة هنا غير مناف لكون الترك عصياناً ، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

(أاما) ما ذكره المحقق الاصفهاني (قدره) من انطة امكان المشروط بالشرط المتأخر بامكان المعلق لاتحاد ملاك الاستحالة والامكان فيهما ، فيتسوف تصحیح جريانه في الفرض المذكور على امكان المعلق (فقد) سبق التأمل في اطلاقه ، وانه لا يتم البناء على بعض الوجوه في تقرير استحالة الدعاق ، أاما على بعض الوجوه الآخر فيمكن القول باستحالة المعلق ، مع الذهاب الى امكان المشروط بالشرط المتأخر ، وعليه يمكن تصحیح جريان الترتيب في الصورة المفروضة دون حاجة الى القول بامكان المعلق (مع) ان الكلام في فعلية التعليق لافي امكانه .

ثم انقد اتفدح مما ذكر عدم لزوم التعاصر بين الامرين في تحقق موضوع الترتيب ، بل يكفي كونهما بحكم المتعاصرين وان لم يتعاصرا اطلاقاً كما في الفرض المذكور في صورة تأخر وجوب الامر – كنفس الامر – عن زمان المهم وعدم تقارنهما ، فتأمل .

الفرض الرابع

ان ينطأ الامر بالمهم بالعزم على العصيان أو عدم العزم على الامتنال وقد أورد على هذا الفرض بأمرتين :

الأول : ما ذكره المحقق الأصفهاني (قده) من :

(انه مبني على مقولية الواجب المعلق وجواز انفكاك زمان الوجوب عن زمان الواجب ، ويزيد شرطهما بتحوّل الشرط المتقدم على الاشكال المتقدم بازوم تعلق الشرط المتقدم أيضاً اذا كان شرطاً لوجوب المهم بعد العزم وقبل زمان الفعل ، والا فأخذ المحدورين لازم على كل حال) .

وتوضيحة : ان أخذ العزم على العصيان شرطاً لفعالية الامر بالتهم يؤدي الى محدود الواجب المعلق او الشرط المتقدم او كليهما معاً وذلك لما في (المباحث) من : (ان الامر بالهم ان كان في زمان العزم على العصيان - المتقدم على زمان العصيان - كان فيه محدود الواجب المعلق ، لأن زمان الواجب المهم إنما هو زمان العصيان المتأخر - بحسب الفرض - عن زمان العزم على العصيان ، فإذا كان زمان العزم هو زمان الامر بالهم كان من الواجب المعلق لامحالة ، وإن فرض ان زمامته زمان العصيان المتأخر عن زمان العزم كان فيه محدود الشرط المتقدم لأن العزم متقدم زماناً على الوجوب المشروط ، وإن فرض ان زمان الوجوب متخلل بين زمان العزم وزمان العصيان لزم المحدودان معاً) .

أقول : ما ذكره (قده) مبني على حصر غير حاضر في محتملات أخذ العزم على العصيان شرطاً ، مع ان للمسألة صوراً متعددة .

اذ يمكن أخذ العزم شرطاً متقدماً دون تعلق الواجب ، كما في صورة أخذ العزم السابق على زمن وجوب المهم) شرطاً مع مقارنة زمن وجوب المهم لزمن الواجب - أي المهم - .

وأخذه شرطاً متقدماً مع تعلق الواجب ، كما في الصورة السابقة ، مع تخلل وجوب المهم بين زمن الشرط وزمن الواجب .

وأخذه شرطاً مقارناً دون تعلق الواجب ، كما في صورة أخذ (العزم المقارن

ازمن وجوب المهم شرطاً) ، مع مقارنة زمن وجوب المهم لزمن الواجب ، وبعبارة أخرى تقارن أزمان الثلاثة (الشرط ، والوجوب ، والواجب) .

وأخذته شرطاً مقارناً مع تعليق الواجب ، كما في الصورة السابقة ، مع تأخير زمن الواجب عن زمني الشرط والوجوب .

وأخذته شرطاً متاخراً دون تعليق الواجب كما في صورة انفكاك زمان الواجبين وسبق زمان المهم على زمان الامر ، واناطة وجوب المهم بالعزم المتاخر ، مع مقارنة وجوب المهم لنفس المهم .

وأخذته شرطاً متاخراً مع تعليق الواجب ، كما في الصورة السابقة مع سبق زمن وجوب المهم على نفس المهم .

ثم انه يمكن فرض كون العزم شرطاً متاخراً مع تعاصر زمن الواجبين كما في قول المولى : (ان عزمت فيما بعد على عصيان الامر بالاهم - المقارن لزمن المهم - وجب عليك المهم من الان) .. وأشار تقدم الوجوب يظهر في المقدمات المقوية ونحوها فلا يرد فيه اشكال اللغووية .

ولا يخفى ان للمسألة صوراً كثيرة الا ان كلياتها هي ماذكرناه ، وقد أضرتنا عن ذكر تلك الصور روماً للاختصار .

الثاني : ماذكره المحقق النائيني (قده) وهو : (ان خطابي الامر بالمهم وان كانا ذهلين حال العصيان معاً ، الا ان اختلافهما في الرتبة أوجب عدم لزوم طلب الجميع ، من فعليتهما ، لما عرفت من ان الامر بالاهم يقتضي هدم موضوع الامر بالمهم ، وأما هو فلا يقتضي وضع موضوعه ، وانما يقتضي شيئاً آخر على تقدير وجوده ، وما لم يكن هناك اتحاد في الرتبة يستحيل أن تقتضي فعلية الخطابين طلب الجميع بين متعلقيهما . ومن هنا يظهر ان ما أفاده الشيخ الكبير كائف القطاء (قده) من ان الامر بالمهم مشروط بالعزم على عصيان الامر بالاهم

غير صحيح ، فإنه عليه لا يكون الامر بالاهم رافعاً لموضوع الامر بالاهم وهذا ماما له تبريراً ، فان الامر بالاهم انما يقتضي عدم عصيانه ، لعدم العزم على عصيانه). ومحصله - كما في المباحث - ان النكتة التي بها تعقلنا امكان الترتيب تقتضي أن يكون المترتب عليه الامر بالاهم هو العصيان لالعزم عليه ، فان تلك النكتة هي أن يكون ما يترتب عليه الامر بالاهم مما يقتضي الامر بالاهم هدمه أولاً وبالذات ، فإنه عليه سوف ترتفع غائلاً المطاردة بين الامرين ، ومن الواضح ان الامر بالاهم يقتضي بذاته هدم عصيان الامر بالاهم لاهدم العزم على عصيانه .

ويرد عليه - مع ماسبق من المناقشة مبني ، بعدم اجداء تعدد الرتبة في دفع محذور طلب الضدين - :

أولاً : مافي (المباحث) وهو (انما يقتضي الامر بالاهم هدمه أولاً وبالذات ليس هو العصيان وترك الاهم ، وإنما هو العزم عليه وعدم العزم على الامتثال ، لأن التكليف انما يجعل من أجل أن يكون داعياً في نفس العبد ، فمقتضاه الاولى ايجاد الداعي والعزم في نفس العبد على الامتثال ، فهو يهدم عدم العزم على الامتثال والعزم على العصيان أولاً وبالذات .

وفيه : ان هنالك فرقاً بين (مصب الارادة) و (شرط المصب) بتقرير :
ان ما يجعل لاجله التكليف لا يخلو من أن يكون : العزم مطلقاً ، أو العزم
الموصل الى الفعل ، أو الفعل الصادر من المكلف مطلقاً ولو لم يكن صدوره عن
اختيار ، أو كل من الفعل والعزم بحيث يكون كل منهما جزءاً من المطلوب ،
أو الفعل لكن بشرط العزم على نحو يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً .

والاربعة الاول خلاف التقلي العرفى للأوامر المولوية ، وخلاف مانجده
في أنفسنا - عادة - عند تكليف من يتلوانا في الرتبة ، مع ما يرد على الاول من
استلزماته تحقق مراد المولى وسقوط القضاء بمجرد حصول العزم على الفعل ،

ولو لم ينته الى الفعل ، وعلى الثالث مما سيأتي .. فلا يبقى سوى ان يكون المراد هو (الفعل الصادر عن عزم و اختيار) ، ومرجعه الى ارادة الحصة من الفعل لاطبيعي الفعل .

ومن هنا قالوا في تحديد الامر انه (طلب الفعل من العالى على سبيل الاستعلاء) لطلب العزم على الفعل وقال المحقق الاصفهانى (قده) - في مبحث المقدمة - (الارادة التشريعية هي ارادة فعل الغير منه اختياراً ، وحيث ان المشتاق اليه فعل الغير الصادر باختياره فلامحالة ليس بنفسه تحت اختياره بل بالتبسيب اليه بجعل الداعي اليه وهو البعد نحوه ، فلامحالة ينبع من الشوق الى فعل الغير اختيار الشوق الى البعد نحوه ، فيتحرك القوة العاملة نحو تحريك العضلات بالبعد اليه ، فالشوق المتعلق بفعل الغير اذا بلغ مبلغاً ينبع منه الشوق نحو البعد الفعلى كان ارادة تشريعية) .

نعم : في الوجود الخارجي يتعلق الهدى بالعزم اولا وبال فعل ثانياً، الا ان الكلام ليس فيه بل في مقتضى الامر ، فتأمل .

(مع) ان دخل العزم - ولو بنحو الشرطية - غير مطردة فان غير القصدى من التوصيات - كالتطهير الخبئي - غير منوط بالقصد ، بل يتعلق الغرض بصرف وقوع الفعل في الخارج ، ولو عن غير قصد .

(نعم) يمكن ان يدعى الفرق بين كون الشيء محققاً لغرض المولى ، وكونه محققاً للغرض من الامر ، فحصول الطهارة من الخبث لا يعقل ان يكون غرضاً من الامر بالطهارة ، وان تتحقق به غرض المولى ، لعدم ترتبه على الامر وعدم استناده اليه ، وما لا يترتب على شيء لا يعقل ان يكون غرضاً من ذلك الشيء ، اذ الغرض المتوجى من الشيء ما يكون حاصلاً بسببه ، لا مطلقاً ، والا لم يكن غرضاً له ، وأما سقوط الامر بالتطهير بعد حصول الطهارة فلانتفاء الموضوع المستتبع لانتفاء

الامر - لاستحالة بقاء المعلول بعد ارتفاع علته - لا لتحقيق غرض الامر .
 (اللهم) الا أن يقال - كما في هؤامش اجود التقريرات - : (التكليف ليس
 الا عبارة عن اعتبار كون الفعل على ذمة المكلف ، والانشاء لا شأن له الا انه ابراز
 لذلك الاعتبار القائم بالنفس فلامقتضي لاختصاص متعلق الحكم بالحصة الارادية
 والاختيارية ، بل الفعل على اطلاقه متعلق الحكم) .
 (لكنه لا يخلو من نظر ، وتفصيل الكلام في مباحث (التوصلني والتبعدي)
 و (الضد) .

(مضافاً) الى انه لو صحيح (التعليق على العزم) لم يصحح (التعليق على العصيان)
 لعدم جريان النكتة المذكورة فيه ، فما في المباحث تبدل لمركز الاشكال ،
 لا حل له .

ثانياً: ان النكتة التي ينتهي عليها امكان الترتب - لدى المحقق الثنائي (قده)
 - مشتركة بين اخذ (العصيان) شرطاً، وخذ (العزم على العصيان) او (عدم العزم
 على الامتنال) شرطاً بتقرير :

ان اقتضاء شيء مساوٍ لشيء مساوٍ لاقتضاء علته ، وطرده له مساوٍ لطرده علته
 فارادة ايجاد المعلول المبرزة بصيغة الامر - على ما هو مبني صاحب الكفاية
 (قدس سره) - أو الشوق الى ايجاده - على ما هو مبني المحقق الاصفهاني (قده) - تقتضي
 ايجاد علته ، وارادة رفعه - بعد وجوده - تقتضي رفع علته ، كما أن اراده دفعه -
 قبل تحققه - والحيولة دون وجوده مقتضية للحيولة دون وجود علته .
 وما نحن فيه من قبيل الاخير فان الامر بالاهم يقتضي دفع العصيان - على
 ما هو مبني المحقق الثنائي (قدس سره) - وهو لذلك يقتضي - ولو عقلاً - دفع
 العزم على العصيان لكونه علة للعصيان ، منتهى الامر ان اقتضاء دفع احدهما
 بالذات واقتضاء دفع الآخر بالتبعد ، لكن ذلك لا ينافي اتصف الشيء بالوصف

حقيقة .

وكمما أن الامر المتوسط بالعصيان مقيد بعدم الاتيان بمتعلق الآخر ويستحيل وقوعه على صفة المطلوبية في عرض الاتيان بمتعلق الآخر - على مبناه (قده) - كذلك الامر المنوط بالعزم على العصيان فانه مقيد بوجود علة العصيان - وهو العزم على العصيان - فيستحيل وقوعه على صفة المطلوبية مع الاتيان بمتعلق الامر المستلزم لانتفاء شرطه، والانفاذ المخطابين في ظرف العصيان لا يوجب طلب الجمع لأنهما ليسا في مرتبة واحدة وذلك لاقتضاء الامر بالامر هدم العزم على عصيانه - ولو بالتبع - مع عدم اقتضاء الامر بالمهم وضع هذا التقدير ، لعدم محركية الشيء نحو مقدماته الوجوبية .

ونظير ذلك يقال في شرطية (عدم العزم على الامتنال) فان الامر بالامر يقتضي الامتنال ، وما يقتضي المعلوم يقتضي - ولو بالتبع - وجود علته - وهي هنا العزم على الامتنال - ووجود علته مقتض لطرد نقيس نفسه - وهو عدم العزم على الامتنال - لاستحالة اجتماع النقيسين فيكون الامر بالامر مقتضياً - ولو عقلا - لطرد عدم العزم على الامتنال ، بمقتضى أن (مقتضى المقتضى مقتضى) .

ثالثاً: ماعن (المحاضرات): من عدم تمامية ذلك - لوطم في حد نفسه - في الواجبات العبادية التي يكون الداعي والعزم فيها مأخوذاً في الواجب ، بل حتى في الواجبات التوصيلية فيما اذا قلنا بأن التكليف يقتضي تخصيص متعلقه بالحصة الاختيارية كما هو مسلك المحقق النائيني (قده) انتهى .

وهو - مع عدم اختصاصه بالواجبات العبادية ، لشموله لمطلق الامور القصدية وان لم تكن عبادية ، كالعقود والايقاعات ، لكون العزم مأخوذاً فيها أيضاً حتى على مسلك من لا يرى ان التكليف يقتضي التخصيص - آيل الى الثاني ، لعدم كون هدم الامر للعزم بالذات وعلى نحو المباشرة ، بل بالتبع وعى نحو القسيب ،

وذلك لعدم كون العزم جزءاً من العبادات، بل هو خارج عن حريمها ، وان كان التقيد داخلاً ، فيؤول الى أنه لا فرق بين كون الهدم مباشرياً أو تسيبياً ، فلا ينفعه جواباً في عرض الثاني، فلو تم الاشكال في حد نفسه لم يكن هذا الجواب وارداً نعم : لوفرض اخذ العزم جزءاً امكن انتهائه في عرضه .

رابعاً : ماسبق من أن نكتة امكان الترتيب هي غير ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) وهي مشتركة بين اخذ (العصيان) و (العزم) شرطاً فراجع .
بقي شيء وهو أنه ذكر في (المباحث) :

(ان العزم على العصيان لا يأخذ شرطاً بل وأن يؤخذ العزم ثابتاً حين العصيان شرطاً للامر بالمهم لامطلق العزم، اذ لو لا ذلك لما امكن الامر بالمهم، فان البداء امر ممكن في حق المكلفين ، فلما كان مطلق العزم على عصيان الامر شرطاً كان التكليف بالمهم فعلياً حتى مع البداء وتبدل العزم ، فيلزم المطاردة بين الامرین بالضدين) .

ويرد عليه: - مع ما ظهر مما تقدم - أنه يمكن سبق زمن العزم على زمن العصيان دون ثبوته في ظرف العصيان، لا باستبدال المكلف العزم على صده به، بل بانقطاع امتداده ولزوم أجله، مع ترتيب عصيان الخطاب بالامر في حينه عليه ، لأن يكون العزم على العصيان السابق على زمان العصيان علة لتفويت اطاعة الامر في ظرفه ، كما في صورة تأديته لتفويت بعض المقدمات الوجودية أو العلمية التي يتوقف عليها وجود الامر ، فإنه فيها لا يمكن حصول العزم على العصيان في حينه، لاضطرار المكلف اليه .

ولا يكون العزم عزماً الا مع تعلق القدرة بطرف في النقض على حد سواء ، وعدم مقدورية التخلص من المخالفة في ظرف الامر لايخرج الترك عن كونه عصياناً اذا كان وجوب الامر فعلياً قبل زمان الواجب المستلزم لوجوب تحصيل مقدماته

الوجودية والعلمية - ولو عقلاً - او كان الاهم من الاهمية بحيث علم من الشارع اراده عدم وقوع خلافه في الخارج مطلقاً - كما في الدماء والفروج والاموال على تفصيل مذكور في الفقه - او كان تحصيل أغراض المولى مطلقاً، حتى مالم يحضر أجلها لازماً في نظرنا - كما سبقت الاشارة اليه - .

ففي جميع هذه الصور لا ينافي عدم المقدورية تحقق العصيان واستحقاق العقاب على الترك ، وذلك لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

والخطاب بالاهم وان اصبح ساقطاً حين العجز ، لأن مجرى قاعدة (ما بالاختيار لا ينافي) - الشاملة لكل من الوجوب والامتناع - هو العقاب ، لا الخطاب ، الا ان اجتماع الخطابين قبل ظرف العجز - لفرض سبق الوجوب على الواجب - كاف في تحقق موضوع الترتيب .

وعليه ليس المناط (العزم الثابت) بل (العزم المفوت) وان لم يكن ثابتاً حين العصيان .

ثم انه لو فرض لزومأخذ (العزم الثابت) شرطأ لم يجب كون الشرط هو المجموع بل يمكن كونه الجزء المتقدم منه فقط لكن بشرط ثباته الى حينه وذلك لأن دخلي شيء في شيء - على نحو الشرطية - تابع للملاءات والمصالح الواقعية ، فربما كان الدخل للجزء المتقدم من العزم لا للمقارن ، وحيثند يكون الشرط هو (العزم الذي يتعقبه العصيان) يجعل عنوان (التعقب) شرطاً مقارناً للشرط ، وهو يرجع الى عدم كون الشرط طبيعي العزم ، بل خصوص المقصدة التي يتعقبها العصيان وتفصيل الكلام موكل الى مباحث (الشرط المتأخر) .

الفرض الخامس

أن ينطأ الامر بالمهم يكون المكلف من يصدر عنه العصيان في المستقبل

أو كونه ملحوقاً بالعصيان، وحيث أن الألقاظ موضوعة للمعاني الواقعية - لا المتصورة - فالعلم بصدر العصيان في المستقبل أو عدم صدوره لا يؤثر في وجود الامر بالمهمل وعدمه إلا مع مطابقته ، للواقع ، كما لا يخفى .

والأشكال في هذا الفرض من جهات :

(الأولى) : من جهة التضاديف ، حيث ان اللاحق والملحوظ متضاديان ،
وهما متكافئان قوة وفعلاً، فكيف يكون الملحوظ - وهو المكلف الذي يعصي -
بالفعل ، واللاحق - وهو نفس العصيان - بالقوة .

وفيه : ان ماليسا بمتكافئين غير متضاديين ، وماهما متضاديان متكافئان ، بتقريره :
ان ذات الملحوظ واللاحق ليسا بمتضاديين ، ولذا يمكن تصور أحدهما
منفكاً عن تصور الآخر ، مع تلازم المتضاديين تتحققـا وتعقلا ، كما ان ذات العلة
والعلو ليسا بمتضاديين ، ولذا يمكن تصور ذات أحدهما بدون تصور الآخر.
نعم اللاحق والملحوظ - بما هما كذلك - متضاديان لكنهما متكافئان في
الوجود الذهني ، لاستحالة تصور أحدهما بدون تصور الآخر ، والامر هنا كذلك
لتلازم تصور كون المكلف ملحوظاً بالوصف مع تصور اللاحق .

(الثانية) : من جهة انطة الوجوب بالشرط المتأخر. قال المحقق الاصفهاني

(قدره) :

(ان كون المكلف من يعصي ليس من أكون المكلف المتنزع عنه بل باحتفاظ
العصيان المتأخر ، بل اخبار بتحقق العصيان منه في المستقبل ، فلا كون ثبوتي
بالفعل ليكون شرطاً مقارناً للوجوب) انتهى .

وفيه : انه لا يشترط في صدق العنوان الانتزاعي على المتنزع منه واتصافه به
حقيقة وجود صفة عينية فيه ، بل يكفي قي الصدق : كونه لو عقل عقل معه ذلك
العنوان ، سواء كان ذاتياً له بذاته كتاب الكليات ، كما في الاجناس والقصول

المتنزعه من الوجود الخاص - بناءً على اصالة الوجود واعتبارية المهمة - أو ذاتياً له بذاته كتاب البرهان ، بأن لم يكن مقوماً للذات ، ولكن كان لحاظه بنفسه كافياً في انتزاع ذلك العنوان ، دون توقف ذلك على الحاظ الغرائب والمنضمات ، كما في انتزاع الزوجية من الاربعة ، أو لم يكن كذلك بأن توقف انتزاعه على لحاظ أمر خارج عنه ، كما في انتزاع عنوان الاب والابن والمنقدم والمتاخر والمتأيم والمتبادر ونحوها ... وما نحن فيه من هذا القبيل ، فان تصور الذات مع لحاظ وصف تلبسها بالمبدع في المستقبل كاف في انتزاع عنوان (الملحق بالعصيان) وصدقه عليها حقيقة الان ، فيكون الشرط مقارناً لاماً آخر ، كما في نظائره مما سبق التمثل به .

(مع) امكان فرض وجود كون ثبوتي عيني في المكلف بالفعل ، وذلك فيما اذا أخذت مبادئ العصيان موضوعاً ، فان العصيان المستقبلي مقتضى لمقادمات ومقتضيات موجودة بالفعل في نفس العاصي ، فيؤخذ من توجد فيه هذه المقضيات المتهبة لذلك المقتضى موضوعاً لوجوب الضد المهم ، لكنه خروج عن مورد البحث كما لا يخفى .

(الثالثة) : من جهة الخلف ، حيث ان المكلف مع هذا الكون - أي كونه من يعصي - يجوز له ترك المهم الى فعل الامر لفرض الاهمية واطلاق وجوبه ، ولا شيء من الواجب التعيني بحيث يجوز تركه الى فعل غيره ، والمفروض وجوب كل من الامر والمهام تعيناً لاتخيزيراً ، وهذا بخلاف ما اذا كان العصيان بنفسه شرطاً مقارناً فانه لا مجال لتركه الى فعل الامر في فرض ترك الامر .

ويرد عليه :

أولاً : عدم ظهور الفرق بين أخذ (العصيان) شرطاً وأخذ (كون المكلف من يعصي) شرطاً ، فان المحمولات غير الضرورية وان لم تكون حتمية الثبوت

للموضوع لو لوحظ الموضوع بذاته وبما هو ، الا انها تصبح ضرورة الثبوت لو أخذ بشرط المحمول ، والا لزم اجتماع النقيضين ، وكذا لو أخذ الموضوع بشرط وجود العلة ، والا لزم تخلف المعلول عن علته وعليه : فكما لا يمكن للمكلف العاصي - بقيد انه عاصي - ترك العصيان الى نقضه ، كذلك لا يمكن للمكلف الذي يعصي - بقيد انه يعصي - استبدال النقض بالعصيان ، والا لزم أن ينقلب المكلف الذي سوف يصدر منه العصيان الى المكلف الذي سوف لا يصدر عنه العصيان ، وهو جمع بين المتناقضين ، فان لم تكن الضرورة الاولى مخلة بكون العصيان ، فلتكن الثانية كذلك ، وان كانت مخلة فلتكن الاولى مثلها .

وعلى كل : فالفارق بين الماضي والحاضر والمستقبل في ضرورة ثبوت المحمول للموضوع وعدهما ، بل حفاظ ذات الموضوع مجردأ ، أو بشرط المحمول ، أو بشرط العلة ، كما قرر في مبحث (الامكان الاستقبالي) في محله .

ثانياً : ان انحفاظ الموضوع شرط في تحقق التخيير في الوجوب ، فجواز ترك الواجب الى غيره بهدم موضوعه ليس من التخيير في شيء ، فالحاضر مثلاً يجوز له ترك الاتمام الى القصر بالسفر ولا ينافي ذلك كون وجوب كل منهما تعييناً . والامر في المقام كذلك حيث ان ترك المهم الى فعل الاهم انما يكون بتبدل الموضوع - بل هو مستبطن فيه - فلا ينافي وجوبه التعييني .

ومنه ينقدح النظر في ما قد يجاد به عن الاشكال من : (انه لامانع من الالتزام بجواز ترك المهم الى الاهم ، بأن يكون وجوب المهم سخاً آخر من الوجوب لايغله غيره ، والحصر في التعييني والتخييري - المتفق بجواز ترك كل من الطرفين الى الآخر - ليس عقلياً ، فلامانع من وجود قسم آخر . نعم : لا يجوز العدول من المهم الى ثالث ، بمعنى استحقاق العقاب عليه ، مضافاً الى استحقاق العقاب على ترك الاهم) .

ثم لا يخفى ان الامتناع بالغير لا يكون سبباً لانقلاب الحكم عما هو عليه ، والا لزم عدم ثبوت الاحكام في شأن العصاة ، لامتناع الطاعة في حقهم فان الشيء مالم يمتنع لم يعدم ، اذ لا يخلو الشيء من وجود علته التامة أو عدم الوجود ، والاول ينفيه انتفاء الشيء في الخارج ، والثاني مستلزم لامتناع الوجود لامتناع وجود المعلول بدون وجود علته التامة ، ففي المقام :

وان امتنع ترك المهم الى فعل الاهم لو اوحظ كون المكلف من يعصي بما هو كذلك الا انه امتناع بالغير ، فلا يقلب جواز الترك عما هو عليه ، بمعنى الترخيص في ذلك وعدم العقاب عليه .

هذه بعض الفروض التي يمكن أن ينطأ بها الامر بالمهم ، وهنالك فروض أخرى قد يظهر حكمها مماسيق .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

خاتمة

يذكر فيها بعض الفروع الفقهية التي ادعى - أو يمكن أن يدعى - ابناً لها على مسئلة الترتب، على نحو الاختصار والإيجاز .

الفرع الاول

قال في (العروة) : (اذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ، ومع الضيق قدمها ، ولو ترك الازالة مع السعة واشغل بالصلاوة عصى لترك الازالة ، لكن في بطalan صلاته اشكال والاقوى الصحة)^(١) .

وعله في (الفقه) بان الامر بنقض الصلاة على نحو الترتب لامانع منه ، فالا وهو بالازالة لا يقتضي عدم الامر بالصلاحة ، بل يمكن أن يكون قد أمر بالازالة وانه لو عصى لكان مأموراً بالصلاحة فان الامر بالمهم لا يطارد الامر بالامن لانهما ليسا في

(١) العروة الوثقى - كتاب الطهارة - فصل يشترط في صحة الصلاة - مسئلة (٤)

وراجع أيضاً كتاب الصلاة - فصل في بعض أحكام المسجد - الثالث .

عرض واحد، بل أحدهما في طول الآخر، فتأمل^(١).
وفي (التفريح) : قالوا ان الوجه في صحتها منحصر بالترتيب .. الى آخر
كلامه...^(٢).

وفي (المذهب) : واما صحة الصلاة فلما استقر عليه المذهب في هذه الأعصار
وما قاربها من ان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده.. فيكون المقتضي لصحة
الصلاحة موجوداً وهو فعلية الامر بها - بناءً على الترتيب الذي اثبتنا امكانه ووقوعه
في العرفيات - والمانع عنها مفقوداً ، فتصح لا محالة^(٣) ونحو ذلك ما في
(المستمسك)^(٤) و (المصباح)^(٥).

ثم ان صاحب (العروة) (قلنس سره) عمم المسئلة لكل مزاحم مضيق وقال :
(وأيضاً يجب التأخير (أي تأخير الصلاة) اذا زاحمتها واجب آخر مضيق كازالة
النجاسة عن المسجد^(٦)، او اداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه ، او حفظ
النفس المحترمة ، او نحو ذلك ، واذا خالف واشتغل بالصلاحة عصى في ترك ذلك
الواجب ، لكن صلاته صحيحة على الاقوى)^(٧).
وعللته في (الفقه) - في ذيل المسئلة - : بما حقق في الاصول من ان الامر
بالشيء لايقتضي النهي عن ضده . ثم لو قلنا بالترتيب فالامر واضح ، وان لم نقل
به كفى في صحة المهم الملاك^(٨).

(١) الفقه - كتاب الطهارة - ج ٣ - ص ١٠٨ .

(٢) التفريح - ج ٣ - ص ٢٨٣ .

(٣) مذهب الاحكام - ج ١ - ص ٤٨٩ .

(٤) مستمسك العروة الوثقى - ج ١ - ص ٤٩٩ .

(٥) مصباح الهدى - ج ٢ - ص ٢٧ .

(٦) العروة الوثقى - كتاب الصلاة - فصل في أوقات الرواتب - مسئلة (١٥) .

(٧) الفقه - كتاب الصلاة - ج ١ - ص ١٤٠ .

وفي (المستمسك): بعدم الدليل على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه ولا على بطلان الترتيب^(١).
وبنى المحقق النائيني (قدس سره) صحة الفيد العبادي في المسألة على الامر التربي^(٢).

الفرع الثاني

قال صاحب العروة (قدس سره): (اذا عارض استعمال الماء في الموضوع أو الغسل واجب اهم كما اذا كان بذنه او ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء الا بقدر أحد الامرين من رفع الحدث او الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتيجم، لأن الموضوع له بدل وهو التيمم، بخلاف رفع الخبث.. و اذا توضاً او اغتسل حيثئذ بطل لانه مأمور بالتيمم ولا أمر بال الموضوع او الغسل)^(٣) وذهب أيضاً الى البطلان السيد الوالد دام ظلهـ في (الفقه)^(٤) وصاحب (المصباح)^(٥).
لکن ذكر السيد الحكيم رحمة اللهـ ان المقام من صغريات مسألة الفيد
فيمكن الالتزام فيه بالامر بال الموضوع على نحو الترتيب^(٦).
ونحوه ما في (المهذب)^(٧).

(١) المستمسك - ج ٥ - ص ١٣١ .

(٢) فوائد الاصول - ج ١ - ص ٣٧٣ ، أجدود التقريرات ج ١ ص ٣١٤ .

(٣) العروة الوثقى - فصل في التيمم - السادس .

(٤) الفقه - كتاب الطهارة - ج ٩ - ص ١٩٧ .

(٥) مصباح الهدى - ج ٧ - ص ٢٠٠ .

(٦) المستمسك - ج ٤ - ص ٣٥٢ .

(٧) مهذب الاحكام - ج ٤ - ص ٣٦٤ .

وأيضاً قال صاحب العروة (قدس سره) في عداد شرائط الوضوء: إن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، والا فهو مأمور بالتيام، ولو توضأ والحال هذه بطل) ^(١).

ولكن ذكر في التبيح - في ضمن كلام له - : (. . وقد يستند الحكم بجواز التيام إلى حكم العقل به كمافي موارد المزاحمة بين وجوب الوضوء وواجب آخر أعلم كانقاذ الفريق ونحوه . . ففي هذه الموارد إذا عصى المكلف للامر بالتيام فصرفه في الوضوء امكتنا الحكم بصححة وضوءه بالترتب، وحيث ان المخصوص للامر بالوضوء عقلي وليس دليلاً شرعياً كي يتمسك باطلاقه حتى في صورة عصيان الامر بالاهم فلامناص من الاكتفاء فيه بمقدار الضرورة، كما هو الحال في موارد التخصيصات العقلية . .) ^(٢).

الفرع الثالث

من كانت وظيفته التيام من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ او أغتنسل بطل لانه ليس مأموراً بالوضوء لاجل تلك الصلاة ، هذا اذا قصد الوضوء لاجل تلك الصلاة ، وأما اذا توضأ بقصد غاية اخرى من غایاته او يقصد الكون على الطهارة صحيحاً ^(٣).

وفي (الفقه) : ان عدم الامر بهذا الوضوء من باب التزاحم وتقدم ملاك غيره

(١) العروة - فصل في شرائط الوضوء - السابع .

(٢) التبيح - ج ٥ - ص ٤٠٨ .

(٣) العروة - فصل في التيام - مسألة (٢٩) وراجع أيضاً فصل في شرائط الوضوء -

عليه مع وجود ملاك هذا الوضوء في نفسه ومثله يكفي في الصحة .. بل يمكن القول بالأمر على نحو الترتيب لمن يرى صحة الترتيب^(١).

وفي (المصباح) : لو أتى بالطهارة المائية في ضيق الوقت بقصد غاية أخرى من غاياتها أو بقصد الكون على الطهارة ففي صحتها وبطلانها وجهان مبينان على اقتناء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص وعدمه، فعلى القول بالاقتناء ببطل لكونها متهيأ عنها بالنهي الناشئ عن الأمر بضدها، وعلى القول بعدم الاقتناء فالاقوى الصحة، وذلك اما لرجحانها الذي هو ملاك الامر بها وان لم تكن مأمورة بها بواسطة تعلق الامر بضدها مع استحالة الامر بالضدين بناءً على كفاية الاتيان بملاك الامر في صحة القيادة ، واما بالالتزام بكونها مأمورة بها بالأمر التربسي المشروع بعصيان الامر المتعلق بضدها بناءً على صحة الامر التربسي^(٢)، ونظير هذه المسألة مالو توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه^(٣).

الفرع الرابع

قال صاحب العروة (قدس سره) : اذا نهى الزوج زوجته عن الوضوء في سعة الوقت وكان مقوتاً لحقيقة بشكل الحكم بالصحة^(٤).

هذا ولكن قال في التبيين: الصحيح الحكم بالصحة لأن المحرم على الزوجة حيث تفويت حق زوجها واما عملها فهو مملوك لها ، ولا يحرم من جهة استلزمته

(١) الفقه - كتاب الطهارة - ج ٩ - ص ٢١٣ .

(٢) مصباح الهدى - ج ٧ - ص ٢١١ .

(٣) العروة - فصل في التبيين - مسألة (٣٤) .

(٤) العروة - فصل في شرائط الوضوء - مسألة (٣٦) .

التفويت ، لأن الامر بالشيء لا يتضمن النهي عن ضمه ، بل هذه العبادة ضد عبادي ممحكوم بالصحة بالترتيب^(١).

ونحوه الاجير المخاص اذا كان وضوئه مفوتاً لحق المستأجر^(٢) بل كل وضوء كان مفوتاً لحق الغير - على ما ذكره بعضهم - .

الفرع الخامس

اذا جهر المصلي في موضع الاخفات ، أو أخفت في موضع الجهر ناسياً أو جاهلاً - ولو بالحكم - صحت صلاته ، سواء كان الجاهل متتبهاً للسؤال ولم يسأل أم لا بشرط حصول قصد القرية منه^(٣) .

وقد أورد عليه : بأن أصل الحكم بالصحة في هذه الموارد مما لاشكال فيه نصاً وفتوى ، إنما الاشكال في الجمع بين الحكم بالصحة واستحقاق العقاب في الجاهل المقصر ، فإنه كيف يعقل الحكم بصحة المأتمي به والحكم باستحقاق العقاب على ترك الواجب ، ولاسيما مع بقاء الوقت^(٤) .

وأجاب عنه كاشف الغطاء (قدس سره) بتصحيح الامر بالضد على نحو الترتيب - حيث قال (قدره) : ان انحصر المقدمة بالحرام بعد شغل الذمة لابنافي الصحة وان استلزم المعصية ، وأي مانع من أن يقول الامر المطاع لاموره : اذا

(١) التنجيح - ج ٥ - ص ٨٦ - ط المطبعة العلمية .

(٢) المصدر - ص ٨٧ .

(٣) المعرفة - كتاب الصلة - فصل في القراءة - مسألة (٢٢) - وراجع أيضاً :

فصل في الركمة الثالثة - مسألة (٥) .

(٤) مصباح الاصول - ج ٤ - ص ٥٠٩ .

عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل كذا كما هو أقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر والاخفات والقصر والاتمام^(١).

وتقريبه : ان الواجب على المكلف ابتداءً هو صلاة القصر مثلا ، وعلى تقدير تركه واستحقاق العقاب على تركه فالواجب هو التمام، فلامنافاة بين الحكم بصحبة المأتمي به واستحقاق العقاب على ترك الواجب الاول^(٢).

الفرع السادس

في موارد وجوب قطع الصلاة - كما في صورة توقف حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه عليه، وكذا لو توقف اداء الدين المطالب به على قطعها في سعة الوقت - اذا تركه واشتغل بالصلاوة فالظاهر الصحة ، وان كان آثما في ترك الواجب^(٣).

ويمكن ابتناء الحكم في ذلك على عدم استلزم الامر بالشيء للنهي عن ضده، مع وجود الامر بالصلاحة على نحو الترتيب ، فالمقتضي موجود والمانع مفقود، فتصح الصلاة لامحاله .

الفرع السابع

يجب رد سلام التحية في أثناء الصلاة، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل

(١) كشف الغطاء - الفن الثاني - المقصد الاول - البحث الثامن عشر - ص ٢٧٠

(٢) مصباح الاصول - ج ٢ - ص ٥٠٧

(٣) العروة - كتاب الصلاة - فصل لا يجوز قطع صلاة القراءة - مسألة (٤).

بالصلوة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى^(١).
والحكم بالصحة هو المشهور بين المتأخرین^(٢) واختاره في الذکری^(٣).
وذكر بعضی محشی العروة : ان هذا مبني على قاعدة الترتب^(٤).

الفرع الثامن

لو شرع المصلي في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآيات وجب عليه
قطعها مع سعة وقتها ، واشتغل بصلاحة الآيات^(٥).
قال السيد الوالد - دام ظله - : ولو لم يقطع الفريضة لم تبطل^(٦).
ويحتمل ابتناء الحكم في ذلك على مسألة الترتب .

الفرع التاسع

لو صلى النافلة في وقت تضيق الفريضة فالظاهر الصحة ، وان كان آثما
بتقويت الفريضة^(٧).

(١) العروة - كتاب الصلاة - فصل في مبطلات الصلاة - مسألة (١٦) .

(٢) الفقه كتاب الصلاة - ج ٤ - ص ٣٨٣ .

(٣) المستمسك - ج ٦ - ص ٥٥٥ .

(٤) العروة المحسنة - ج ١ - ص ٧١١ - ط المكتبة العلمية الإسلامية .

(٥) العروة - فصل في صلاة الآيات - مسألة (١٢) .

(٦) الفقه - كتاب الصلاة - ج ٥ - ص ٥٣ .

(٧) الفقه - كتاب الصلاة - ج ١ - ص ١٨٤ ، وأيضاً : ج ٥ - ص ١٦٩ .

ويمكن بناء الحكم فيه على الترتب .

ونظير ذلك مالو صلٰى النافلة وعليه قضاء فائقة - بناءً على المضائق في القضاء - فإن الامر به لا يمنع الامر بها على نحو الترتب .

قال في التبيح : لو نزمنا بالضيق في الفوائد وقلنا بالضيق التحقيق العقلي المنافي للاشتغال بالنافلة ونحوها لم يترتب على ذلك عدم مشروعية النافلة أبداً، فليكن المقام من باب التزاحم ، فإذا عصى الامر بالفورية في القضاء جاز له التنفل ويحكم بصحته بالترتب ، وإن كان قد عصى بتأخير القضاء^(١) .

الفرع العاشر

لو صلٰى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً جاهلاً بان حكم المسافر القصر لم يجب عليه القضاء ولا الاعادة^(٢) .

وهذا الحكم هو المشهور ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه^(٣) وقد ذكرت به بعض النصوص الصحيحة^(٤) وحكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة^(٥) وبه نصوص صحيحة^(٦) .

وقد أورد عليه بنظير ما أورد على مسألة الجهر والاختفات .

(١) التبيح - ج ٦ - ص ٤٩٧ .

(٢) العروة - فصل في أحكام صلاة المسافر - مسألة (٣) .

(٣) الفقه - كتاب الصلاة - ج ٨ - ص ٢٤٨ .

(٤) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب صلاة المسافر .

(٥) العروة - فصل في أحكام صلاة المسافر - مسألة (٤) .

(٦) الوسائل - باب ٢ - من أبواب من يصح منه الصوم .

وأجاب عنه كاشف الغطاء (قدس سره) بتصحیحه بالخطاب التربیي^(١).

الفرع الحادى عشر

لو توقف على ترك الصوم حفظ عرض أو مال محترم يجب حفظه ، أو توقف حفظ نفسه أو نفس غيره عليه ونحو ذلك مما كانت مراعاته أهم في نظر الشارع من الصوم فصام فقد ذهب صاحب العروة (قدس سره) إلى بطلان الصوم حينئذ^(٢) . لكن في (مستند العروة) : (.. واما بناءاً على المختار من صحة الترتب وامكانه بل لزومه ووقعه وان قصوره متساوق التصديق .. فلامناص من الحكم بالصحة بمقتضى القاعدة، اذ المزاومة في الحقيقة انما هي بين الاطلاقوين لا بين ذاتي الخطابين ، فلامانع من تعلق الامر بأحدهما مطلقاً ، وبالآخر على تقدير عصيان الاول ومترباً عليه ، فالساقط انما هو اطلاق الامر بالمهمل وهو الصوم ، واما أصله فهو باق على حاله ، اذ المعجز ليس نفس الامر بالالم بل امثاله)^(٣) . وفي المصباح : وكذا يسقط (الصوم) عند التزاحم مع واجب آخر يكون أهم منه في نظر الشارع كحفظ مال ونحوه مما احرز أهميته عنده فيجب عليه تركه والاتيان بما هو أهم ، لكن لو خالف وأتى بالصوم يصح صومه ، اما بالخطاب التربیي ، واما بالملائكة^(٤) .

(١) كشف الغطاء - ص ٢٧ .

(٢) العروة - فصل في شرائط صحة الصوم - السادس .

(٣) مستند العروة الوثقى - كتاب الصوم - ج ١ - ص ٤٦٣ .

(٤) بصياغ اليدي - مجلد ٨ - ص ٣٠٦ .

الفروع الثاني عشر

يشترط في صحة الاعتكاف اذن المستأجر بالنسبة الى أجيره الخاص - كما ذهب اليه صاحب العروة (قدس سره) ^(١).

قال في المستند : - ضمن كلام له - (.. من كان أجيراً لعمل معين كالسفر في وقت خاص فخالف واشتغل بالاعتكاف فالظاهر هو الصحة وإن كان آثماً في المخالفة، لوضوح أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، فيمكن تصحيح العبادة بالخطاب الترتبي ، بأن يؤمر أولاً بالوفاء بعقد الإيجار ، ثم على تقدير العصيان يؤمر بالاعتكاف ^(٢)).

وأيضاً يشترط اذن الزوج بالنسبة الى زوجته اذا كان منافياً لحقه ^(٣).
لكن ذكر السيد الوالد - دام ظله - : ان ذلك وحده - مالم ينضم اليه محذور خارجي - لا يكفي في بطلان الاعتكاف ، لانه من باب الصد ^(٤).
ويمكن بناء المسألة على الترتيب أو الملاك .

الفروع الثالث عشر

لو نذر ضدأ على الاطلاق ، وضدآ آخر على تقدير تركه انعقد النذران على تقدير خلوه عن فعل الاول واقعاً - على ما ذهب اليه بعضهم معللين ذلك بالترتب - ^(٥).

(١) العروة - كتاب الاعتكاف - السابع .

(٢) مستند العروة الوثقى - كتاب الصوم - ج ٢ - ص ٣٥٩ .

(٣) العروة - كتاب الاعتكاف - السابع .

(٤) الفقه - كتاب الاعتكاف - ص ٣٢ .

(٥) حاشية المشكيني (ره) على الكفاية - ج ١ - ص ٢١٥ .

الفرع الرابع عشر

لفرض حرمة الاقامة على المسافر من أول الفجر الى الزوال ، فعصى هذا الخطاب وأقام فلا اشكال في أنه يجب عليه الصوم ويكون مخاطباً به ، فيكون في الان الاول الحقيقى من الفجر قد توجه اليه كل من حرمة الاقامة ووجوب الصوم ولكن مرتباً، يعني ان وجوب الصوم يكون مرتباً على عصيان حرمة الاقامة ، ففي حال الاقامة يجب عليه الصوم مع حرمة الاقامة أيضاً، لأن المفروض حرمة الاقامة عليه الى الزوال ، فيكون الخطاب الترتيبى محفوظاً من الفجر الى الزوال^(١). ونحوه ما لو وجّب السفر في شهر رمضان بايجاب أهـم من صوم شهر رمضان كسفر حج ونحوه فإنه لا اشكال في توجه الامر السفري على الاطلاق ، وتوجه الامر الصومي على تقدير تركه بحيث لو أفتر وجب عليه الكفارة فلو لم يكن واجباً لما وجبت عليه^(٢).

وحكـم الصلاة في ذلك حـكم الصوم^(٣).

الفرع الخامس عشر

لفرض وجوب الاقامة على المسافر من أول الزوال ، فعصى ، كان وجوب القصر عليه مرتباً على عصيان وجوب الاقامة، حيث انه لوعصى ولم يقصد الاقامة توجه عليه خطاب القصر ، وكذا لفرضنا حرمة الاقامة، فإن وجوب التمام يكون

(١) فوائد الاصول - ج ١ - ص ٣٥٧ - أجود التقريرات ج ١ ص ٣٠٢ - .

(٢) حاشية المشكيني (ده) على الكفاية - ج ١ - ص ٢١٥ - .

(٣) المصدر .

مترتبًا على عصيان حرمة الاقامة^(١).

ونظيره ما لو نذر أن يتم الصلاة في يوم معين فسافر فانه يجب عليه القصر^(٢).

الفرع السادس عشر

لو عصى خطاب اداء الدين وجب عليه الخمس مترتبًا على العصيان ، هذا اذا لم يكن الدين من عام الربيع ، وأما اذا كان من عام الربيع فيكون خطاب اداء الدين بنفس وجوده رافعًا لخطاب الخمس لا بامثله^(٣).

الفرع السابع عشر

لو انحصر ماء الوضوء فيما يكون في الانية المخصوصة على نحو يحرم عليه الاغتراف منها للوضوء ، وذلك فيما اذا لم يكن يقصد التخليص ، فان اغترف منها ما يكفيه للوضوء دفعه واحدة فهذا مما لا اشكال في وجوب الوضوء عليه بعد اغترافه ، وان عصى في اصل الاغتراف ، الا أنه بعد العصيان والاغتراف يكون واحداً للماء، فيجب عليه الوضوء، وأما اذا لم يغترف ما يكفيه للوضوء دفعه واحدة بل كان بناؤه على الاغتراف تدريجياً فاغترف ما يكفيه لغسل الوجه فقط فالمحكم عن صاحب الفضول : أنه لامانع من صحة وضوئه حينئذ بالامر الترتبي ، فانه يكون واحداً للماء بعد ما كان يعصي في الغرفة الثانية والثالثة التي تتم بها الفسالات

(١) فوائد الاصول - ج ١ - ص ٣٥٨ .

(٢) الفقه - كتاب الصلاة - ج ٨ - ص ١٠٣ .

(٣) فوائد الاصول - ج ١ - ص ٣٥٨ .

الثلاث للوضوء ، فيكون أمره بالوضوء نظير أمره بالصلاحة اذا كان مما يستمر عصيانه للازالة الى آخر الصلاة ، فان المصحح للامر بالصلاحة انما كان من جهة حصول القدرة على كل جزء منها حال وجوده ، لمكان عصيان الامر بالازالة في ذلك الحال وتعقبه بالعصيان بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة ، وفي الوضوء يأتي هذا البيان أيضاً ، فان القدرة على كل غسلة من غسلات الوضوء تكون حاصلة عند حصول الغسلة ، لمكان العصيان بالتصريف في الاناني المغصوبية ، والعصيان في الغرفة الاولى لغسل الوجه يتعقبه العصيان في الغرفة الثانية والثالثة لغسل اليدين فيجري في الوضوء الامر التربوي كجريانه في الصلاة^(١) .

وفي التبيح : (.. اذا لم نقل باعتبار القدرة الفعلية على مجموع العمل قبل الشروع فيه واكتفينا بالقدرة التدريجية في الامر بالواجب المركب ولو على نحو الشرط المتأخر بأن تكون القدرة على الاجزاء التالية شرطاً في وجوب الاجزاء السابقة ... فلا بأس بالتوضؤ من الاواني المغصوبية لاما كان تصحيحة بالترتب ..)^(٢) .
ونظير هذه المسئلة : الاعتراف من آنية الذهب أو الفضة .

قال في التبيح : (صحة الفصل او الوضوء في صورة الاعتراف مبنية على القول بالترتب ولا نرى أي مانع من الالتزام به في المقام لأن المعتبر في الواجبات المركبة انما هي القدرة التدريجية ولا تعتبر القدرة الفعلية على جميع أجزائها من الابتداء^(٣) .

وقد نسب القول بالصحة في صورة الاعتراف الى المشهور^(٤) .

(١) فوائد الاصول - ج ١ - ص ٣٧٨ .

(٢) التبيح - ج ٤ - ص ٢٩٩ .

(٣) المصدر - ص ٣٣٧ .

(٤) الفقه سكتاب الطهارة - ج ٤ - ص ٥٨ .

.. هذه بعض الفروع الفقهية التي ادعى بناوئها على الترتيب .
ولا يخفى أنه كما يمكن بناوئها عليه يمكن بناوئها على غيره كالملائكة ونحوه .
ثم انه كما يمكن بناء هذه الفروع على الترتيب يمكن بناء الترتيب عليها كما صنعه
المحقق النائيني (قدس سره) لكن من في أدلة القول بالأمكان التأمل في ذلك
فراجع .

ثم ان هنالك مناقشات مفصلة في هذه الفروع مذكورة في محلها، وقد تركتنا
التعرض لها خوفاً من الإطالة .
سبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب
العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

فهرس الكتاب

٤	هل المسألة اصولية؟
١٢	شرط تحقق الموضوع
١٢	وجود التضاد بين الامرين
١٧	كون التكليفين الزاميين
١٩	كون المهم عبادياً
٢٢	أن لا يكون المهم مشروطاً بالقدرة الشرعية
٢٧	أن يكون التضاد بين المتعلقين اتفاقياً
٣٠	أن لا يكون المهم ضروري الوجود عند العصيان
٣٣	تنجز خطاب الامر على المكلف
٣٥	وصول التكليف بالامر بنفسه
٣٦	عدم أخذ الجهل في موضوع الامر الترتبي
٣٧	كون المتزاحمين عرضيين
٤٢	ما أورد به على الترتيب
٤٢	الوجه الاول : تطارد الطلبين

٤٤	الابراد الاول
٤٥	النقضان في مرتبة واحدة
٥٥	تزاحم الاقضاعين في فرض التعليق
٥٥	ملاك التزاحم المعاية الوجودية
٥٨	النقض بأخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده
٦٠	النقض بتقييد الامر بالتهم بفعالية الامر بالاهم
٦١	النقض بتقييد الامر بالتهم بامثال الامر بالاهم
٦٢	نزول الامر بالاهم الى مرتبة الامر بالتهم
٦٣	الابراد الثاني
٦٥	الابراد الثالث
٦٩	الابراد الرابع
٧٤	الابراد الخامس
٧٧	الوجه الثاني: تعدد الاستحقاق
٧٩	النقض بموارد الواجبات الكفائية
٨٢	النقض بالتكليفين الطوليين
٨٤	ملحظة كل خطاب منفرداً
٨٦	العقاب على ترك كل حال ترك الاخر
٨٨	العقاب على الجمع في الترك
٨٩	المناطق امكان التخلص من المخالفة
٩١	لا قبح في العقاب على غير المقدور
٩١	الهتك هو الملاك
٩٢	تفويت الملاك

٩٣	الوقوع
٩٤	قلب الاشكال
٩٥	الالتزام بوحدة الاستحقاق
٩٩	الوجه الثالث
١٠٢	الوجه الرابع
١٠٦	الوجه الخامس
١٠٧	الوجه السادس
١١٢	أدلة جواز الترتب
١١٢	الدليل الاول
١١٢	المقدمة الاولى
١١٨	المقدمة الثانية
١٢٥	المقدمة الثالثة
١٢٩	الدليل الثاني
١٣٤	الدليل الثالث
١٣٥	الدليل الرابع
١٣٧	ما ينطاط به الامر بالمهم
١٣٧	الفرض الاول
١٣٧	الامر الاول
١٦١	الامر الثاني
١٦٢	الامر الثالث
١٦٤	الفرض الثاني
١٦٥	الفرض الثالث

١٦٧	الفرض الرابع
١٧٥	الفرض الخامس
١٨٠	خاتمة
١٨٠	الفرع الأول
١٨٢	الفرع الثاني
١٨٣	الفرع الثالث
١٨٤	الفرع الرابع
١٨٥	الفرع الخامس
١٨٦	الفرع السادس
١٨٦	الفرع السابع
١٨٧	الفرع الثامن
١٨٧	الفرع التاسع
١٨٨	الفرع العاشر
١٨٩	الفرع الحادي عشر
١٩٠	الفرع الثاني عشر
١٩٠	الفرع الثالث عشر
١٩١	الفرع الرابع عشر
١٩١	الفرع الخامس عشر
١٩٢	الفرع السادس عشر
١٩٢	الفرع السابع عشر
١٩٣	فهرس الكتاب
٢٨١٩	





32101 060960190

.S5485
1989



قم. خیابان انقلاب. تلفن: ۳۳۲۱۷